جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الكفـــــاءة في الزواج وأثرها على استقرار الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأســـرة الجزائري- دراسة مقارنة-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعـــــــة وقانـــــون

من إعداد الطالبتين :

- طـــواهرية خولة
- العطوي هـــــاجر

- إشراف الأستاذة

أ.د سويـــــسي ليلى

لجنـــــة المناقشة

الإسم واللقب	الجـــــامعة	الصفة
أ . بن شهرة الطيب	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
أ.د سويسي ليلى	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
د. فرطاس حمزة	محمد بوضياف - المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجـامعية: (2025 ــ 2026) (1447-1448هـ)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: الشفاعة في الزواج وأثرها على استقرار الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري - دراسة مقارنة -

إعداد الطلبة:

1- طواهرية حنان رقم التسجيل: 33054441

2- الحطوي هاجر رقم التسجيل: 35086091

القسم: / **الشعبة:** / التخصص شريعة وقانون

إشراف: سويسي ليلى **الرتبة:** محاضر "ب"

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): طواهرية حورية

الصفة (طالب, أستاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 411811670

الصادرة بتاريخ : 2024/05/28 عن دائرة : برج بوعريريج

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 202133054441

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' أطروحة دكتوراه)

عنوانها: الحضانة في الزواج وأثرها على استقرار الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري - دراسة مقارنة -

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 2026/05/30

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): العطوي هاجر

الصفة (طالب, أستاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208225879

الصادرة بتاريخ : 2022/08/24 عن دائرة : عين الملح - المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 202135086091

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' أطروحة دكتوراه)

عنوانها: الحضانة في الزواج وأثرها على استقرار الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري - دراسة مقارنة -

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 2026/05/30

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨



الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾

أهدى تخرجى إلى من أحْمِلُ اسمه بكل فخر إلى من حصد

الأشواك عن دربي ليمهد لى

طريق العلم إلى أبى الغالى وسندى بعد الله

إلى اليد الخفية والقلب الحنون وصاحبة الدعاء الصادق

إلى من حاكت سعادتى بخيوط من قلبها... إلى أمى الغالية

Khaoula

خولة

وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا

إهداء تخرج

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلى نبي الرحمة والهدى:
محمد صلى الله عليه وسلم، الذي أخرجنا من الظلمات إلى النور، وعلى زوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين وقدواتنا في الصلاح والعلم، وعلى صحابته الكرام الذين حملوا راية الحق ونشروها في الآفاق.

إلى رمز الصبر والثبات:
أمّنا هاجر عليها السلام، التي تعلمتُ منها كيف يكون الصبر عند الشدائد، وكيف حسن التوكّل على الله في أضيق الظروف.

إلى منبع العطاء والدعم:
أبي العزيز: سند الرحلة ومصدر الفخر، ومن غرس فيّ طموح المعالي.
أمي الغالية: دعاؤها سر نجاحي، وحضنها ملاذي الآمن، ومن تمنيتُ دائماً أن أرفع رأسها عالياً.

إلى رفقاء الدرب وسند العمر:
أخواتي العزيزات، اللواتي شاركنني اللحظات بحلوها ومرها، وكنّ لي نعم العون والسند.

إلى من علموني حرفاً وفتحوا لي أفقاً:
أساتذتي الأفاضل وأستاذاتي الفضليات، شكراً لكم لكونكم علمتموني من آدابكم قبل علمكم، وشكراً لكم على نصحكم وجهدكم الدؤوب الذي أنار طريقي التعليمي.

إلى نبض قلوبنا ورمز عزتنا:
غزة العزة.. إلى الأرض الطاهرة الصامدة التي تعلّمنا منها معنى التضحية، والإباء، والتمسك بالحق رغم كل الصعاب.

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع، سائلين الله أن ينفع به ويجعله في ميزان الحسنات.

هاجر

شكـــــــر وعرفـــان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا الحبيب عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أحمد الله جل علاه على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل. وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»، نتقدم بأسمى عبارات ومعاني الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا في هذا البحث.

وأخص بالذكر أستاذتنا المشرفة "سويسي ليلى" على توجيهاتها، ونصائحها، وإرشاداتها القيمة، جزاها الله كل خير.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة الأجلاء الذين تعاقبوا على تدريسنا وتوجيهنا طيلة سنوات دراستنا الجامعية التي امتدت لخمس لخمس سنوات؛ فكانوا لنا خير سند، وسخروا طاقاتٍ وعلمهم لإكسابنا المعارف والعلوم المعمقة، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

ونتقدم بالشكر الخالص إلى اللجنة المناقشة الموقرة على قبولها مناقشة بحثنا. كما نشكر كل مساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

قـــــائمة المختصرات

الرمز	معناه
(د، ب، ن)	دون بلد النشر
(د، ط)	دون الطبعة
(د، ت، ن)	دون تاريخ النشر
(د، د، ن)	دون دار النشر
(د، ج)	دون الجزء
(د، س، ن)	دون سنة النشر
(د، ر، م)	دون رقم المجلد
(د، ع)	دون العدد
(د، م)	دون المجلد
(د، ع)	دون العدد
ق، أ، ج	قانون الأسرة الجزائري
تح	تحقيق
ط	الطبعة
ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
ت	تاريخ الوفاة

مقدمة

مقدمـــــــة:

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، سبحانك اللهم لا أحصـي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك وصلِّ اللهم أفضل صلواتك على خاتم رسلك وأنبياءك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فالله سبحانه وتعالى خلق هذا الكون الفسيح، وجعل الذكر والأنثى خلفاءه، ورسم للخلافة بينهما مساراً يقوم على التكامل؛ فالرجل خُلق ليكمل المرأة والمرأة خُلقت لتكمل الرجل، وبذلك جعل الله تعالى الحياة الزوجية سبباً رئيسياً من أسباب سعادة الإنسان واستقراره في هذه الدنيا؛ مصداقاً لقوله عز وجل في علاه: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً» الروم، الآية 21.

فالزواج هو فِطرة –فَطَرَ الله الخلق عليها– فلما شرعه سبحانه وتعالى ليكون وسيلة ليعف الإنسان نفسه بها وضماناً لكي يستمر النسل الإنساني ويبقى، وسبيلاً متيناً لمد جسور التراحم وسكناً آمناً يلوذ إليه الزوجان. ومن هنا أولى الإسلام اهتماماً عظيماً لهذا الميثاق الشرعي والذي يعد ويعتبر الميثاق الوحيد لجمع الرجل بالمرأة عناية بالغة لم تعرفه الأمم من قبل فرفع من قدر الزواج وحصّنه بضوابط تكفل ثباته واستمراره لكونه اللبنة الأولى في بناء الأسرة ثم المجتمع ومنه توثيق الروابط بين العائلات، ولهذا الله عز وجل سماه بالميثاق الغليظ .

ولكي يتحقق الهدف الذي هو الديمومة والاستقرار في هذا الزواج، وتُشيّد أسرة قائمة على التآلف، ومنه بناء مجتمع متماسك على أسس متينة؛ وجب على كل مقبل على الارتباط أن يحرص كل الحرص على اعتبار الانسجام عند اختيار شريك الحياة؛ بحيث إن الاختيار الصحيح القائم على الوعي والدراسة هو الأساس الذي يبنى عليه أمن الأسرة واستقرارها وبالتالي يصلح المجتمع، وتأسيساً على ذلك منحت الشريعة الإسلامية الحق للزوج في اختيار زوجته –والتي تأنس بها نفسه– وكذا بالنسبة للمرأة فلها الحق في اختيار الزوج الذي تستقر شؤونها معه.

ومن أعظم هذه الأسس ما يعرف بالكفاءة الزوجية باعتبارها الركيزة الأساسية لحفظ تماسك الأسرة وضمان استقرارها.

ولهذا كان بحثنا معنوناً بـــ: "الكفاءة في الزواج وأثرها على استقرار الأسرة. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري".

أولا: أهمية موضـــوع البحث: تتجلى أهمية دراســـة هذا الموضـــوع في اعتبارات عدة، يمكن إجمالها في النقاط التالية :

– إثراء المكتبة الجامعية ببحث مقارن يربط بين الأحكام الفقهية والنصـــوص القانونية، مما يبرز مرونة الشريعة وقدرتها على استيعاب مستجدات العصر.

– ارتباط موضوع الكفاءة بالواقع الأسري المعاصر؛ بحيث يُعتبر معيار الكفاءة بمثابة صمام أمان يسهم في التقليل من نسب الطلاق المتزايدة.

– تقديم حلول وقائية؛ إذ تزود الباحثين والقائمين على شـــؤون الأســـرة (كالمحاكم ومراكز التوجيه الأســـري) برؤية واضـــحة حول أهمية تفعيل معايير التوافق (الكفاءة) قبل إبرام عقد الزواج، كخطوة مبدئية للحد من ظاهرة التفكك الأسري.

ثانيا: أسباب اختيار موضوع البحث: إن اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن وليد صدفة، بل جاء بناءً على جملة من الأسباب الموضوعية والذاتية، والتي نلخصها في الآتي:

أ– الأسباب الموضوعية:

– الارتفاع الملحوظ في نسب الطلاق وفشل العلاقات الزوجية في المجتمع خاصة في الآونة الأخيرة، مما اســتدعى البحث عن الأســباب الوقائية، وفي مقدمتها معيار الكفاءة منذ بداية الاختيار.

– محاولة إزالة الغموض حول مفهوم الكفاءة، وبيان أنها ميزان للتوافق والاســتقرار، وليســت أداة لخلق الفوارق الطبقية أو التمييز.

– علاج الأخطاء الشـــائعة في الاختيار؛ والمتمثلة في تطلع بعض الفتيات إلى المال والمنصـــب وتجاهل معيار الدين والأخلاق، وبيان أن الكفاءة تســـاعد على تفادي هذه الانحرافات المعيارية.

ب- الأسباب الذاتية:

- الشغف بدراسة قضايا الأحوال الشخصية وقانون الأسرة، والرغبة في التعمق لفهم الأحكام التي تنظم أهم مؤسسة في المجتمع وهي (الأسرة).

- الدافع الشخصي والمسؤولية كباحثين في المساهمة ولو بجزء بسيط في نشر الوعي الأسري.

- رغبتنا الذاتية التي صاحبتنا خلال مسارنا الجامعي في فهم غايات التشريع الإسلامي والقانوني حول عقد الزواج، والوقوف على اعتبار الكفاءة كشرط لحماية أقدس رابطة إنسانية.

ثالثا: أهداف موضوع البحث:

- تأصيل مفهوم الكفاءة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

- بيان أن التكافؤ والانسجام بين الزوجين له أثر هام في استقرار الأسرة.

- إبراز أن الزوجين المتكافئين أكثر قدرة على حل المشاكل والخلافات التي تواجه مسيرة الزواج.

- تبيان الأضرار والآثار السلبية الناجمة عن غياب الكفاءة بين الزوجين.

رابعا: إشكالية موضوع البحث:

إنّ اختلاف زاوية الرؤية لمسألة الكفاءة الزوجية وتردد صداها في آراء وبحوث الفقهاء والتشريعات المعاصرة، يجعلنا نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى تأثير توفر الكفاءة الزوجية أو تخلّفها على استقرار الرابطة الأسرية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات منها:

1 - ما هو التأصيل الفقهي والقانوني لمفهوم الكفاءة الزوجية، وما هي الأوصاف المعتبرة لتحديدها؟

2- كيف ينعكس توفر الكفاءة إيجاباً على انسجام الزوجين واستقرار الأسرة؟

3- ما هي الآثار المترتبة على اختلال الكفاءة بين الزوجين، وما هي الحلول الفقهية والقانونية المتاحة للطرف المتضرر لفك عقدة النكاح؟

خامســـا: المنهج المعتمد في البحث: اعتمدنا في هذا البحث على مناهج تناســـب طبيعة الموضوع وهي المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والمنهج المقارن.

المنهج الوصـــفي: فلعرض حقيقة الكفاءة في الزواج وبعض المفاهيم والتعريفات المرتبطة بها، وعرض مختلف الأقوال والآراء والترجيحات للوقوف على الحقائق والمســـائل المتعلقة بموضوع الكفاءة في الزواج.

المنهج الاستقرائي: وقد تم توظيفه لتتبع مختلف جزئيات الموضـوع وتوضـيح الآراء والأدلة الفقهية والنصوص القانونية.

المنهج التحليلي: اعتمدنا عليه في تحليل الأفكار ومناقشـة الآراء والأدلة الفقهية والنصـوص القانونية.

المنهج المقارن: فتقتضـيه طبيعة الدراسـة واسـتعملناه للموازنة بين آراء وأقوال الفقهاء وبين الأحكام الفقهية وموقف قانون الأسـرة الجزائري وقوانين الأحوال الشـخصـية لبعض الدول، والوقوف على وجه الاتفاق والاختلاف بينهما حول موضوع الكفاءة في الزواج.

سادسا: الدراسات السابقة:

– جمادي المســـعود: الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشـــار الطلاق في المجتمع الجزائري، رسـالة ماجسـتير في الفقه وأصـوله، جامعة الحاج لخضـر بباتنة، 2006_2007، خلصـت الدراسـة إلى وجود ارتباط وثيق بين عدم مراعاة الكفاءة بمفهومها الشرعي وبين تفكك الروابط الأسـرية وارتفاع نسـب الطلاق في المجتمع الجزائري بحيث أنه ركّز على الجانب السـلبي كيف لغياب الكفاءة أن يدمّر الأسرة ويوصل للطلاق.

تكمن الإضافة العلمية لبحثنا مقارنة بدراسته في نقطتين أساسيتين:

أولاً: الدراسـة المقارنة المعاصـرة على خلاف دراسته، يأتي بحثنا ليقدم دراسـة قانونية وفقهية تربط بين أحكام الفقه الإسـلامي ونصـوص قانون الأسرة الجزائري، مستصـحباً واقع المجتمع الحالي.

ثانياً: دراســة الباحث (جمادي المســعود) قد ركزت على الجانب الســلبي لغياب الكفاءة وهو الطلاق وتفكك الأســـرة، فإن بحثنا الحالي يركز على الجانب الإيجابي؛ وهو كيفية تفعيل

معيار الكفاءة كصـمام أمان وأداة لتحقيق اسـتقرار الأسـرة وحمايتها من فك الرابطة الزوجية ابتداء.

– حسـن محمد عبد الحميد الكردي: الكفاءة في الزواج مقارنة بقانون الأحوال الشـخصـية رسـالة ماجسـتير في القضـاء الشـرعي، من كلية الشـريعة والقانون، الجامعة الإسـلامية بغزة،2006م، خلصـت الدراسـة إلى توضـيح مفهوم الكفاءة في الزواج وحكمها وصـفاتها المعتبرة في الفقه الإسلامي ومقارنتها ببعض قوانين الأحوال الشخصية (السوري، الفلسطيني، الأردن) وخاصة دراسة الباحث في أن الأصل في الكفاءة في الزواج هو الدين والصلاح.

– بينما تكمن الإضافة العلمية لبحثنا مقارنة بدراسته الباحث في نقطتين أساسيتين:

أولا: ركز الباحث في بحثه على تشريعات عربية محددة (السوري، السوري والأردني)، بينما بحثنا كان دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

ثانياً: ركزت دراسـة الباحث على التأصـيل الفقهي والمقارنة ببعض تشـريعات الدول العربية لشرط الكفاءة، بينما تتميز دراستنا الحالية بتركيزها المباشر على البُعد الاجتماعي الذي تمثل في قياس أثر هذه الكفاءة في اسـتقرار الأسـرة وبقائها وحمايتها من التفكك كهدف أسـمى للرابطة الزوجية.

–عبد القادر إدريس فلاح إدريس، محمد عبد المجيد إبراهيم الأشقر: الكفاءة في الزواج بين الفقه والقانون، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، جامعة خليل. حيث تقاطعت دراستنا مع دراسة الباحثينِ في تناول أصل موضوع "الكفاءة في الزواج بين الفقه والقانون" إلا أن هناك إضافة علمية في بحثنا الحالي تكمن في نقطتين أساسيتين:

أولا: الباحثان أوليا اهتمامهما في دراستهما لقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م، والقانون الأردني لعام 2010م، وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني؛ بينما يركز بحثنا الحالي على تقديم دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (لا سيما في ظل التعديلات والأحكام القضائية المعاصرة).

ثانيا: ركزت دراســة الباحثينِ على التكييف الفقهي والقانوني لشــرط الكفاءة: هل هي شــرط صحة أم شرط لزوم؟، والصفات المعتبرة في الفقه والقانون واقتراح تعديلات تشريعية للمحاكم الفلسطينية، في المقابل تركز دراستنا الحالية إلى ما هو أبعد من التأصيل النظري والقانوني المحض، لتركز بشكل أدق على البُعد الاجتماعي المتمثل في أثر هذه الكفاءة على استقرار الأسرة سواء من حيث توفرها أو غيابها.

سابعا: الصعوبات والعوائق:

– صعوبة الحصول على أحكام قضائية ترتبط مباشرة بنية غياب التكافؤ وحدوث الطلاق في المحاكم.

– قلّة المراجع القانونية.

ثامنا: الخطة العامة لموضوع البحث:

قصد معالجة هذا الموضوع والوقوف على أحكامه ارتأينا إلى تقسيم البحث إلى الخطة التالية:

حيث تناولنا بعد المقدمة الفصل الأول بعنوان ماهية الكفاءة في الزواج والذي يندرج تحته مبحثين: المبحث الأول معنون بتعريف الكفاءة وأما المبحث الثاني فخاص بالأوصاف المعتبرة، أما الفصل الثاني : فهو مخصص لأثر الكفاءة على استقرار الأسرة الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، مبحث تحت عنوان أثر توفر الكفاءة على ديمومة الزواج، مطلب منه في أثر توفر الكفاءة على ديمومة الزواج في الفقه الإسلامي، والمطلب الثاني في أثر توفر الكفاءة على ديمومة الزواج في قانون الأسرة الجزائري، وأما المبحث الثاني والأخير فيأتي تحت عنوان الآثار المترتبة على تخلف الكفاءة في الزواج، ورتأينا تقسيمه إلى مطلبين مطلب بعنوان أثر تخلف الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي ، ومطلب ثاني معنون بأثر تخلف الكفاءة في الزواج في قانون الأسرة الجزائري.

أما الخاتمة فكانت عبارة عن إجابة عن الإشكالية المطروحة، وشملت أهم النتائج.

الفصل الأول:

ماهية الكفاءة في الزواج

تمهيد:

قال الله تعالى:﴿ وَمِنَ اٰيٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ اَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجاً لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾. [سورة الروم: 20]

إنّ بناء الأسـرة على قواعد صـلبة ليس مجرّد شـأن خاص، بل هو رهان مجتمعي تتوقّف عليه سـلامة الأمة واسـتقامة مسـارها، فالأسـرة هي المحضـن الأول الذي يمد المجتمع بالعنصـر البشـري المنوط به تحقيق أمانة الاسـتخلاف وعمارة الأرض، ولما كان عقد الزواج هو "الميثاق الغليظ" واللبنة الجوهرية لهذا الصرح، فقد أوجبت مقاصد الشريعة الغرّاء إحاطته بكل سبل الديمومة والاستقرار، درءاً لبوادر التصدّع والفرقة التي قد تعصف بكيان المجتمع ككل.

ومن هذا المنطلق، برزت "الكفاءة الزوجية" كضـابط شرعي ومعيار اجتماعي دقيق، يستهدف في جوهره تحقيق درجات الانسـجام النفسـي والاجتماعي، فهي الميزان الذي توازن به الأسـر بين تقارب الطباع وتكافؤ الأحوال، ليكون الزواج سكناً للنفس، ومسـتقراً للمودة ومبعثاً للرحمة، بعيداً عن شـوائب الأنفة أو دواعي الاستنكاف التي قد تفضي إلى اختلال الموازين واضطراب الحبال بين طرفين.

وتأسيساً على ما تقدم من مكانة مركزية لهذا المفهوم في المنظومة الأسرية، سنعمل في هذا الفصل على إبراز "ماهية الكفاءة في الزواج" عبر رصد أبعادها الدلالية وصولاً إلى استجلاء أوصافها.

وللإحاطة الشاملة بمفردات هذا الموضوع، ارتأينا تقسيم هذا الفصل كالآتي:

- **المبحث الأول:** مفهوم الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري
- **المبحث الثاني:** الأوصـاف المعتبرة في الكفاءة في الزواج في الفقه الإسـلامي وقانون الأسـرة الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الكفاءة في الزواج

إنّ أيّ مقاربة علمية لمسألة الكفاءة في الزواج تستوجب، كخطوة منهجية أولى، إماطة اللثام عن ماهيتها عبر ضبط دلالاتها المختلفة، وذلك بتتبّع أصلها اللغوي، واستنطاق مدلولها الاصطلاحي في كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

وعليه، ومن أجل إرساء أرضية مفاهيمية صلبة تتبني عليها بقية مباحث هذه الدراسة، سنعمل في هذا المبحث على معالجة مفهوم الكفاءة وأساسها الشرعي والأحكام المتعلّقة بها، من خلال ثلاثة مطالب أساسية، وذلك من خلال تخصيص المطلب الأول لتعريف الكفاءة في الزواج، ثم بيان أساسها في المطلب الثاني، والأحكام المتعلقة بها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الكفاءة في الزواج

سيتم من خلال هذا المطلب تعريف الكفاءة في الزواج؛ وذلك باستهلال هذا المطلب ببيان المعنى اللغوي للكفاءة ضمن الفرع الأول، ثم الانتقال إلى تحديد مفهومها في الاصطلاح الفقهي والقانوني في الفرع الثاني، قصد ضبط مدلولها والإحاطة به.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للكفاءة

بالعودة إلى المعاجم اللغوية، نجد أن مصطلح "كفأ" يتألف من الكاف والفاء والهمزة، وتدل على أصلان: أحدهما التساوي في الشيئين، يُقال في هذا المعنى: كَافَأْتُ فلان إذ قابلته بمثل صنيعه. والكُفء: المِثل[1].

قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَهُ كُفُوًا اَحَدٌ ﴾[سورة الإخلاص: 04]، بمعنى لم يكن له شبيه ولا عدل، وليس كمثله شيء[2].

[1] ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء(ت:395ه)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د، ب، ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج05، ص189.

[2] ابن كثير أبو الفداء: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(774ه)، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1998م، ج08، ص489.

التّكافُؤ: التّسَاوي[1].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المسْلِمُونَ تَتَكَافَؤُ دِمَاؤُهُمْ))[2]. أي: تتساوى[3]. وجاء في حديث العقيقة ((شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَان))[4]، قالوا: معناه متساويتان في القدر والسن[5].

كفأ: كَافَأَهُ على شَيء، ومُكَافَأة، وكَافَاهُ: جَازَاهُ.

أما الكُفء فهو النظير، ويُقال: كفء، وكفوء، بوزن فعل وفعول، والمصـــــدر: كَفَاءة، بفتح الكاف ومدّها، ويُقال: لا كَفاءةَ له، أي لا نَظيرَ له، والكفء: النظير والمساوي.

ومنه، الكفاءة في النكاح هو أن يكون الزوج مساوي للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وغير ذلك. وتَكَافَأَ الشيئان، أي تَمَاثَلَا[6].

وجاء في معناها أيضاً: كل شيء ساوى شيئاً حتى صار مثله، فهو (مكافِئ له)، والكَفِيء على وزن فَعِيل، والكفُوء على وزن فعُول، الكُفْء كلها بمعنى المماثل[7].

من خلال ما سبق، يتّضح أن معنى الكفاءة من الناحية اللغوية هي المساواة والمماثلة والمناظرة.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للكفـــــاءة

بعد أن تطرّقنا إلى المعنى اللغوي، ســـيتم في هذا الفرع تعريفها اصـــطلاحاً عند فقهاء المذاهب الأربعة، وكذلك عند بعض الفقهاء المعاصرين، ثم نتطرّق بعد ذلك إلى تعريفها من الناحية القانونية.

[1] ابن فارس، المرجع السابق، ص189.

[2] أخرجه أبو داود(ت:657هـ)، كتاب: الجهاد، باب: في سرية [ترد على أهل العسكر]، رقم الحديث: 2751، سنن أبي داود، دار ابن حزم، لبنان، ط:1، 1418هـ/1997م، ج03، ص152-153. وقال حديث ضعيف.

[3] ابن فارس، المرجع السابق، ص189.

[4] أخرجه الترمذي (ت :279هـ)، كتاب: الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم الحديث: 1513، الجامع الكبير، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (د، ب، ن)، ط:1، 1996، ج03، ص175. وقال حديث حسن صحيح.

[5] ابن فارس: المرجع السابق، ص189.

[6] ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري(ت:711هـ)، لسان العرب، (د، د، ن)، السعودية، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج01، ص139.

[7] أحمد الفيومي(ت:770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، (د.ت.ن)، ص557.

أولاً: معنى الكفاءة في الفقه الإسلامي

عرفت الكفاءة بعدة تعريفات نذكر أهمها:

عرفها فقهاء الحنفية بقولهم: المساواة المخصوصة، أو كون المرأة أدنى في ابتداء النكاح للزومه وصحّته[1].

عرفها فقهاء المالكية بقولهم: هي المماثلة في الدين والحال؛ في الدين أن يكون الزوج ذا ديانة احترازاً من أهل الفسوق كالزناة. والحال: أي السلامة من العيوب الموجبة للرد[2].

عرفها فقهاء الشافعية بقولهم: أمر يوجِب عدمه عاراً، وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كماله أو حسنه، ما عدا السلامة من عيوب النكاح[3].

عرفها فقهاء الحنابلة بقولهم: الكفاءة هي المساواة والمماثلة في خمسة أمور: الديانة، الصناعة، اليسار بالمال، الحرية، النسب[4].

يتّضح من خلال كل هذه التعريفات أن مصطلح الكفاءة لدى الفقهاء يدور حول فلك المساواة بين الزوجين في جزئيات مخصوصة. وبالرغم من اتفاق الفقهاء على المبدأ العام، إلا أن صياغاتهم في تعريفاتهم تفاوتت تبعاً لاختلافهم في تحديد الخصال التي يُعتدّ بها في التكافؤ.

ثانياً: معنى الكفاءة عند الفقهاء المعاصرين: عرفها وهبة الزحيلي: "تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق السعادة بين الزوجين، بحيث لا تُعّير المرأة وأولياؤها بالزوج بحسب العرف"[5].

[1] ابن عابدين(ت:1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار عالم الكتب، الرياض، (د.ط)، 2003، ج04، ص204.

[2] حبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط3، 2005، ج03، ص247.

[3] الدمياطي(ت:1310هـ)، إعانة طالبين على حل ألفاظ الفتح المعين، دار إحياء الكتب العربية، سوريا، (د.ط)، (د، ت، ن)، ج03، ص330.

[4] ابن أبي تغلب(ت:1135هـ)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، (د.د.ن)، الكويت، ط1، 1403هـ/1983م، ج02، ص155.

[5] وهبة الزحيلي (ت: 1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ/1985م، ج07، ص229-230.

وعرفها عبد الوهاب خلاف: مســـاواة الزوج زوجته في المنزلة، بحيث لا تكون الزوجة ولا أولياؤها عرضةً للتعيّر بهذه المصاهرة حسب العرف[1].

كذلك عرفها محمد شـــماع: هي المســـاواة بين الزوجين في أمور مادية واجتماعية، بحيث تتحقّق السعادة الزوجية بينهما، ويندفع العار أو الحرج عن المرأة وأوليائها[2].

وكما عرفها السـيد سـابق: أن يكون الزوج كفؤاً لزوجته، أي مسـاوياً لها في المنزلة، ونظيراً لها في المركز الاجتماعي والمسـتوى الخلقي والمالي، وما من شـك في أنه كلما كانت منزلة الرجل مسـاوية لمنزلة المرأة، أدى ذلك لنجاح الحياة الزوجية"[3].

بينما عرفها محمد أبو زهرة: المسـاواة بين الزوجين في أمور مخصـوصـة يُعتبر الإخلال بها مَفسِداً للحياة الزوجية[4].

ومن الملاحظ أن تعريفات الفقهاء المتأخرين لا تختلف عن تعريفات المتقدمين، وإن اختلفوا في صـياغة تعريف لها، إلا أنها تعبر عن معنى واحد وهو "الكفاءة هي المسـاواة بين الزوجين في أحوال خاصة.

ثالثاً: معنى الكفاءة في قانون الأسرة الجزائري:

لم يتطرّق ق.أ.ج إلى الكفاءة في الزواج، ولا ما يتعلّق بها من أحكام، فالمشـــرّع ترك الحرية للأفراد وما يرغبون في تنظيم أوضاعهم الخاصة، ولعلّ هذا راجع إلى نسبية الموضوع[5].

وعليه، طبقاً للمادة 222 من ق.أ.ج، والتي تنص على أنه "كل ما لم يرد عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[6].

[1] عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1416هـ/1995م، ص69.

[2] محمد شماع المفيد في الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، دار القلم، دمشق، ط1، 1416هـ/1995م، ص49.

[3] السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح، القاهرة، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج02، ص94.

[4] محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، (د، ب، ن)، ط2، 1369هـ/1950م، ص136.

[5] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلد ونية، الجزائر، ط1، 1429هـ/2008م، ص104.

[6] قانون ر قم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1424هـ الموافق لـ 2 يونيو 1984م، المتضمّن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

وعلى هذا الأساس، يرجع في موضوعها لآراء الفقهاء. والمشرّع بإحالته على نص هذه المادة لا يحل المشـكل، فكان من الأحسـن تبني موقف صـريح وواضـح من حيث حق الكفاءة، باعتبارها إما حقاً مطلقاً للمرأة أو حقاً مشـتركاً بينها وبين وليّها، وخاصـةً ما تعتبر به الكفاءة من أحوال لوضـع حد للخلاف في الأمور المعتبرة فيها[1].

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتطرق لموضوع الكفاءة لكن شراح القانون تولوا ذلك محاولة لسد الفراغ الحاصل حيث عرفها بن شويخ الرشيد بأنها مساواة الزوج لزوجته في أمور مخصوصة حتى لا تعير هي ولا أولياؤها بزوجها[2]

في حين أن بعض التشريعات العربية قد نظمت موضوع الكفاءة في الزواج ونصّت عليها صراحةً، من بينها المشرّع السوري، حيث نظمها في سبع مواد من المادة 21 إلى المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية[3].

في حين أن المشرّع الأردني تناولها في ثلاث مواد من المادة 21 إلى المادة 23 من الفصل الرابع تحت عنوان الكفاءة في الباب الأول المعنون بـ مقدمات الزواج[4].

أما المشـرّع الكويتي فقد أسـهب في تنظيمها في سـت مواد من المادة 34 إلى المادة 39 منه تحت عنوان "الكفاءة" وهذا في الفرع الثالث من الفصـل الأول الباب الثالث الكتاب الأول القسـم الأول المعنون بـ "الزواج"[5]. وغيرها من التشريعات.

إلا أن هذه التشـريعات العربية السـابقة رغم أنها نظمت موضـوع الكفاءة، إلا أنها لم تُعطها تعريفاً، وتركت المهمة للفقه، خاصةً وأن القانون ليس من مهامه التعريف.

[1] محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، (د.ط)، 2004م، ص67.

[2] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 101،102.

[3] انظر: المرسوم التشريعي رقم 59، المؤرخ في 7 أيلول 1953، المتضمّن قانون الأحوال الشخصية السوري، المعدل بموجب القانون الصادر بتاريخ 7 شباط 2019م.

[4] انظر: قانون رقم 36 لسنة 2010، المتضمّن قانون الأحوال الشخصية الأردني، الجريدة الرسمية، العدد 5061، المؤرخ في 2010/10/17م.

[5] القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الكويتي، المعدل بالقوانين 61 لسنة 1996، و29 لسنة 2004، و66 لسنة 2007، وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء.

المطلب الثاني: الأساس الشرعي والقانوني للكفاءة في الزواج

تأسيساً على ما سبق بيانه حيال ماهية الكفاءة وتحديد دلالاتها المختلفة، يُعدّ من الضروري بيان مستندها الشرعي. وعليه، سنعمل في هذا المطالب على تأصيل هذا الأساس، وذلك من خلال نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة، وكذا إجماع الفقهاء.

الفرع الأول: الأساس الشرعي للكفاءة في الزواج

- من القرآن الكريم:

قوله تعالى:﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ ﴾[سورة الروم: 20].

إنّ مقصود الزواج هو تحقيق السكون والمودة، وذلك لا يتحقق بدون الكفاءة[1].

- من السنة النبوية:

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم((إِذَا أَتَاكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)) [2].

* حديث علي كرّم الله وجهه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يا عَلِيّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُؤًا))[3].

* حديث عائشة رضي الله عنها: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، لَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الأَكْفَاء. قال الأشج: تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ))[4].

[1] بدران أبو العنين، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، دار التأليف، القاهرة، ط2، 1991م، ص119.

[2] أخرجه الترمذي(ت:279هـ)، كتاب: النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث: 1085، المرجع السابق، ج :2، ص 381، وقال حديث حسن غريب.

[3] أخرجه الترمذي، كتاب: الطهارة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم الحديث: 171، المرجع السابق، ج01، ص213. وقال حديث غريب.

[4] أخرجه الدار قطني(ت:385هـ)، كتاب: النكاح، باب المهر، رقم الحديث: 3788، سنن الدراقطني تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1424هـ/2004م، ج04، ص458. وقال حديث حسن.

* قول عمر بن الخطاب: ((لَأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنْ أَكفَاء))[1].

– من المعقول: *

* إنّ انتظام المصالح بين الزوجين يكون عادةً بين متكافئين[2].

* المصلحة الراجحة هي تحقيق البيت المسلم واستقرار الحياة الزوجية تحتم اعتبار الكفاءة في كثير من الأمور، وكم من البيوت تخرّبت بسبب الإهمال في هذا الأمر، وكم من حالات الطلاق التي تمتلئ بها المحاكم الشرعية سببها الأول عدم تحقق كل من الزوجين من كفاءة شريك حياته له[3].

* لأن الشريفة تأبى العيش مع الخسيس، كما أن أولياء المرأة يأبون من مصاهرة من لا يماثلهم في الدين والجاه، ويُتعّرون به، فتختل علاقات المصاهرة وتتفكك، ولا تتحقق مقاصد الزواج[4].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للكفاءة في الزواج

أولا: الأساس القانوني المباشر

نص المادة 222 من ق، أ، ج تعتبر هذه المادة بمثابة العمود الفقري والأساس القانوني الأول للكفاءة، فالمشرع الجزائري نص صراحة وبمقتضى هذه المادة أن كل مالم يوجد في هذا القانون فمرده إلى أحكام الشريعة، وبما أن المشرع سكت عن تنظيم أحكام الكفاءة (شروطها، معاييرها، أثارها) في المواد الخاصة بعقد الزواج، فإن القاضي الجزائري ملزم بتطبيقها قانونا، إلا أن هذا يعد متعذرا في الواقع العملي نظرا لتباين آراء الفقهاء حتى داخل المذهب الفقهي الواحد، لكن يبقى الأمر خاضع للسلطة التقديرية لقاضي.

ثانيا: الأساس الغير مباشر: رغم أن المشرع لم ينظم الكفاءة كنظرية عامة إلا أنه أورد تطبيقات عملية لها يمكن اعتبارها كإشارة غير مباشرة وضمنية وهي كالآتي:

[1] خرجه الألباني(ت:1420هـ)، كتاب: النكاح، باب ركني النكاح وشروطه، رقم الحديث: 1867، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1399هـ/1979م، ج06، ص265، وقال حديث ضعيف.

[2] االمرغيناتي(ت:593هـ)، برهان الدين علي بن أبي بكر: شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م، ج03، ص280.

[3] عبد القادر إدريس، أحكام الكفاءة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، ماجستير، (د.ت)، جامعة الخليل، (د.س.ن)، ص09.

[4] انظر: وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص233.

– كفاءة الدين من خلال المادة 30إذ تنص على حرمة زواج المسلمة من غير مسلم

– كفاءة القدرة المالية والإنفاق (المادة 53 من هذا القانون) منح المشرع للزوجة حق التطليق في حال "عدم الانفاق "أو" الإعسار "هذا يمثل أساسا قانونيا يثبت أن القدرة المالية واليسار (وهي من عناصر الكفاءة عند الفقهاء) معتبرة قانونا كسبب لإنهاء الرابطة الزوجية.

– كفاءة السن (المادة 7) فيمكن اعتبار هذه المادة كإشارة ضمنية لاعتبار الكفاءة في السن.

– إجراء الفحص الطبي لتأكد من سلامة الزوجين أوما يعرف بالكفاءة الصحية اذ يمكن اعتبارها من قبيل الكفاءة في سلامة من العيوب التي ذكرها الفقهاء.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

تُعدّ الكفاءة في الزواج من المسائل التي حظيت باهتمام الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية، لما لها من أثر مباشر في تحقيق الاستقرار والتوازن الأسري، ولا يقتصر البحث في الكفاءة على بيان مفهومها فحسب، بل يتعدّاه إلى تحديد أحكامها من حيث مدى اعتبارها، وبيان طبيعتها، هل هي شرط صحة أو لزوم؟ ثم ضبط نطاقها من حيث الجانب الذي تشترط فيه، وصولاً إلى تحديد نطاقها من حيث الزمن الذي تعتبر فيه، وصاحب الحق فيها. ومن ثَمَّ، يهدف هذا المطلب إلى دراسة هذه المسائل من خلال ثلاثة محاور أساسية، وهي كالآتي:

الفرع الأول: مدى اعتبار الكفاءة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

أولاً: في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في مدى اعتبار الكفاءة في الزواج على قولين:

1– القول **الأول:** ذهب بعض الفقهاء إلى عدم اعتبار الكفاءة في الزواج، ورأوا أنها ليست شرط فيصح الزواج ويلزم، سواءً كان الرجل كفؤًا أو غير كفء. وبه قال: الثوري والحسن البصري والكرخي من الحنفية[1].

واستدلوا لذلك بـ:

[1] الكساني: علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكساني الحنفي(ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، (د، ط)،1426هـ/2005م، ج :3، ص556.

- **من القرآن الكريم:** قوله تعالى:﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[سورة الحجرات: 13].

وجه الدلالة: جميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية لأدم وحواء عليهما السلام، وإنما يتفاضلون بالأمور عند الله وهي طاعة الله تعالى. ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم[1].

قال تعالى:﴿ إِنَّمَا المؤمنون إِخْوَةٌ ﴾[سورة الحجرات: 10].

وجه الدلالة: أي إنما المؤمنون إخوة في الدين فلا فضل لأحد على آخر. [2]

- **من السنة النبوية:** قوله صلى الله عليه وسلم((النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمِشْطِ، لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى))[3].

*نقل عن سعيد الجُريري عن أبي نضرة حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍ عَلَى عَجَمِيٍ، وَلَا لِعَجَمَيٍ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرْ عَلَى أَسْوَدْ، وَلَا أَسْوَدْ عَلَى أَحْمَرْ إِلَا بِالتَقْوَى ...)) [4]

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن التفاضل ونيل الفضل إنما بالتقوى الله لا بأي أمر آخر، فأكرم الناس عند الله أتقاهم أي أكثرهم محافظة على طاعة الله وانكفافا عن معصيته، والتفاضل ليس بالأحساب والأنساب والأموال[5]، وأن جميع الناس متساوون فدل ذلك على عدم اعتبار الكفاءة.

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، ج07، ص 260.

[2] الطبري: ابي جعفر محمد بن جرير الطبري(310ه)، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تح: عبد الله المحسن التركي، دار الهجر، القاهرة، ط:1، 1422ه/2001م، ج:21، ص363.

[3] أخرجه الديلمي(ت:509)، كتاب: الصحبة في قسم الأقوال، باب: في أدب الصحبة والمصاحب ومحظوراتها، رقم الحديث: 24822، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط5، 1405ه/1985م، ج09، ص37. وقال الألباني ضعيف جداً، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1412ه/1992م، ج02، ص60.

[4] أخرجه أحمد بن حنبل(ت:241ه)، من حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث:23489، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1421ه/2001م، ج:38، ص474، وقال حديث صحيح.

[5] عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، خطب ومواعظ من حجة الوداع، (د، د، ن)، (د، ب، ن)، ط:1، 1426ه/2005م، ص71-75.

* عن أبي هريرة رضـــي الله عنه أن أبا هند[1]: حجمَ النَّبيَّ صـــلَّى اللَّهُ علَيهِ وســـلَّمَ في اليافوخِ[2]، فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ: ((يا بَني بياضةَ أنكِحوا أبا هندٍ وأنكِحوا إليهِ))[3].

وجه الدلالة: أي زوجوه بناتكم واخطبوا بناته ولا تخرجوه منكم وكان مولى بني بياضـــة وحجاما وليس منهم، [4]فلو كانت الكفاءة معتبرة لما أمر النبي صلى الله عبيه وسلم بذلك.

من المعقول:

* أن الكفاءة لو كانت معتبرة لاعتبرت في الدماء، وهذا غير حاصـــل، إذ يقبل الشـــريف ما يقبله الوضيع، فأولى ألا تعتبر في الزواج[5].

* أن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشـرع لاعتبرت في جانب الزوجة أيضـا، وحيث أنها لا تعتبر في جانب الزوجة، فكذلك لا تعتبر في جانب الزوج. [6]

* ورَدّ الجمهور على حجج المعارضـين بأن المراد بالآية هو التفاضـل في الآخرة، كما أن اشـتراط الكفاءة لا يتنافى مع مبدأ المســـاواة الذي يدعو إليه الإســـلام، فالمقصـــود بالمســـاواة هو الحقوق والواجبات. [7]

– أما الأحاديث فهي محمولة على الندب. [8]

[1] أبا هند الدّاري، وقال اسمه. عبد الله بن البر واسمه بن عبد الله، مولى بني بياضة كان يحجم النبي صلى الله عليه وسلم، انظر: العسقلاني(ت:852ه)، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عاذل محمد وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1415ه، ج7: ص363، الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني(ت:430ه)، معرفة الصحابة، تح: عادل بن يوسف العرازي، دار الوطن العربي، الرياض، ط:1، 1419ه/1998م، ج:3، ص67.

[2] ملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره، ابن منظور، المرجع السابق، ج :3، ص67.

[3] أخرجه أبا داوود، كتاب: النكاح، باب: في الأكفاء، رقم الحديث :2102، المرجع السابق، ج :2، ص400، وقال الحاكم: حديث صحيح، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط :2، ص178.

[4] أبي الطيب: محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1415ه، ج:2، ص91.

[5] بدران أبو العنين، المرجع السابق، ص109.

[8]الكساني، المرجع السابق، ص 557.

[1]وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص233.

[8] الكساني، المرجع السابق، ص 557.

وأن القياس على القصاص غير سديد، وأن القياس على اعتبارها من جانب المرأة لا يصح أيضا، أن الرجل لا يستنكف عن استفراش المرأة الدنيئة، لأن الاستنكاف عن المستفرش لا عن المستفرش والزوج مستفرش، فستفرش الوطئ والخشن. [1]

2- القول الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الكفاءة معتبرة في الزواج، وهو ما ذهب إليه الحنفية[2]، المالكية[3]، الشافعية[4]، الحنابلة[5].

واستدلوا لذلك بـ:

- من القرآن الكريم:

قوله تعالى:﴿ وَمِنَ اٰيٰتِهٖٓ اَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ اَنفُسِكُمْ اَزْوٰجاً لِّتَسْكُنُوْٓا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[سورة الروم: 20].

وجه الدلالة: أن الله خلق لكم من جنسكم إناثا يكن لكم أزواجا لتحقيق السكينة والطمأنينة والمودة والرحمة بين الزوجين[6]، وذلك لا يحصل إلا بالتكافؤ.

من السنة النبوية:

* قوله صلى الله عليه وسلم((لَا تُنْكَحُوا النِّسَاءُ إِلَّا الأَكْفَاءُ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الأَوْلِيَاء)) .[7]

وجه الدلالة: الخطاب هنا للأولياء نهيا لهم ان يزوجوهن من غير أكفاء[8] .

[1] الكساني، المرجع السابق، ص558.

[2] ابن عابدين، المرجع السابق، ص204.

[3] الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي(ت:1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكب العربية، (د، ب، ن)، (د، ط)، (د، ت، ن)، ج:2، ص248.

[4] الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، لبنان، ط :3،1424هـ/2003م، ج :6، ص 253.

[5] ابن قدامة: ابي محمد عبد الله بن أحمد (ت:620هـ)، تح: محمود بن عبد الوهاب فايد واخرون، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، ط:1، 1998/1969م، ج: 7، ص33.

[6] ابن كثير، المرجع السابق، ص278.

[7] أخرجه الدار قطني، كتاب: النكاح، باب المهر، رقم الحديث: 3601 المرجع السابق، ص388.
وقال الألباني: حديث موضوع، المرجع السابق، ص246.

[8] انظر: كمال ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت (د، ط)، (د، ت، ن)، ج :3، ص292.

* وحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، لَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الأَكْفَاء. قال الأشج: تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ))[1].

وجه الدلالة: أي لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن، فينبغي للرجل أن يقصد بالتزوج حفظ النسل والتحصين وحفظ المال [2]وهذا لا يتحقق إلا في الأكفاء

من المعقول:

* لأن في نكاح غير الكفء عار يدخل على الزوجة والأولياء وعضاضة تدخل على الأولاد يتعدى إليهم نقص فكان لها وللأولياء دفعه عنهم وعنها. [3]

*أولياء المرأة يتعيرون من مصاهرة من لا يناسبهم في جاههم ونسبهم.[4]

* إن انتظام المصالح لا يكون عادة إلا إذا كان تكافؤ بينهما، لأن الشريفة تأبى أتكون مستفرشة لخسيس فلا بد من اعتبارها. [5]

– رَدّ على هذا القول إن الأحاديث التي استشهدوا بها ضعيفة لا يُحتج بها. [6]

3– الترجيح: بعد ذكر منشأ الخلاف بين الفقهاء، وعرض أدلتهم وما ورد عليها من ردود، يتبيّن أن ما ذهب إليه الجمهور اعتبار الكفاءة هو الأولى بالترجيح، رغم ضعف استدلالهم، وذلك أن اعتبار الكفاءة من شأنه أن يساعد على دوام الأسرة، وأن عدم مراعاتها قد يكون سبباً لنشوب الخلافات المؤدية لطلاق[7].

[1] سبق تخريجه، ص 14.

[2] المناوي: زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري(ت:1031)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، لبنان، ط:2، 1391هـ/1972م، ج:3، ص237.

[3] الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، تح: الشيخ عبي محمد معوض وآخرون دار الكتب العلمية، لبنان ط :1414،1هـ/1994م، ج: 9، ص100.

[4] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص233.

[5] المرغيناتي، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناتي، الهداية شرح بداية المبتدي مكتبة البشرى، باكستان، ط :1، 1428هـ/2001م، ج: 3، ص42.

[6] ابن قدامة، المرجع السابق، ص33.

[7] فاطمة عمر نصيف، الكفاءة في الزواج على ضوء الكتاب والسنة، دار المحمدي، السعودية، ط:1، 1423هـ/2003م، ص 13.

ثانيا- في قانون الأسرة الجزائري:

1- قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل:

بعد استقلال الجزائر، وجدت نفسها في فراغ تشريعي، حيث كان القضاء متعلق بالأسرة وفق قواعد النظام الفرنسي. حيث حاول وسعى المشرّع إلى التخلص من النظام الفرنسي وبناء منظومة قانونية، إلا أن هذا المسعى لم يتحقق دفعة واحدة، حيث سنّ عدة قوانين وعُدّلت، واستمر الوضع إلى غاية إصدار أول قانون للأسرة عام 1984حيث جاء فيه 224 مادة في أربعة كتب، ولم يتطرق إلى موضوع الكفاءة في الزواج[1]. ولكن بالرجوع إلى نصّ في مادة 222 والتي تنص على: "كل ما لم يرد فيه نص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[2]. فهل من الممكن أن نعود فيما يخص الكفاءة إلى نص هذه المادة؟ إذ لا يمكن التعويل على الإحالة العامة الواردة في المادة 222 من ق.أ.ج لحسم مسألة الكفاءة في الزواج، وذلك لعدم وجود موقف فقهي موحد بشأنها، حيث تعددت آراء الفقهاء بين مثبت ونافٍ، الأمر الذي يجعل هذه الإحالة غير كافية لتأسيس حكم قانوني واضح.

فقد يُفهم من سكوت المشرع عن تنظيمها صراحة يعني الاتجاه نجو عدم اعتبارها، لكن مع تتبع نص المادة 12[3]من نفس القانون لكن ألغيت بموجب الأمر 02/05 إذ جاء في مضمونها أنه لا يجوز للولي أن يمنع موليته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها، وهي إشارة غير مباشرة، كما منح المشرع بموجب هذه المادة نفسها للأب فقط منع ابنته من الزواج إذا كان في المنع مصلحة كاختيارها لرجل كفء[4] ،ومما تم ذكره يتضح أن المشرع لم يخص الكفاءة بنص صريح ولم يأخذها بعين الاعتبار.

[1] انظر: عمر مرزوقي، ومفتاح عبد الصمد، شرط الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019م، ص24-27.

[2] قانون رقم 84-11، المرجع السابق.

[3] حيث جاء نص المادة "لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها، وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون، غير أن للأب أن يمنع بنته البكر من الزواج إذا كان المنع لمصلحة البنت "، انظر: القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[4] عمر مرزوقي ومفتاح عبد الصمد، المرجع السابق، ص 27.

2- قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل:

واجه ق.أ.ج 11/84 تعديلاً بموجب الأمر 02/05، ورغم التعديلات إلا أنه لم يأتِ بجديد فيما يخص تنظيم الكفاءة، وأحال الأمر إلى المادة 222، إلا أنه يصعب العودة إلى هذه المادة، ويستوجب وجود نصوص صريحة نظراً للاختلاف. كما أنه لم يُشِر إلى أي مذهب.[1]

مما تقدّم، نلاحظ أن المشرّع سكت عن تنظيم موضوع الكفاءة في الزواج. ومقابل هذا الموقف، نجد أن بعض التشريعات العربية تناولت اعتبار الكفاءة وأكدت على اشتراطها. من هذه التشريعات:

- المشرّع الإماراتي: المادة 21: "يُشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة"[2]، وما يستشف من هذه المادة أن المشرع الإماراتي اعتبر الكفاءة في الزواج وجعلها شرطا

- المشرّع الكويتي: المادة 34: "يُشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة"[3]، ويظهر موقف المشرع الكويتي واضحا من اعتبار الكفاءة.

- المشرّع الأردني : المادة 21 : "يُشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة"[4]،ومعنى هذه المادة أن المشرع الأردني أخذ بعين الاعتبار الكفاءة واشترط أن يكون رجل كفؤا ومماثلا لزوجة.

- المشرّع السوري : المادة 26 : "يُشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة"[5]،يتبين من نص هذه المادة أن المشرع السوري جعل الكفاءة في زواج شرط وهذا يعكس مدى اعتبارها.

- المشرّع القطري: نص في المادة 31: "الكفاءة شرط في لزوم عقد الزواج"[6]، وبناءً عليه عدت الكفاءة في المنظور القانوني القطري شرطا معتبر في الزواج.

مما يمكن ملاحظته، أن القوانين العربية جاءت موافقة لرأي الجمهور.

[1] عمر مرزوقي، ومفتاح عبد الصمد: المرجع نفسه، ص27.

[2] القانون الاتحادي رقم: 28 لسنة 2005م، المتضمن قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المعدل بقانون رقم 2019/08.

[3] القانون رقم 51، المرجع السابق.

[4] القانون رقم 36، المرجع السابق.

[5] القانون رقم 59، المرجع السابق.

[6] قانون رقم 22، المؤرخ في 2006/06/29، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 08 المؤرخ في 2006/08/28.

الفرع الثاني: صفة شرط الكفاءة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

أولاً: في الفقه الإسلامي

اختلف جمهور القائلين باعتبار الكفاءة أهي شرط صحة[1]أو شرط لزوم[2] عل قولين:

1- القول الأول: ذهب الحنفية،[3] المالكية،[4] الشـــافعية،[5]الحنابلة[6]، إلى اعتبار الكفاءة شـــرط للزوم العقد، فإذا تزوجت المرأة غير كفء، كان العقد صـــحيحاً، وكان لأوليائها حق الاعتراض وطلب الفسخ[7].

واستدلوا لذلك بـ:

- من السنة النبوية:

*قال النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ: ((يا بَني بياضةَ أنكِحوا أبا هندٍ وأنكِحوا إليهِ))[8].

وجه الدلالة: أن النبي صـــلى الله عليه وســـلم أمر بني بياضـــة بتزويج أبا هند، وكان حجاماً[9]، فلو كانت شرط صحة لما أمر النبي بذلك.

[1] شرط صحة: هو الشرط الذي لا يعتبر العقد بغيره موجودا يحترمه الشارع، وتثبت فيه الاحكام التي ناطها بالعقد، أنظر: محمد أبو الزهرة، المرجع السابق، ص52.

[2] شرط لزوم: هو الشرط الذي لا يلزم العقد كلا طرفيه الا بوجوده وبغيرها يكون لأحد الطرفين أن يفسخ العقد، أنظر: محمد أبو الزهرة، المرجع نفسه، ص52.

[3] الكساني، المرجع السابق، ص558.

[4] الدسوقي، المرجع السابق، ص248.

[5] العمراني(ت:558هـ)، أبي الحسن يحي أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، (د، ب، ن)، (د، ط)، (د، ت، ن)، ج :9، ص195.

[6] ابن قدامة، المرجع السابق، ص33.

[7] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص234.

[8] سبق تخريجه ، ص18.

[9] أبي الطيب، المرجع السابق، ص91.

*أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة[1] بنت قيس وهي قرشية أن ن تنكح أسامة[2]بن زيد مولاه، فنكحها بأمره [3]

وجه الدلالة :

دل أمر النبي على جواز نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة، لأن فاطمة كانت قرشية وأسامة مولى وذلك حرصا على مصاحبة أهل التقوى وإن دنت أنسابهم، [4]فلو كانت شرط صحة لما أمر النبي فاطمة بذلك.

*واستدلوا بما روي عن كهمس بن الحسن[5] عن أبي هريرة عن بريدة[6]

[1] فاطمة بنت القيس، أخت ضحاك، وأمها أمينة بنت ربيعة بن كنانة، وكانت تحت عمر بن حفص فطلقها فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم فرفعت ذلك لنبي وقال أنكحي أسامة فنكحته انظر: محمد بن سعد، الطبقات الكوى، تح: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1410ه/1990م، ج:8، ص213.

[2] أسامة بن زيد ابن حارثة بن شرحبيل بن عبد العزي بن امرئ القيس، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومولاه وابن مولاه، استعمله النبي على الجيش لغزو الشام، سكن المزة في دمشق مدة ثم رجع إلى المدينة فمات بها وقيل مات في بوادي القرى، انظر: الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت:747ه)، سير الأعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط :1317،11ه/1996م، ج :2، ص497.

[3] أخرجه مسلم(ت:261ه)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاث لا نفقة لها، رقم الحديث :1480، صحيح مسلم، دار الإحياء العربية، ط :1، 1412ه/1991م، ج :1، ص 1114.

[4] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:676ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط:1، 1347ه/1929م، ج:10، ص107.

[5] كهمس بن الحسن: ابن الحسن التميمي الحنفي البصري، العابد أبو الحسن، من كبار الثقات، حدث عن أبي الطفيل وعبد الله بن شقيق، وأبي السّل ضريب بن نقير ويزيد بن شخير وغيرهم، ذكره أحمد بن حنبل وقال: ثقة وزيادة، وقال إنه كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، وكان برا بأمه، توفي بمكة في تسع وأربعين ومئة، انظر: الذهبي، المرجع السابق، ص317.

[6] عبد الله بن بريدة، بن حصيب الأسلمي قاضي مرو، روى عن ابيه بريدة الأسلمي وعبد الله بن مغفل وأبي موسى الاشعري ...، وهو ثقة، هو وأخوه سليمان توأمان ولدا في بطن واحد، انظر: الرازي ابن أبي حاتم(ت:327ه)، الجرح والتعديل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط :1271،1ه/195م، ج :5، ص13.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((جَاءَتْ فَتَاة إِلَى النَبِي صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَجَنِي اِبْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ اَلْنِسَاءُ أَنَ لَيْسَ إِلَى الأَبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ))[1]

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لو أراد تزويجها من غير كفء وامتنعت لم تُجبر ولو أرادت أن تتزوج كفء فامتنع الولي أجبر فإن أصر زوجها القاضي[2]،

فهنا خيرها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبطل النكاح فدل ذلك على أن الكفاءة ليست شرط لصحة العقد.

من المعقول:

*وذلك لأن الكفاءة حق للمرأة وللأولياء، فهي من حقوق العباد، فيمكن إســـقاطها لعدم وجود حق لله فيها[3].

*فالكفاءة معتبرة في الرجل والمرأة فلما صح النكاح إذا تزوج الرجل بامرأة لا تكافئه فصح النكاح، وإذا تزوجت برجل لا يكافئها. [4]

نوقش استدلالهم:

– بحديث أبي هريرة أنه حديث ضعيف لا يُعتدّ به. [5]

- ونوقش أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتزويج يحتمل أنه كان ندبا لا على سبيل الإلزام[6]

[1] . أخرجه الشوكاني(ت:1250هـ)، كتاب: النكاح، باب ما جاء في الكفاءة في النكاح، رقم الحديث :2675، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة ط :1، 1413هـ/1993م، ج :6، ص152، وقال الألباني: حديث صحيح، المرجع السابق، ص224.

[2] . أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(ت:1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، لبنان (د، ط)، (د، ت، ن)، ج:4،206.

[3] الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت:772هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، (د.ب)، ط :1، 1413هـ/1993م، ج :5، ص84.

[4] الماوردي، المرجع السابق، ص108.

[5] ابن قدامة، المرجع السابق، ص33.

[6] الكساني المرجع السابق ،557.

- ونوقش حديث كهمس أن هذا الرجل كان كفؤا لها وذلك لأنه ابن عمها وكان مسـلما، وإنما يحتمل الأمر أ نه كان أعرج أو فقير[1]

2- القول الثاني: يرى أصـحاب هذا الرأي أن الكفاءة في الزواج شـرط صـحة في العقد فإذا زوجت المرأة نفسها بغير كفء فالعقد باطل لا ينعقد أصلا وبه قال الحنابلة في رواية لهم. [2]

واستدلوا لذلك بـ:

- من السنة النبوية:

*قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا تُنْكَحُوا النِّسَاءُ إِلَّا الأَكْفَاءُ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الأَوْلِيَاء))[3]

وجه الدلالة:

- فهنا ورد النهي على تزويج النسـاء من غير أكفاء[4]، والنهي يفيد التحريم فدل ذلك على أنها شـرط صحة، فلو أنها لم تكن كذلك لما منعت.

*عن عائشـة رضـي الله عنها عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنه قال: "تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، لَا تَضَـعُوهَا إِلَّا فِي الأَكْفَاء. قال الأشج: تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"[5].

وجه الدلالة: أي لا تضـعوا نطفكم إلا في الأكفاء وذوات الأصـل الطاهر [6] والحديث جاء بصـيغة الأمر، والأمر يفيد الوجوب فدل ذلك على أنها شرط صحة لا لزوم.

[1] هدى غيظان، "الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني"، مجلة جامعة النجاح لأبحاث، الأردن، مجلد :29، (د.ع)،2015، ص441.

[2] ابن قدامة، المرجع السابق، ص33.

[3] سبق تخريجه، ص 19.

[4] انظر: كمال ابن الهمام، ص292.

[5] سبق تخريجه، ص 14.

[6] انظر: المناوي، المرجع السابق، ص273.

– نوقشت أدلة هذا الفريق بأنها أحاديث ضعيفة مردودة[1]. وإن احتُجّ بها فهي على الاستحباب دون الإيجاب، أو تحمل على تزويج الولي للبكر بغير رضاها[2].

3– الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، يظهر أن القول الراجح هو قول القائل بأن الكفاءة شرط لزوم وليست شرط صحة، فالنكاح ينعقد صحيح، وللمرأة وأوليائها حق الفسخ والاعتراض إذا كان غير كفء[3].

ثانياً: في قانون الأسرة الجزائري

بالرجوع إلى أحكام ق.أ.ج، لا نجده يشترط الكفاءة كشرط لزوم أو صحة، بل سكت عن توضيح ذلك ولم ينص عليها. بينما التشريعات العربية اتجهت معظمها إلى اعتبارها شرط لزوم لا صحة، ومن بين هذه التشريعات:

– المشرّع الأردني : حيث نصّت المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي: "يُشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة"[4].اعتبر قانون الأحوال الشخصية الأردني الكفاءة شرط من شروط لزوم الزواج فإذا لم يكن الزوج كفؤا لزوجته بأن ادعى ذلك ثم تبين أنه غير كفء فإن العقد لا يلزم ، ويجوز للزوجة وأوليائها المطالبة بفسخ العقد ، وبذلك يتفق التشريع الأردني مع الرأي الراجح في الفقه الإسلامي. [5]

– المشرّع السوري : نصّ على هذه المسألة في مادته 26 : "يُشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة"[6]،ونصت المادة 27 على أنه "إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي ، فإن كان الزوج كفئا لزم العقد ،وإلا فللولي طلب فسخ العقد"[7]وبالتالي المشرع اعتبر الكفاءة شرط للزوم العقد لا

[1] ابن قدامة: المرجع السابق، ص33.

[2] الماوردي: المرجع السابق، ص108.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص234.

[4] القانون رقم 36، المرجع السابق.

[5] انظر: بالبشير يعقوب:" أحكام اشتراط الكفاءة في الزواج رؤية فقهية اجتهادية قانونية معاصرة،" مجلة المفكر، الجزائر، المجلد 18، العدد8، 2023، ص80.

[6] المرسوم التشريعي رقم 59، المرجع السابق.

[7] المرسوم التشريعي رقم 59، المرجع نفسه.

لصحته، وأعطى للولي حق الاعتراض على الزواج الذي تبرمه المرأة العاقلة الراشدة بغير رضا الولي وذلك لعدم كفاءة الرجل [1].

والأمر نفسه بالنسبة للمشرّع القطري، من خلال مادته 31: "الكفاءة شرط في لزوم عقد الزواج"[2]، ويفهم من نص هذه المادة أن المشرع القطري كان واضحا في بيان طبيعة الكفاءة في الزواج على أنها شرط في لزوم الزواج، [3]فإذا لم يكن الزوج كفؤا بأن ادعى ذلك فيحق لها ولوليها فسخ العقد

– المشرّع الكويتي: حيث نصّت المادة 34 من قانون الأحوال الشخصية: "يُشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة"[4]، ويستنتج من المادة أن الكفاءة تعتبر للزوم العقد لا لصحته.

– المشرّع الإماراتي: هو أيضاً اعتبرها شرط لزوم من خلال ما نصّ عليه في المادة 21: "يُشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة"[5]، فإذا ادعى الرجل الكفاءة أو اصطنع ما يوهم بها أو اشترطت الكفاءة عند العقد، ثم ظهر عكس ذلك كان لها ولوليها حق فسخ العقد[6].

ومن الملاحظ أن التشريعات العربية جاءت موافقةً لرأي الجمهور باعتبار الكفاءة شرط للزوم العقد لا صحته.

[1] عبدو أحمد، "الطبيعة الفقهية والقانونية للكفاءة في عقد الزواج"، الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال"، المجلد الثامن، العدد 01، 2023، ص111.

[2] قانون رقم 22، المرجع السابق.

[3] بلبشير يعقوب، المرجع السابق، ص81.

[4] القانون رقم 51، المرجع السابق.

[5] القانون رقم 28، المرجع السابق.

[6] بلبشير يعقوب، المرجع السابق، ص 81.

الفرع الثالث: نطاق الكفاءة في الزواج

أولاً: الجانب الذي تشترط فيه الكفاءة

1- في الفقه الإســـلامي: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشـــافعية[3] والحنابلة [4]أن الكفاءة مشـــترطة من جانب الرجال لا النســـاء، ومعنى ذلك أن: الرجل هو الذي يُشـــترط مســـاواته ومماثلته للمرأة، وليس العكس[5] واعتبرت الكفاءة من جانب الجال دون النساء ل:

- لأن النصوص الواردة في الكفاءة تتجه كلها إلى اشتراطها من جانب الرجل [6].

- وأن النبي صـلى الله عليه وسـلم لا مكافئ له في منزلته، وقد تزوج من أحياء العرب فتزوج صـفية بنت حيي [7] وكانت يهودية وأسلمت[8]

- أن الزوج قوام على الزوجة، وهو صـاحب السـلطة الشـرعية عليها، فلا بد من مسـاواته لها على الأقل حتى تتقبل بســهولة ويســر توجيهه وتكليفه أما إذا كان دونها منزلة فقط تطمع فيه وتســتهين بأوامره وتستخف برأيه، فالمعروف أن رفيع المستوى لا يقبل توجيها ممن دونه ويستنكف تنفيذ أوامره [9]

- ولأن العار يلحق أســرة المرأة ولا يلحق أســرة الرجل ولأن الرجل الرفيع يرفع امرأته، والمرأة لا ترفع خسيسة زوجها وإن كانت رفيعة [10]

[1] ابن عابدين، المرجع السابق. ص207

[2] الغرياني: صادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الرسالة، (د، ب، ن)، (د، ط)، (د، ت، ن)، ج :2، ص510.

[3] الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر (د، ط)، 1327هـ/1983م، ج:7، ص275.

[4] ابن قدامة، المرجع السابق، ص39.

[5] انظر: عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، عمان، ط 1،1464،3هـ/2004م، ص197.

[6] محمد أبو الزهرة، المرجع السابق، ص141.

[7] صفية أم المؤمنين بنت حيي بن أخطب بن سعية، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت شريفة عاقلة، ذات جمال وحسب ودين رضي الله عنها، توفيت سنة ست وثلاثين وقيل في سنة خمسين وكانت ذا حلم ووقار، انظر: الذهبي، المرجع السابق، ص231-234.

[8] السيد سابق، المرجع السابق، ص99.

[9] قزقوز الزهرة، معايير الكفاءة في الزواج وأثرها على استقرار الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأسرة، جامعة أكلي محمد أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2015/2014م، ص50.

[10] محمد أبو الزهرة، المرجع السابق، ص141.

➢ لكن يُستثنى من الأصل مسألتان أن تشترط من جانب المرأة:

– تزويج الصـــغير والمجنون إذا كان المُزوج غير الأب أو الجد والابن، أو كان واحدا من هؤلاء وعرف بسوء الاختيار، ولا يصح العقد إلا إذا كانت الزوجة غير كفء [1]

– أن يُوكّل الرجل غيره في تزويجه وكالةً مطلقة[2].

2- في قانون الأسرة الجزائري:

سبق الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري لم يتعرّض إلى موضوع الكفاءة في الزواج، وبالتالي فهو لم يتطرّق إلى الجوانب التي تُشترط فيها الكفاءة.

في حين ذهبت معظم قوانين الأحوال الشخصية العربية إلى اعتبارها من جانب الرجل ولم تشترطها من جانب المرأة، وبهذا تكون اتفقت مع جمهور الفقهاء، منها: المشـرّع الأردني في مادته 21 سـالفة الذكر، أنها تُشترط من جانب الرجل لا المرأة. وكذلك بالنسبة للمشرّع الكويتي في مادته 34، يتّضح اشتراطها من جانب الرجل. والأمر نفسه بالنسبة للمشرّع والإماراتي والقطري. السوري، إلا أن المشرع السـوري اشـترط الكفاءة من جانب الرجل لكن إسـتثناءاً تشـترط من جانب المرأة إذا وكل الرجل غيره وكالة مطلقة حسب المادة 26.

"يشـــترط للزوم الزواج: أن يكون الرجل كفؤا، أن تكون المرأة كفؤا للرجل إذا وكل الرجل غيره وكالة مطلقة في تزويجه"[3]. وكذلك بالنسبة للمشرع الإماراتي والقطري.

إلا أن هذه القوانين لم تُشِـر إلى حالة كون الرجل قاصـر أو في حالة التوكيل[4].إلا المشـرع السـوري وبهذا يكون اتفق مع جمهور الفقهاء في هذه المسألة.

ثانياً: وقت اعتبار الكفاءة في الزواج

1- **في الفقه الإسـلامي:** باعتبار أن الزواج يُعْقَدُ للعمر، والكفاءة شـرعت للحفاظ على هذا العقد قدر الإمكان، وتحقيق مقاصـد النكاح من الازدواج والألفة، وتأسـيس القربات فإن جمهور الفقهاء من

[1] محمد أبو الزهرة، المرجع السابق، ص141

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص240.

[3] المرسوم التشريعي رقم 59، المرجع السابق.

[4] انظر: بالبشير يعقوب، المرجع السابق، ص83.

الحنفية[1]، المالكية [2]، الشافعية[3]، الحنابلة[4]. اشترطوا الكفاءة وقت إنشاء العقد، لأن شروط الزواج تعتبر عند العقد. [5]

وعلى ذلك إذا تخلف وصف من أوصاف الكفاءة القابلة للتخلف كالمال بأن كان قادرا على الإنفاق ثم صار غير قادر بعد الزواج أو كان يحترف مهنة شريفة كالتجارة فأفلس فاحترف حرفة حقيرة ... ففي هذه الأحوال لا يفسخ عقد النكاح لتخلف الكفاءة بل يبقى لأن النكاح قد تقرر فلا يفسخ بهذه الأمور العارضة، ولا عار في بقاء المرأة مع زوجها إن تغيرت حاله، بل هو الصبر والرضى بحكم القدر، وهما أمران محمودان [6].

ولأنه لو شرط بقاء الحال على ما كانت عليه وقت العقد لنال الناس من هذا حرج لأن دوام الحال من المحال [7].

2- في قانون الأسرة الجزائري: لم ينص المشرّع الجزائري على مسألة اعتبار وقت الكفاءة، وذلك راجع لعدم تبنيه لها كشرط في الزواج كما سبق الإشارة إليه.

في حين تطرّقت التشريعات العربية إلى هذه المسألة وعالجتها خلال نصوصها، واتفقت جميعها أن تراعي وقت العقد، ولا عبرة لها بعد العقد.

- المشرّع الأردني : نصّت المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية سالف الذكر : "الكفاءة حق خالص للمرأة... وتراعى وقت العقد، فإذا زالت لا يؤثّر ذلك في الزواج"[8].

وهو ما نلاحظه كذلك من خلال استقراء مواد قانون الأحوال الشخصية الإماراتي من خلال المادة 21 "يُشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة وقت العقد فقط"[9].

[1] انظر: ابن عابدين، المرجع السابق، ص217.

[2] انظر: الصادق الغرياني، المرجع السابق، ص511.

[3] انظر: الدمياطي، المرجع السابق، ص331.

[4] انظر: ابن قدامة، المرجع السابق، ص34.

[5] السيد سابق، المرجع السابق، ص100.

[6] محمد أبو الزهرة، المرجع السابق، ص142.

[7] عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص73.

[8] القانون رقم 36، المرجع السابق.

[9] القانون رقم 28، المرجع السابق.

– ونفس الأمر بالنسبة للمشرّع الكويتي، حيث اعتبر وجودها وقت العقد لا بعده،

– من خلال المادة 34: "يُشترط أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة وقت العقد"[1].

– والمشـرّع السـوري كذلك اتخذ نفس موقف التشـريعات السـابقة، ونصّ على ما يلي في مادته 31: "تراعى الكفاءة عند العقد، فلا يؤثّر زوالها بعده"[2].

– ويجري الأمر نفســه بالنســبة للمشــرّع القطري في مادته 31، حيث اعتبر وقت الكفاءة قبل العقد "الكفاءة شرط في لزوم عقد الزواج، والعبرة فيها بالصلاح في الدين والخلق عند العقد"[3].

ثالثاً: صاحب الحق في الكفاءة

1– في الفقه الإسلامي: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية [5]، والشافعية [6]والحنابلة [7]،على أن الكفاءة حق لكل من المرأة وأوليائها.

- حيث جاء عن الحنفية:"إذا زوجت المرأة نفســـها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما، لأنها ألحقت العار بالأولياء، فإنهم يتعيرون بأن ينتســب إليهم بالمصـــاهرة من لا يكافئهم فكان لهم أن يخاصموا لدفع ذلك عنهم [8].

وإذا اختلفت مرتبة الأولياء فالكفاءة حق أقربهم فإذا رضـــى الأقرب بغير الكفء فلا يحق للبعيد الاعتراض وطلب الفســـخ وإذا اســـتووا في الدرجة كإخوة أشـــقاء فهي حق لكل منهم فليس لأحدهم الاعتراض أو طلب الفسخ " .[9]

[1] القانون رقم 51، المرجع السابق.

[2] المرسوم التشريعي رقم 59، المرجع السابق.

[3] القانون رقم 22، المرجع السابق.

[4] الكساني، المرجع السابق، ص207.

[5] القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:684هـ)، الذخيرة، تح: محمد بوخبرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط :1، 1994م، ج :4، ص215.

[6] الخطيب الشربيني شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تح: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، (د، ط)، (1421هـ/2000م، ج :4، ص270.

[7] ابن قدامة، المرجع السابق، ص34.

[8] السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، (د، ط)، (د، ت، ن)، ج :5، ص25–27.

[9] عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص72.

- وجاء عن المالكية: "الكفاءة حقها وحق الأولياء، فإذا اتفقت معهم على تركها جاز "

والاعتراض على الزواج من غير الكفء عند المالكية حق مشـــترك لكل الأولياء فلو زوجها أحد الأولياء من غير كفء برضاها من غير رضى الباقين لم يلزم النكاح، وإذا

رضـــى بعض الأولياء المتســـاوين في الدرجة لم يســـقط حق الباقين في الاعتراض لأن الكفاءة حق مشترك ثبت للكل.[1]

- أما الشـــافعية فجاء عنهم:"بل هي حق للمرأة والولي فلهما إســـقاطها، فلو زوجها أحد الأولياء من غير كفء، برضـــاها أو زوجها بعض الأولياء المســـتوين كإخوة أو أعمام برضـــاها ورضـــا الباقين ممن في درجته غير كفء صح التزويج لأن حقها وحق الأولياء.[2]
- وقال: الحنابلة فهي حق للمرأة والأولياء كلهم قريب وبعيد، حتى من يحدث منهم بعد العقد لتساويهم في لحوق العار بفقد الكفاءة، فلو زوجت المرأة بغير كفء فلمن لم يرض بالنكاح الفسخ من المرأة والأولياء جميعهم بيان لمن لم يرض فورا وتراخيا لأنه خيار لنقص في المعقود عليه أشبه بخيار البيع ويملكه الأبعد من الأولياء مع رضا الأقرب منهم به، ودفعا لما يلحقه من لحوق العار[3] .

2- في قانون الأسرة الجزائري: لم يتطرّق ق.أ.ج إلى موضوع الكفاءة في الزواج كما سبق الإشارة، وبالتالي فقد اكتفى وأحال كل ما لم يرد ذكره في القانون مرده إلى أحكام الشريعة الإسلامية، إذ يمكن الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لكن الأمر يبقى تقديري خاضع لسلطة القاضي.

في حين نجد بعض التشـريعات العربية الأخرى قد نظمت الموضـوع وتطرّقت إلى مسـألة أصـحاب الحق في الكفاءة، منها:

[1] وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، سوريا، (د، ط)،1431هـ/2010م، ج :3، ص116-117.

[2] الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص270.

[3] البهوتي، كشاف القناع إلى عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، لبنان، (د، ط)،1403هـ،1983م، ج:5، ص67.

– المشـرّع السـوري : حيث نصّ في المادة 29 : "الكفاءة حق خالص للمرأة والولي"[1]. كما نصّـت المادة 21: "الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث، شرط أن يكون محرماً"[2].

ونصّ المشـرّع الأردني في المادة 21 من ق. أ. ح من الفقرة الثانية: " الكفاءة حق خالص للمرأة والولي"[3]. ونصّ في المادة 14 أن: "الولي هو العصـبة بنفسـه على الترتيب عليه على القول الراجح من مذهب أبو حنيفة"[4].

– والملاحظ أن المشـرع السـوري والأردني اشـتراط الكفاءة لكل من المرأة والولي إلا أنهم اختلفوا في ترتيب الأولياء حيث أن المشـرع السـوري يأخذ بترتيب الإرث واشـترط أن يكون محرما، وأما المشـرع الأردني أخذ برأي الأحناف في ترتيب الأولياء حيث جعل للأقرب[5]

– كما نصّ المشرّع الكويتي في المادة 34: "يثبت حق الفسخ لكل من المرأة ووليها"[6]. ورتّب الأولياء في المادة 37: "الولي في الكفاءة هو العصبة، هو الأب، فالابن، فالجد العصيب، فالأخ الشقيق، ثم لأب، فالعم الشـقيق، ثم الأب"،[7] والمشـرع الكويتي منح لكل من المرأة ووليها الحق في طلب الفسـخ عند انعدام الكفاءة، واعتبر المشرع الولي الذي له الحق في الكفاءة هو الولي العاصب [8].

[1] المرسوم التشريعي رقم 59، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] القانون رقم 36، المرجع السابق.

[4] المرجع نفسه.

[5] بلبشير يعقوب، المرجع السابق، ص88.

[6] القانون رقم 51، المرجع السابق.

[7] المرجع نفسه.

[8] عبدو أحمد، المرجع السابق، ص110.

المبحث الثاني: الأوصاف المعتبرة في الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

على الرغم من الفقهاء القائلين باعتبار الكفاءة، اتفقوا في معناها، إلا أنهم اختلفوا في تعدد الأوصاف التي يجب أن يكافئ فيها الرجل المرأة، كما استعملوا مصطلحات متنوعة للدلالة عليها. فالبعض يطلق عليها صفات أو أوصاف، والبعض منهم خصال، وآخرون يطلقون فقط معايير.

وانطلاقاً من تفاوت اهتمام الفقهاء ببعض أوصافها دون بعضها الآخر، وانعكاس ذلك على التشريعات، فإنه سيتم دراسة أهم الخصال من خلال تقسيمها إلى أوصاف أساسية وأخرى ثانوية في كل من الفقه والقانون.

المطلب الأول: الأوصاف الأساسية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

الأوصاف الأساسية هي التي نالت اهتماماً واسعاً من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وعرفت تجاذباً بينهم من حيث الاتفاق والاختلاف حولها حتى داخل المذهب الواحد، وسيتم التعرّض لكل وصف على حِدة، من حيث المقصود به ورأي الفقهاء، وعرض أدلتهم ومناقشاتها، ثم ذكر الراجح، ثم التطرّق إلى موقف القانون. وقد قسّمناها إلى أوصاف شخصية وأخرى مالية.

الفرع الأول: الأوصاف الشخصية

أولاً: وصف الدين

1- في الفقه الإسلامي:

أ-**المقصود بالكفاءة في الدين:** ليس المراد به الإسلام[1]، لأنه لا يجوز للمسلمة الزواج من غير مسلم[2]، لقوله تعالى:﴿ وَلَا تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُومِنُوا ﴾[سورة البقرة: 219]. في المقابل، لا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج مشركة كافرة[3]، لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُومِنَّ﴾[سورة البقرة: 219].

[1] محمد زيدان، "الكفاءة في عقد الزواج، مجلة الجامعة الإسلامية"، (د، ب، ن)، المجلد 17، العدد 1، يناير 2009، ص379-380.

[2] انظر: علوي بن حامد، الكفاءة في الزواج، مكتبة تريم الحديثة، (د، ب، ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص11.

[3] علوي بن حامد، المرجع نفسه، ص11.

وإنما المراد به الصلاح والتقوى والاستقامة في أحكام الدين والأخلاق الحميدة[1]. وذلك أن يكون الرجل مساوياً للمرأة ومماثلاً لها في العفة، فإذا كان فاسقاً لا يكون كفؤاً للعفيفة[2].

وعرّف كما يلي عند كل من:

- عند الحنفية: الديانة أي التقوى.[3]
- عند المالكية: مع السلامة من الفسق[4].
- عند الشافعية: هي العفة والصلاح[5].
- عند الحنابلة: الفاسق ليس كفء العدل[6].

فالملاحظ من هذه التعاريف أنها تتفق جميعها على أن الفاسق ليس بكفء للمرأة الصالحة العفيفة.

ب- آراء الفقهاء في الكفاءة في الدين: اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في الدين على مذهبين:

- **المذهب الأول:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الكفاءة في الدين معتبرة، وإليه ذهب الحنفية[7]، المالكية[8]، الشافعية[9]، والحنابلة[10].

واستدلوا لذلك بـ:

- **من القرآن الكريم:** قوله تعالى:﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ۖ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[سورة النور: 03].

[1] فاطمة عمر نصيف، المرجع السابق، ص23.

[2] عبد الرحمان الجريزي(ت:1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1424هـ/2003م، ج04، ص57.

[3] ابن عابدين، المرجع السابق، ص213.

[4] الغرياني: الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، دبي، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج02، ص507.

[5] الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص274.

[6] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات: دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د، ب، ن)، ط1، 1424هـ/2000م، ج05، ص152.

[7] انظر: ابن عابدين، المرجع السابق، ص213.

[8] الغرياني، المرجع السابق، ص507.

[9] محمد نجيب المطبعي، مجموع شرح المذهب الشيرازي، مكتبة الإرشاد، السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ج17، ص278.

[10] ابن أبي تغلب، نيل المآرب شرح دليل الطالب، المرجع السابق، ص156.

وجه الدلالة: دلّت الآية على تحريم زواج الصـــالحة العفيفة من زانٍ وتحريم نكاحها من المشـــرك[1]. ومنه الدين معتبر.

وقوله تعالى:﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ ﴾[سورة السجدة: 18].

وجه الدلالة: لا يعتدل الكفار بالله والمؤمنون به عنده فيما هو فاعل بهم يوم القيامة[2]، وفي هذا نفي مساواة الفاسق بالمؤمن، ومنه، فلا يمكن أن يكون الفاسق كفؤاً للطاهرة العفيفة. والنصوص القرآنية قطعية الدلالة.

– **من السنة النبوية:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَتَاكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ))[3].

وجه الدلالة: في الحديث خطاب للأولياء إذا جاءهم رجل يخطب موليتاهم يجب أن يكون مســـاويا للمخطوبة في الدين فلا يكون فاسقا وإن لم تزوجوا الخاطب الذين ترضون صلاحه وخلقه تحدث فتنة في الأرض. [4]

*عن أبي هريرة رضـي الله عنه أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال: ((تُنْكَحُ اَلْمَرْأَةُ لأَرْبَعْ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ اَلْدِينِ تَرِبَتْ يَدَاكْ))[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الذي يدعو الرجال إلى الزواج هو أحد هذه الأربع: المال والنســب والجمال والدين فأمر النبي صــلى الله عليه وســلم بأنهم إذا وجدو ذات الدين فلا يعدلوا عليها،[6] وهذا دليل على واضح على اعتبار الدين والصلاح في الزواج.

[1] أبو الحجاج: مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت:104هـ)، تفسير مجاهد، تح: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامية الحديثة، مصر، ط1، 1410هـ/1989م، ص289.

[2] الطبري(ت:310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله المحسن التركي، دار الهجر، القاهرة، ط1، 1422هـ/2001م، ج18، ص624.

[3] سبق تخريجه، ص 14.

[4] المناوي، المرجع السابق، ج:1، ص243.

[5] أخرجه البخاري(ت:256هـ)، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم الحديث:5089، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط: 1، 1423هـ/2002م، (د.ج)، ص1298.

[6] الصنعاني، سبل السلام موصلة على بلوغ المرام، تح: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، سعودية، ط:1418،1هـ،1997، ج:6، ص12.

- من المعقول:

*الفاسق مردود الشهادة والرواية، وذلك لنقص في إنسانيته[1].

*لأن مخالطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب، فكيف بعشرة النكاح، ناهيك عما يحدثه من ضرر على زوجته وأولاده[2].

*الفاسق لا يؤتمن أن يحمله فسقه على أن يجني على المرأة [3]

وما يمكن قوله: أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن الفاسق ليس بكفء للصالحة العفيفة.

- **المذهب الثاني:** يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم اعتبار الكفاءة في الدين، وإليه ذهب: الإمام محمد بن الحسن، وقال ليس بشرط معتبر أن هذا من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا، إلا إذا كان محل سخرية للناس وضحكة للصبيان يتصبحون به، ويقذفونه الأحجار، ويصفعونه، وما شابه ذلك[4]. أو يخرج للأسواق سكران[5].

ج-المناقشة والترجيح:

- **المناقشة:** نوقشت أدلة محمد بن الحسن أن اعتبار الكفاءة في الدين من أمور الآخرة لا يمنع من الدنيا عليها، إذا قام الدليل على اعتبارها. [6]

- **الترجيح:** بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، يظهر أن القول الراجح هو قول الجمهور القائل بأن الدين وصف معتبر في الكفاءة[7]، ولذلك لا يكون الفاسق كفؤاً لصالحة بنت صالح، وذلك لما يلحقه من عار[8]. كما أن الرجل الصالح والتقي هما الأساس الذي يجب أن تتطلع إليه المرأة، لأن الرجل

[1] ابن أبي تغلب: المرجع السابق، ص156.

[2] الغرياني: المرجع السابق، ص508.

[3] السبكي، تكملة الثانية المجموع المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (د، ط)، (د، ت، ن)، ج:16، ص188.

[4] الكاساني، المرجع السابق، ص 564.

[5] المرغيناني، المرجع السابق، ص45.

[6] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط:1، 1993/1413م، ج:6، ص333.

[7] فاطمة عمر نصيف، المرجع السابق، ص33.

[8] وهبة الزحيلي،المرجع السابق، ص241.

الصـــالح والتقي يكرم زوجته ويحفظها، كما أن الزوج صـــاحب الدين يجعل من دينه دســـتوراً في معاملاته.

2-في قانون الأسرة الجزائري:

سـبق الإشـارة إلى أن المشـرّع الجزائري لم يتطرّق ولم ينظم الكفاءة في الزواج، إلا أنه فيما يخص الدين، فقد نصّ في المادة 05/30 من ق.أ.ج أنه "يحرم من النســـاء مؤقتاً زواج المســـلمة مع غير المسـلم"[1]، من المعلوم أنه لا يحل للمسـلم أن يتزوج امرأة لا تدين بدين سـماوي ولا تؤمن برسـول، ولا بكتاب إلهي، بأن تكون مشركة بالله كأن تكون تعبد الأوثان أو الأشياء، أو الحيوانات ونحو ذلك مما هو موجود في بعض البلدان "[2].

وهذا التحريم ســـنده القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْـــرِكَٰتِ حتى يُومِنَّ ﴾[ســـورة البقرة:219]، وحكمة التحريم هي أن بين المسلم والمشركة تناقضاً وتنافراً واختلافا شاسعاً في العقيدة، من شـأنه أن يحول دون تحقيق ما يهدف إليه الإسـلام من بناء أسـرة ، وكذلك لا يجوز الزواج بامرأة مرتدة عن الإسـلام حتى تعود إليه ، وأما المرأة الكتابية التي تؤمن برسوله ، وتقر بكتاب سماوي كأن تكون يهودية ، أو نصـرانية فيحل للمسـلم التزوج منها على رأي الجمهور[3] لقوله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُواْ الْكِتَٰبَ حِلٌ لَّكُمْ ﴾[سورة المائدة :6].

والملاحظ أن المشرّع لم يقصد بذلك الكفاءة، وإنما يقصد مسألة زواج المسلمة من غير مسلم. وانعقد الإجماع على حرمته، ولا تزول هذه الحرمة إلا بزوال السـبب، وهو إسـلام الزوج[4]. وأما الصـلاح فقد سكت عنه ولم يتطرّق إليه.

في حين بعض التشـــريعات العربية أولت اهتماماً بالغاً بالكفاءة في الدين تأثراً بالفقه، من بين هذه التشريعات:

[1] القانون رقم 84-11، المرجع السابق.

[2] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص96.

[3] بن شويخ الرشيد، المرجع نفسه، ص96.

[4] عمر مرزوقي ومفتاح عبد الصمد، المرجع السابق، ص38.

– المشـرّع الأردني : حيث نصّـت المادة 21 : "يُشـترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التديّن"[1].

ومن الملاحظ أنه اسـتعمل مصـطلح التديّن بدلاً من الدين، فأول ما تعتبر فيه الكفاءة هو صـلاح الرجل في دينه، ويكفي نية ظاهر العدالة. فلا تتزوج متدينة بفاسـق[2]. مع العلم أن القانون القديم لم ينص عليها[3].

وتُعتبر من الميزات الإيجابية لهذا القانون إضافة عنصر الدين.

– كما تطرّق قانون الأحوال الشـخصـية لدولة الكويت في المادة 35 إلى وصـف الدين في الكفاءة، حيث نصّـت المادة على ما يلي: "العبرة في الكفاءة بالصـلاح في الدين".[4] وهذا النص يتفق لفظاً ومضموناً مع ما جاء في بقية القوانين العربية واشتراطها لهذا الوصف.

حيث حددت المادة مصدر الكفاءة، وهو الدين: أي أن يكون الرجل صالح الدين غير فاسق، واعتبره المصدر الوحيد للكفاءة، وبذلك يكون قد تبنى موقف الفقهاء في اعتبار الدين[5].

– وكذلك جاء في الفصـل السـادس من ق. أ القطري بعنوان الكفاءة في الزواج، وتحديداً في المادة 31 منه، على أن "الكفاءة شـرط لزوم للزوج، والعبرة فيها بالصـلاح في التدين والخلق عند العقد"[6]. ونلاحظ أن المشرّع القطري اعتبر معياراً واحداً للكفاءة، وهو الدين، أي الصلاح والاستقامة.

[1] القانون رقم 2010/36، المرجع السابق.

[2] محمد أحمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الأسرة الأردني الجديد رقم 36 لسنة 2010، (د.د.ن)، الأردن، (د.ط)، 1432هـ/2012م، ص86.

[3] بشار طلال المومني، "الكفاءة في عقد الزواج وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، (د.ر.م)، العدد 05، جوان 2012م، ص95.

[4] القانون رقم 51 لسنة 1984، المرجع السابق.

[5] انظر: عبدو أحمد، المرجع السابق ص110.

[6] القانون رقم 22 لسنة 2006، المرجع السابق.

-في الكفاءة الصـــلاح في الدين"[1]. وقد جاءت المادة مطابقة تماماً لما ورد في ق. أ القطري، وجعل الكفاءة في الدين من المسائل التي يجب الالتفات إليها ومراعاتها[2].

-كما ورد في ق. أ. ش الســـعودي في مادته 14 من فقرتها الثانية ما يلي: "العبرة في كفاءة الرجل حين العقد بصلاح دينه، وكل ما قام العرف على اعتباره"[3].

حيث جعل نظام الأحوال الشخصية السعودي صلاح الدين شرطاً أساسياً وما دون الدين من اعتبارات يرجع فيها إلى العرف[4].

-كذلك نصّ المشرّع الإماراتي على صفة الدين، لكنه استعمل مصطلح الصلاح، وذلك يدل على أن العبرة ليست فقط باعتناق الدين الإسلامي فحسب، بل لا بد من الصلاح والاستقامة، حيث جاء في المادة 22: "العبرة في الكفاءة بصلاح الزوج ديناً، ويعتبر العرف في تحديد الكفاءة في غير الدين"[5].

ثانياً: وصف النسب

1- في الفقه الإسلامي:

أ-المقصود بالكفاءة في النسب:

النسب: هو صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد،[6] وأن يكون الشخص معلوم الأب لا لقيطاً أو مولى[7].

الكفاءة في النسب: المقصود بها إذا كانت المرأة متصل نسبها إلى أصل معروف، فلا يماثلها إلا رجل مكافئ لها في النسب. والكفاءة تعتبر بالأب لا بالأم[8].

[1] القانون رقم 19 لسنة 2017م، العدد 3323 المؤرخ في 20 يوليو 2017.

[2] انظر: محمد مستوري: "الكفاءة في الزواج ودور العرف في التوسعة من مجالاتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية"، الجزائر، (د.ر.م)، (د.ع)، 2020، ص317.

[3] المرسوم الملكي رقم 73 المؤرخ في 1443/08/06هـ.

[4] انظر: عائشة بنت محمد بن قاسم، "الكفاءة في عقد الزواج "دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي"، مجلة أبحاث السعودية، المجلد 12، العدد 03، سبتمبر 2025م، ص560.

[5] القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005، المرجع السابق.

[6] فاطمة عمر نصيف، الكفاءة في الزواج، المرجع السابق، ص24.

[7] وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص243.

[8] قزقوز الزهرة، المرجع السابق، ص23.

ب- آراء الفقهاء في الكفاءة في النسب:

اختلف الفقهاء حول اعتبار الكفاءة في النسب على قولين:

- **القول الأول** : يرى أصحاب هذا القول أن الكفاءة في النسب معتبرة، وذهب إليه : الحنفية[1]، الشافعية[2]، والحنابلة[3].

واستدلوا لذلك بـ:

- **من السنة النبوية:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكفاءُ بَعْضٍ: قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكاً أَوْ حَجَّاماً))[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن العرب للعرب أكفاء أي متمثلون والكفاءة كون الزوج نظير في النسب بخلاف غير العرب وهم العجم فليسوا أكفاء للعرب فالقرشية لا يكافئها إلا القرشي من العرب والهاشمية والمطلبية لا يكافئها إلا الهاشمي والمطلبي والموالي أكفاء للموالي.[5]

- **من الأثر:** عن عمر رضي الله عنه: ((لَأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنْ أَكفَاء))[6].

وجه الدلالة :دل الحديث أن عمر رضي الله عنه، اعتبر الكفاءة في النسب، فهو يريد أن يمنع فروج ذوات الأحساب، وهن ذوات النسب الشريف، من غير المثيل لهن في الأحساب [7]

- **من المعقول:** أن الكفاءة لا تزال مطلوبة بين العرب حتى في القتال، فلما كانت كذلك، ففي النكاح أولى، لأن النكاح يعقد العمر، وتشتمل على مقاصد من الألفة وتأسيس القربات، وذلك لا يتم إلا بين الأكفاء[8].

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص319.

[2] محمد نجيب المطبعي، المرجع السابق، ص278.

[3] ابن قدامة، المرجع السابق، ص36.

[4] أخرجه البيهقي (ت:457هـ)، كتاب: النكاح، باب: اعتبار الصنعة في الكفاءة، رقم الحديث: 13769، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، (د، ط)، 1424هـ/2003م، ج07، ص217. وقال حديث ضعيف.

[5] المناوي، المرجع السابق، ج:4، ص379.

[6] سبق تخريجه، ص 14.

[7] نايف محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط:1، 1429هـ/2008م، ص87.

[8] الكاساني، المرجع السابق، ص583.

* أن العرب يتفاخرون بالنسب ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصاً وعاراً[1].

المرأة تأبى من إستفراش من لا يماثلها، لأنها تشعر بالإهانة والذل. [2]

– **القول الثاني:** يرى أصـــحاب هذا الرأي أن الكفاءة في النســـب غير معتبرة، وهو ما ذهب إليه مالك[3]

واستدل لذلك بـ:

– **من القرآن الكريم:** قال تعالى:﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[ســـورة الحجرات: 13].

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن التقوى هي المراعي عند الله تعالى وعند رســـوله دون الحســـب والنسب[4].

– **من السنة النبوية:** عن أبي هريرة رضـي الله عنه قال: قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، النَّاسُ رَجُلَانِ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَـقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ[5] الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنَ))[6].

[1] ابن قدامة، المرجع السابق، ص36.

[2] الكساني، المرجع السابق، ص36.

[3] سحنون، المدونة الكبرى، دار الكتب العملية، لبنان، ط1، 1415هـ/1996م، ج02، ص107.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1447هـ/2006م، ج19، ص317.

[5] حيوان معروف كالخنفساء، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي وآخرون، المكتبة الإسلامية، (د، ب، ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج01، ص277.

[6] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: التفاخر بالأنساب، رقم الحديث: 5116، المرجع السابق، ج05، ص213. وقال الألباني: حديث حسن غريب، الجامع الصحيح، تح: إبراهيم عطوة عوض، مكتبة البابي وأولاده، مصر، ط2، 1395هـ/1975م، ج05، ص734.

وجه الدلالة: الحديث فيه نهي وتحذير من الفخر بالأحساب والأنساب أو أن ذلك مذموم عند الله عزوجل، وأن من حصل منه التفاخر فإنه يعاقب بأن يكون عند الله عزوجل أهون من هذه الدابة التي لا تفارق النجاسة.[1]

*وقد زوَّج النبي عليه الصلاة والسلام أسامة بن زيد، وهو مولى، فاطمة بنت قيس الفهرية[2].

فلو كانت الكفاءة في النسب معتبرة لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتزويج أسامة، وكان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

ج-المناقشة والترجيح:

- **المناقشة:** قال الشافعي: لم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب من حديث[3].

- **الترجيح:** بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، يظهر أن القول الراجح هو عدم اعتبار النسب في الكفاءة، لأن خاصية الإسلام الجوهرية هي الدعوة إلى المساواة ومحاربة التمييز العرقي أو العنصري[4]، حيث جعل النبي التفاخر بالأنساب من أمور الجاهلية. ولما فيه من تفويت فرص قد تكون من صالح الزوجات.

2-في قانون الأسرة الجزائري:

يتبيّن من خلال الرجوع إلى نصوص ق. أ. ج أن المشرّع لم يعتد ولم يتطرّق إلى مسألة الكفاءة في النسب ضمن شروط الزواج، إذ لم يورد أي نص قانوني يشترط التماثل بين الزوجين في النسب، حيث اكتفى بذكر أركان الزواج وشروطه دون الإشارة إلى عنصر النسب.

أما بالنسبة للتشريعات العربية، فإن المتتبّع لنصوصها يلاحظ عدم اعتبار الكفاءة في النسب من جملة الصفات المعتبرة في الزواج، وبذلك نحى منحى المشرّع الجزائري.

إلا أن المشرّع السوري نصّ في مادته 38 على ما يلي: "العبرة في الكفاءة لعرف البلد"[5].

[1] العباد: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شرح سنن أبي داود، (د، د، ن)، (د، ب، ن)، (د، ط)، (د، ت، ط)، ج:581، ص25.

[2] علوي بن حامد: المرجع السابق، ص25.

[3] قحطان عبد الرحمان الدوري، صفوة الأحكام في نيل الأوطار وسبل السلام، دار الفرقان، الأردن، ط1، 1319هـ/1998م، ص307

[4] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص245.

[5] القانون رقم 59، المرجع السابق.

– حيث جعل المشـرّع السـوري مقياس الكفاءة بالعرف المتعارف عليه في البلد، ولم يضـع معايير محددة للكفاءة على سبيل الحصر، وإنما ترك تحديدها لما استقر عليه العرف في المجتمع. وبما أنه ترك التحديد للعرف، فإذا كان العرف يعتبرها عُدّت كذلك، أما إذا لم يعدّها ذات أهمية فلا يُلتفت إليها.

– أما بالنسبة للمشرّع السعودي، فقد نصّ هو كذلك في مادته 14 من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي: "كل ما قام العرف على اعتباره"[1].

حيث أعطى المشـرّع للعرف وزناً إضـافياً في تحديد الكفاءة في النسـب، إذ اعتبره المجتمع السـعودي عاملاً مهماً لاسـتقرار الأسـرة، مع التأكيد أن هذا الاعتبار لا يصـح إذا كان معارضـاً للنصـوص الشرعية.

كما أنه في بعض الحالات، يمكن للأولياء الاعتراض على الزواج استناداً إلى النسب، لكن مع تقديم مبررات، وذلك للحفاظ على مصـلحة الأسـرة. كما يرى النظام السـعودي أنه من الممكن النظر إلى النسب كجزء من القيم المتجذرة في المجتمع السعودي، مما يعطي مساحة للأولياء للاستناد إليه في مسائل الحفاظ على التوافق الأسري[2].

ثالثاً: الكفاءة في السلامة من العيوب

1–في الفقه الإسلامي:

أ–المقصود بالكفاءة في السلامة من العيوب:

عرفها المالكية:

الحال: أي السـلامة من العيوب الموجبة للرد[3]. والعيوب الموجبة للرد هي العيوب التي توجب الخيار لأحد الزوجين[4].

[1] المرسوم رقم 73، المرجع السابق.

[2] عائشة بنت محمد بن قاسم، المرجع السابق، ص563–564.

[3] حبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ص247.

[4] الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ص508.

والعيوب ثلاثة عشر عيباً عند المالكية[1]:

- أربعة مشتركة بين الرجل والمرأة، وهي: الجنون[2]، الجذام[3]، البَرَص[4]، العذيطة[5].
- ويختص الرجل بأربعة: الخِصَاء[6]، الجَب[7]، العُنّة[8]، الاعتراض[9].
- وتختص المرأة بخمسة: الرَّتَق[10]، القرن[11]، العفَل[12]، الإفضاء[13]، البَخَر[14].

كما عرّفها الشافعية: هي العيوب التي رد بها عقد النكاح وهي خمسة تشترك بين الرجال والنساء منها في ثلاثة: وهي الجنون، والجذام، والبرص،

ويختص الرجال منها اثنتين هما: الجب والخصاء، وفي مقابلتهما من النساء الرتق والقرن. [15]

[1] الدردير(ت:1241هـ)، الشرح الصغير على أقرب مسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، (د، ط)، (د، ت، ن)، ج:2، ص304.

[2] الجنون: زوال العقل واختلاله، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً. محمود عبد الرحمان عبد المنعم: المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت.ن)، الجزء 01، ص542.

[3] الجذام: هو داء معروف تتهافت منه الأطراف ويتناثر منه اللحم. المرجع نفسه، ص524.

[4] البرص: بفتح الباء والراء، مصدر برص بكسر الراء، إذا ابيض جلده أو اسود بعلّة، وقيل بياض يقع في ظهر الجلد ويذهب دمويته. المرجع نفسه، ص373-374.

[5] العذيطة: خروج الغائط عند الجماع. المرجع نفسه، ج02، ص487.

[6] الخصاء: سل الخصيتين: وهما البيضتان من أعضاء التناسل. المرجع نفسه، ص31.

[7] الجب: قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين: وقيل: أولم نبق منه قدر الحشفة، وقيل: قطع الذكر والأنثيين. المرجع نفسه، ج01، ص519.

[8] العنة:علّة في القلب أو الكبد أو الدماغ أو الآلة تسقط الشهوة الناشرة للآلة فتمنع الجماع. وقيل: صغر الذكر جداً. وقيل أيضاً: عجز الرجل عن إتيان النساء، وقد يكون عنيناً عن امرأة دون أخرى. المرجع نفسه، ج02، ص550.

[9] الإعتراض: عدم انتشار الذكر للجماع، وقد يكون الاعتراض قبل الإيلاج أو بعده. المرجع نفسه، ج01، ص225.

[10] الرتق: الضم والالتحام خلقة كان أم لا، وقيل انسداد مدخل الذكر من الفرج. المرجع نفسه، ج02، ص124.

[11] القرن: هو عظم أو غدة مانعة ولوج الذكر، وقيل ما يمنع سلوك الذكر في الفرج. المرجع نفسه، ج03، ص84.

[12] العفل: ورم يكون بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها حتى يمنع الإيلاج، وقيل: رغوة في الفرج عند الجماع. المرجع نفسه، ج02، ص514.

[13] الإفضاء: خلط السبيلين، وقيل: اختلاط مسك البول والغائط. المرجع نفسه، ج01، ص251.

[14] البخر: نتن رائحة الفم، النتن يكون من الفم وغيره، واستعمال الفقهاء للبخر مخصوص بالرائحة الكريهة في الفم وغيره. المرجع نفسه، ج01، ص360.

[14] الماوردي، المرجع السابق، ص105،106.

كما تم تعريفها بأنها: كل مرض أو عيب منفر يمنع به المقصود من الزواج[1].

ب-آراء الفقهاء من اعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب:

اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب على اتجاهين:

المذهب الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في السلامة من العيوب معتبرة، وإليه ذهب كل من المالكية[2]، والشافعية[3].

ومنه أن كلاً من الشافعية والمالكية ذهبوا إلى اعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب، فالزوج إذا كان به إحدى الأمراض سالفة الذكر لا يكون كفؤاً للسليمة، واستدلوا لذلك بـ:

- **من السنة النبوية:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ))[4].

وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفرار من المصاب بالجذام واتقاء مؤاكلته ومشاربته، فغير جائز لمن علم أمره بذلك إلا الفرار منه، وغير جائز إدامته النظر إليهم لنهيه عليه السلام عن ذلك، [5]وذلك دلالة على اعتبار الكفاءة في سلامة من العيوب، وذلك من خلال الأخذ بأسباب سلامة منها، وعدم مخالطة المريض حتى لا تنتقل العدوى للسليم

*وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[6].

وجه الدلالة والحديث يدل على رفع الضرر والضرار، وعلى أن الواجب على المسلم ألا يحصل منه الضرر ولا ضرار، بل يحرص على ألا يحصل الضرر منه لا بقصد ولا بغير قصد[7] .

[1] نزار محمود قاسم الشيخ: أسس اختيار الزوجين وأثره في الحد من الطلاق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2004م، ص27.

[2] حبيب بن طاهر: المرجع السابق، ص247.

[3] الخطيب الشربيني: المرجع السابق، ص272.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الجذام، رقم الحديث: 5707، المرجع السابق، ص1447.

[5] ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، السعودية، ط:2، 1423هـ/2003، ج:9، ص411.

[6] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2341، سنن ابن ماجة، دار الإحياء، الكتب العربية، (د، ب، ن)، (د.ط)، (د، ت، ن)، ج02، ص784.

[7] العباد، شرح الأربعون نووية، (د، د، ن)، (د، ب، ن)، (د، ط)، (د، ت، ن)، ج:29، ص4.

والزوجة تتضرر وتتأذى ببقائها مع الزوج المعيب، خاصةً إذا كان العيب أو المرض معيباً[1].

–**من المعقول:** النفس تعافُ صحبة من به بعض العيوب، فيختلّ مقصود الزواج[2].

* أن عدم السلامة من العيوب بسبب اختلال النكاح ومقصوده، الذي هو السكينة والنسل المرجو من النكاح، وعليه، فإن السلامة من العيوب يحب أن تكون ملازمة للنكاح كي يتحقق مقصوده[3].

– **المذهب الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في السلامة من العيوب غير معتبرة، وهو رأي كل من: الحنفية [4]والحنابلة[5]ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون أوليائها[6].

واستدلوا لذلك بـ:

– **من المعقول:**

* لم يرد دليل على اعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب.

* أن السلامة من العيوب حق خالص للمرأة، فإذا أسقطت حقها كان لها ذلك، وأن الأساس في الكفاءة هو عدم إلحاق العار بأهل الزوج. وهذه الأمراض لا تكون سبباً في ذلك فلا اعتبار لها.

*إن الأساس الذي تقوم عليه الكفاءة هو عدم إلحاق العار بأهل الزوج، والعيوب هذه لا تكون سببا لإلحاق العار بأهل الزوجة فلا اعتبار لها. [7]

ج–المناقشة والترجيح:

– **المناقشة**

–نوقش حديث "فِرّ من المجذوم..." أن الحديث يحمل على الأمراض الخطيرة والمعدية[8].

[1] نور الهدى بقيرة، وبشيري خولة: "الكفاءة في الزواج: دراسة فقهية مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فقه مقارن وأصوله، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020/2019، ص58.

[2] عبد الرحمان جياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، دار النهضة، لبنان، ط1، 1430هـ/2009م، ص131.

[3] نايف محمد الرجوب، المرجع السابق، ص97.

[4] ابن عابدين، المرجع السابق، ص206.

[5] ابن قدامة، المرجع السابق، ص35.

[6] وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص247.

[7] إسماعيل أبا بكر علي البامري، أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية –دراسة مقارنة –، دار الحامد عمان، ط:1، 1429هـ/2009م، ص105.

[8] قزقوز الزهرة: المرجع السابق، ص36.

–وأُجيب على ذلك أن الحديث صحيح وصريح[1]، وفيه أمر بتجنّب المريض، والحديث ذكر الجذام، ويلحق به الأمراض كالإيدز[2].

– أما حديث "لا ضرر ولا ضرار"، فهو قاعدة فقهية معتبرة. وأما الدليل العقلي فهو منسجم مع الأدلة الصحيحة[3].

– ونوقش الاستدلال بعدم ورود أي دليل على ذلك، بأن هذا لا يلغي اعتبارها دفعاً للضرر[4].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، يظهر أن الرأي الراجح هو اعتبار هذه الصفة[5]، لأن مقصود الكفاءة في الأصل تحقيق التوافق والاستقرار بين الزوجين، ووجود هذه الأمراض المنفرة يؤدي إلى النزاع، كما أن اعتبارها ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن أهمها حفظ النفس.

2–في قانون الأسرة الجزائري:

نصّت المادة 7مكرر من قانون الأسرة على أنه: "يجب على طالبيّ الزواج أن يقدّما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة(3) أشهر تثبت خلوّها من أي مرض أو عامل قد يشكّل خطراً يتعارض مع الزواج.

يتعين على الموثّق أو ضابط الحالة المدينة أن يتأكّد قبل تحديد عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية، ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكّل خطراً يتعارض مع الزواج ويؤثر بذلك في عقد الزواج.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[6]

عند قراءة هذه المادة، يفهم منها:

– يلزم المقبلون على الزواج بإجراء فحص طبي الذي يتمثل في مجموعة الفحوصات يحصلون من خلاله على شهادة طبية تبين حالة الصحية لكل منهما.

[1] نايف محمود الرجوب، المرجع السابق، ص97.

[2] نقص المناعة المكتسبة، عبد الفتاح محمود إدريس: أحكام مرض الإيدز، (د.د.ن)، القاهرة، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص02.

[3] نايف محمود الرجوب، المرجع السابق، ص97.

[4] قزقوز الزهرة، المرجع السابق، ص37.

[5] نايف محمود الرجوب: المرجع السابق، ص97.

[6] القانون رقم 84–11، المرجع السابق.

– مدة صلاحية هذه الشهادة ثلاثة أشهر، فإذا تجاوزت هذه المدة وُجب تجديدها.

حسب هذه المادة فإن الشهادة الطبية لا بد أن تثبت خلو صاحبها من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج، وبحسب هذه الصياغة للمادة، فإن الذي يكتشف من خلال الفحص الطبي أنه مريض مرض يتعارض مع الزواج لا يحق أن يتزوج ولو رضـــي الطرف الآخر بحالته تلك، غير أن المشرع الجزائري استدرك هذا الأمر"[1]

في المرسوم التنفيذي 06-154 المحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7مكرر، حيث جاء في نص المادة 2منه ما يلي: "يجب على طالبي الزواج أن يقدم شـــهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر، تثبت خضوعه للفحوصات المنصوص عليها في هذا المرسوم ".[2]

– وبمقتضـى هذه المادة أصـبح طالب الزواج ملزما بأن يقدم هذه الوثيقة دون اشـتراط أن تكون مثبتة لصحته وسلامته.

– يكون الموثق أو ضـــابط الحالة المدنية ملزما بأن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من أن الطرفين قد خضعا لهذا الفحص، وأنهما قد اطلعا على نتائجه.

– يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن الزوجين خضعا للفحص وأُعلما بنتائجه.

وأما المرسوم التنفيذي قد تضمن:

– يجب عليهما إجراء الفحص وتسلم لهما شهادة.

– لا ينبغي أن يتجاوز تاريخ الشهادة ثلاثة أشهر من يوم تقديمها وإلا لزم تجديدها.

– تسـلم الشـهادة بناء على فحص عيادي شـامل وتحليل فصـيلة الدم يمكن أن تشـمل على جوانب أخرى كالسوابق الوراثية كما يمكن لطبيب إضافة فحوصات.

– ويلزم طبيب بتبليغ الملاحظات للمعني وتسليم له شهادة.

[1] علام ساحي، المختصر في الزواج والطلاق بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، ط:1، 2021، ص99.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات أحكام المادة 7مكرر من القانون رقم 84-11، المرجع السابق.

– لا يجوز للموثق أو ضـابط الحالة المدنية أن يحرر العقد إلا بعد تقديم الطرفين شـهادة طبية، كما يجب عليه خلال الاستماع لهما التأكد من أنهما قد اطلعا عليها، وأنهما على علم بأثارها.

– ومهما تكن أثارها لا يجوز للقاضي أن يرفض إبرام العقد خلافا لإرادة الطرفين.

– علم كلا الطرفين بما أسفرت عليه هذه الفحوصات[1].

ونلاحظ أن المشـرّع الجزائري باشـتراطه إجراء الفحص الطبي لكلا الطرفين، فهو يهدف إلى تحقيق نوع من الكفاءة الصـحية في عقد الزواج ضـماناً لاسـتقرار الحياة الزوجية، غير أن هذا الفحص لا يعتبر شرطاً في عقد الزواج.

ويحق للزوجة طلب التطليق بسـبب العيوب التي تمنع الهدف من الزواج، وتأكيداً لذلك، نصّـت المادة 53 من ق.أ.ج على أنه: "يجوز للزوجة طلب التطليق للأسـباب التالية... 2: العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج"[2].

وبمقتضى هذه المادة يجوز للزوجة طلب التطليق في حالة العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

وعليه فإن المقصـود بالعيوب هاهنا هي تلك العلل الجنسـية والأمراض المنفردة، التي من شـأنها الحيلولة دون ممارسة العلاقات الجنسية والتي لا يمكن المُقَام معها إلا بضرر، ذلك أنه من الأهداف التي شرع من أجلها الزواج التناسل، وإنجاب الأولاد، وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، فلها أن تطلب من القاضي تطليقها سوآءا كان العيب عقليا كالجنون أو معنويا أو ماديا كالعلل الجنسية[3].

وبالتالي، فالمشرّع الجزائري لا يعتبر السلامة من العيوب وصفاً من أوصاف الكفاءة، وإنما يعود إلى اختيار الزوجة[4].

[1] علام ساحي، المرجع السابق، ص100.

[2] القانون رقم 84-11، المرجع السابق.

[3] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط:5، 2007، ص281-282.

[4] عمر مرزوقي، ومفتاح عبد الصمد: المرجع السابق، ص42.

-**المشـــرّع الليبي** : حيث نصّ في المادة 15 على أنه: "تُراعى الكفاءة بين الزوجين حين العقد، ويرجع في تفسـيرها إلى العرف"[1]، ولم يبيّن هل يمكن الإحالة إلى أي مذهب في ذلك، وبالتالي موقفه يبدو غامضاً[2].

- **المشرّع السوري:** نصّت المادة 305 من قانون الأحوال الشخصية أن: "كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي"[3].

والمذهب الحنفي يرى أن الكفاءة في السلامة من العيوب غير معتبرة، ولكنها تثبت الخيار للمرأة[4].

والأمر نفسـه بالنسـبة للمشـرّع السـعودي، فإنه في حال كان عرف البلد يأخذ بوصـف السـلامة من العيوب، فإنه سيتم اعتبارها، وإن لم يعتبرها فلا اعتبار لها.

أما القوانين الأردنية والكويتية والإماراتية، فلم تتطرق إلى صفة السلامة من العيوب.

الفرع الثاني: الأوصاف المالية

أولاً: وصف المال

1-في الفقه الإسلامي:

أ- المقصود بالكفاءة في المال (اليسار): ليس المراد به الغنى ودرجة اليسار، وإنما المقصود به أن يكون الزوج قادراً على مقدم صـداقها والإنفاق عليها شـهراً، فمن كان قادراً على ذلك يعتبر كفء لها مالياً ولو كانت ثروتها وثروة أبيها أضعاف ماله[5].

ب- آراء الفقهاء في اعتبار الكفاءة في المال:

اختلفت كلمة الفقهاء في اعتبار المال أو اليسار من الكفاءة على قولين:

[1] القانون رقم 10 لسنة 1984، في شأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم، المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم 14 لسنة 2015.

[2] عمر مرزوقي، ومفتاح عبد الصمد: المرجع السابق، ص42.

[3] المرسوم التشريعي رقم 59، المرجع السابق.

[4] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ص247.

[5] عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص42.

القول الأول: يرى أصـــحابه أن الكفاءة في المال معتبرة، وإليه ذهب: الحنفية[1]، ورواية عن أحمد[2]، الشافعية في رواية لهم[3]، واستدلوا لذلك بـ:

– **من السنة النبوية** : قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس، عندما ذكرت له أن معاوية بن أبي سـفيان وأبا الجهم خطباها، فقال: ((أَمَّا أَبُو الجَهْمِ فَلاَ يضَـعُ العَصـا عنْ عاتِقِهِ، أَمَّا مُعَاوِيةُ، فَصُـعْلُوكٌ لاَ مالَ لَهُ، انكِحي أسـامةَ بنَ زيدٍ، قالَت فكَرِهْتُهُ، ثمَّ قالَ: انكِحي أسـامَةَ بنَ زيدٍ فنَكَحتُهُ، فجعلَ اللَّهُ تعالى فيهِ خيرًا، واغتَبطتُ بِهِ))[4].

وجه الدلالة: دلّ على أن المرأة لا حرج عليها أن ترى في يسار ومال من تقدم لخطبتها، هل يستطيع التكفل بها ورعايتها أو لا؟ فإن كان فقيراً أو معسراً اعترضت عنه"[5].

*عن النبي صلى الله عليه وسلم((الحَسَبُ اَلْمَالُ، وَاَلْكَرَمُ وَاَلْتَقْوَى)) [6]

وجه الدلالة: الحسـب في الأصـل: الشـرف بالآباء وما يعده الناس من مفاخرهم وقيل الحسـب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شـرف، والشـرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء، فجُعل المال بمنزلة الشرف أو الآباء والمعنى أن الفقير لا يوقر ولا يُحتفل به، والغني الذي لا حسب له يُوقر ويجِل في العيون.[7]

– **من المعقول:**

[1] الكاساني، المرجع السابق، ص291.

[2] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص37.

[3] الماوردي، المرجع السابق، ص 106.

[4] ا أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، رقم الحديث: 1480، المرجع السابق، ص1114.

[5] انظر: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، الكوكب الوهاج في الروض المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المنهاج، السعودية، ط1، 1430هـ/2009م، ج16، ص262.

[6] أخرجه الترمذي، كتاب: **تفسير** القرآن باب: سورة الحجرات، رقم الحديث:3271، المرجع السابق، ج:5، ص310، وقال حديث حسن صحيح غريب.

[7] ابن أثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت:606هـ)، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية، بيروت، (د، ط)، 1399هـ/1979م، ج :1، ص381.

* أن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره، وخصوصاً في وقتنا هذا، لأن للزواج رابطة وصلة وطيدة بالصداق والنفقة صلة لازمة، فإنه غير مباح بدون صداق، والنفقة ضرورية، ولا صلة له بالقرابة والحرية، فلما اعتبرت المساواة والمماثلة هناك فالأولى أن تراعى هنا.

* إعسار الزوج يُعدّ نقصاً في عرف الناس[1]، وأن من لا قدرة له على النفقة يُستحقر ويستهان به في العادة، كمن له نسب دنيء[2].

* لأنه في عدمه إضرار للمرأة، لأنه إما أن يأكل مالها، أو لا ينفق عليها، فتحتاج إلى المطالبة بالطلاق[3].

القول الثاني :يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في المال غير معتبرة، وهو ما ذهب إليه: الشافعية في الرواية الثانية [4]، المالكية[5]، ورواية ثانية عن أحمد بن حنبل[6].

واستدلوا لذلك بـ:

– **من القرآن الكريم:** قوله تعالى:﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾[سورة النور: 32].

وجه الدلالة: دلّت الآية على تزويج الفقير الصالح التقيّ دون المبالاة بفقره، فالله عز وجل وَعَد عباده أنه سيستغنيهم من فضله عند طلب الاستعفاف[7].

– **من السنة النبوية:** أن النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام لم يكن من أهل اليسار، فقد توفي عليه أفضل الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من الشعير[8]،لأن الفقر شرف

[1] ابن قدامة، المرجع السابق، ص37.

[2] نايف محمود الرجوب، المرجع السابق، ص99.

[3] الماوردي، المرجع السابق 106.

[4] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت في مسائل الخلاف، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م، ج01، ص696.

[5] الغرياني، المرجع السابق، ص 509.

[6] ابن قدامة، المرجع السابق، ص37.

[7] ابن العربي، أحكام القرآن، تح: علي محمد البخاري، دار المعرفة، لبنان، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج04، ص1725.

[8] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد واليسار، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب، رقم الحديث: 2916، المرجع السابق، ص720.

الدين[1]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَة))[2].

وجه الدلالة: دعا النبي صلى الله عليه وسلم الله أن يجعله متواضعا لا جبارا متكبرا وفيه تعليم الأُمة ليعرفوا فضل الفقراء، فيحبوهم ويجالسوهم لينالهم بركتهم وفيه تسلية للمساكين وتنبيه على علو درجاتهم، كما يراد به أن يجعل قوته كفافا ولا يشغله بالمال [3].

- من المعقول

*ليس معتبر لأنه يزول فيفتقر الغني ويستغني الفقير.[4]

*لأن المال لا ثبات له فهو غاد ورائح أي المال لا يستمر في يد الشخص لأنه يذهب ويأتي وكم من شخص يمسي غنيا ويصبح فقيرا والعكس.[5] .

* ولأن كثرة المال مذمومة في الأصل[6].

ج-المناقشة والترجيح:

- **المناقشة:** أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ووصفه لمعاوية لا يفيد الاشتراط وإنما يفيد النصيحة، حيث أراد الرسول أن يزوّجها لمن يقدّم لها مهراً ويكفل نفقتها، وهذا حق، لا يتعارض مع القول الأول بل يؤيده.

أما العرف الذي يبني عليه الفقهاء حكمهم، فهو كون الناس يتفاضلون بالمال غير مقبول، وهو عرف فاسد[7].

[1] ابن قدامة، المرجع السابق، ص37.

[2] أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنياهم، رقم الحديث: 2352، المرجع السابق، ج04، ص172. وقال حديث غريب.

[3] القاري: علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(ت:1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، لبنان، ط:1، 1322هـ/2002م، ج:8، ص3283.

[4] الماوردي، المرجع السابق، ص106.

[5] العيني(ت:855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م، ج05، ص116-117.

[6] العيني، المرجع نفسه،117.

[7] فاطمة عمر نصيف، الكفاءة في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص20.

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، يتّضـــح أن القول الراجح هو الرأي القائل بعدم اعتبار المال، لأن الغنى غير دائم وغير مستمر وغادر رائح، والرزق مقسوم منوط بالكسب، والفقر شرف الدين،[1] ولما في ذلك من تيســـير على راغبي في ظل الظروف الاقتصـــادية المرهونة في زماننا[2]، وكذلك بالنظر الى المفسدة التي تؤول إليها اعتبار الكفاءة في المال حيث تساهم في زيادة العنوسة لذا وجب دفعها لأن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح[3].

2- في قانون الأسرة الجزائري :

يتبيّن من خلال الرجوع إلى نصوص **ق.أ.ج** أنه لم يتطرّق إلى مسألة الكفاءة في المال، إذ لم يورد أي نص قانوني يشترط التماثل بين الزوجين في المال، لأنه سبق الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري لم ينظم مســألة الكفاءة في الزواج. وكذلك التشــريعات العربية الأخرى. أما **الليبي**، فقد أحال الأمر إلى العرف، مما يصـعب الحكم على موقفه. وكذلك فعل المشـرّع **السـوري**. أما المشـرّع **الأردني** فقد نصّ في م 21 منه على ما يلي: "يُشـــترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التديّن والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة"[4].

والملاحظ أن المشرّع الأردني اعتمد مقياس المال لكنه جعله محصوراً في القدرة على المهر والإنفاق، لأنهما من الحقوق الأساسية للزوجة[5].

ثانيا: الكفاءة في الحرفة (المهنة)

1- في الفقه الإسلامي:

أ- المقصود بالكفاءة في الحرفة:

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص246

[2] محمد زيدان، الكفاءة في الزواج، المرجع السابق، ص388.

[3] ميلود ميهوبي "الكفاءة في الزواج "مجلة الشهاب، الجزائر، مجلد :5، العدد:4، ربيع الثاني 1441هـ/ديسمبر 2009م، ص234.

[4] القانون رقم 36، المرجع السابق.

[5] عبدو أحمد، المرجع السابق، ص110.

سمّاه الحنابلة بالمنصب [1] ، والمقصود بالحرفة، هي كل عمل يُزاوله الإنسان لكسب رزقه وعيشه، من زراعة أو صناعة أو تجارة أو وظيفة، أو غير ذلك[2].

ومعنى الكفاءة في الحرفة، أن تكون حرفة الزوج أو أهله مقاربة لحرفة ولي الزوجة، وليس باللازم أن يكونا متّحدين، فإذا كانت لا تقاربها بأن كانت أقل منها لا يكون كفؤاً لها"[3].

ومما يمكن استخلاصه من هذا التعريف أنه ربط بين حرفة الزوج أو أهله بحرفة ولي الزوجة، وهو ما قال به الفقهاء المتقدمون من الحنفية[4]، الشافعية [5]، الحنابلة[6] ، وهذا يستقيم إن كانت الزوجة لا تعمل، لكن في عصرنا أصبحت المرأة تخرج للعمل، لذلك وجب أن يشمل التعريف ذلك.

– في حيث ذكر وهبة الزحيلي: "أن تكون حرفة الزوج أو أهله مساوية أو مقاربة لحرفة الزوجة أو أهلها"[7]، ما يستشف من هذا التعريف أنه أخذ بعين الاعتبار عمل المرأة، وهذا أعم وأشمل.

ب–آراء الفقهاء في الكفاءة في الحرفة: انقسمت الآراء الفقهية حول اعتبار الكفاءة في الحرفة إلى رأيين أساسين:

الفريق الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في الحرفة معتبرة، وهو ما ذهب إليه: الحنفية[8]، الشافعية[9]، الحنابلة في الرواية المعتمدة[10].

واستدلوا لذلك بـ:

– **من القرآن الكريم:** قال تعالى:﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾[سورة النحل: 71].

[1] ابن قدامة، المرجع السابق، ص 35.

[2] فاطمة عمر نصيف، المرجع السابق، ص21.

[3] مصطفى شبلي: أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، لبنان، ط4، 1403هـ/1983م، ص316.

[4] الكساني، المرجع السابق، ص 582.

[5] ابن أبي تغلب، نيل المآرب، المرجع السابق، ص156.

[6] ابن قدامة، المرجع السابق، ص380.

[7] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص246.

[8] ابن عابدين، المرجع السابق، ص215.

[9] الماوردي، المرجع السابق، ص105.

[10] ابن قدامة، المرجع السابق، ص35.

وجه الدلالة: أن الله جعل منكم أحرارا لهم ثروة ومال، ومنكم أرقاء لهم لا يملكون شـــيئا من الدنيا،[1] وهذا يفيد معنى التفاوت في الرزق والتفاضـــل بين الحرفة الدنيئة والحرفة الجليلة[2]، فدل ذلك على اعتبار الكفاءة في الحرفة.

– **من الســنة النبوية:** *روي عن ابن عمر رضــي الله عنهما قال: قال رســول الله صــلى الله عليه وسلم: ((العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ، إِلَّا حَائِكاً أَوْ حَجَّاماً))[3].

وجه الدلالة: بين الحديث أن الحرفة معتبرة في الكفاءة، فقد أسـقط صـلى الله عليه وسـلم كلا حرفتي الحجامة والحياكة من الكفاءة. [4]

– **من المعقول:**

*الحرفة الدنيئة نقص في عرف الناس أشـــبه بنقص النســـب، والمرأة تُعيّر لمهنة زوجها إذا كانت دنيئة[5].

*أن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويعيرون بدناءتها. [6]

*المرأة تعير بمهنة زوجها إذا كانت دنيئة. [7]

الفريق الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب أن الكفاءة في المهنة غير معتبرة، وإليه ذهب المالكية[8].

واستدلوا لذلك بـ:

– **من المعقول:**

*الحرفة الدنيئة ليست بنقص في الدين، ولا هي بلازمة، فأشبه المرض[9].

[1] السعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط:1، 1423هـ/2002م، ج:14، ص444.

[2] محمد زيدان، المرجع السابق، ص383.

[3] سبق تخريجه، ص 42.

[4] ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (د.ب)، ط:7، 1409هـ/1989م، ج:2، ص160.

[5] محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، لبنان، (د.ط)، 1424هـ/2003م، ص102.

[6] المرغيناتي، المرجع السابق، ص46.

[7] قزقوز الزهرة، المرجع السابق، ص 280.

[8] أنظر: الغرياني، المرجع السابق، ص105.

[9] ابن قادمة، المرجع السابق، ص23.

*إن الحرفة ليست بأمر لازم واجب الوجود، لأن الإنسان يقدر على تركها، فتارة يحترف حرفة رفيعة، وتارة يحترف حرفة خسيسة.[1]

ج-المناقشة والترجيح:

- المناقشة

-الاستدلال بحديث ابن عمر نوقش بأنه حديث ضعيف، وتم بيان ذلك. وقيل للإمام أحمد بن حنبل كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال العمل عليه، أي جاء موافق للعرف[2].

-أما الاستدلال بحديث بني بياضة فقد يكون أمراً خاصاً أو يحمل على الندب[3].

- الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتهم، يتّضح أن القول الراجح هو الرأي القائل بعدم اعتبار الكفاءة في الحرفة، لأنه ليس نقص في الدين ولا وصف لازم[4].

كما أن الشريعة لم تقسّم الحرف إلى دنيئة وشريفة، والقول بذلك أمرٌ غير مستنبط بسبب تغيير العادات، فكم من حرفة كانت تُعدّ دنيئة أصبحت اليوم شريفة[5].

2- في قانون الأسرة الجزائري:

لم يتطرّق المشرّع الجزائري إلى مسألة الكفاءة في الحرفة، إذ لم يحدد أي شرط يتعلق بالمستوى المهني. في حين نرى أن أغلبية التشريعات سكتت عن تنظيم هذه المسألة.

[1] السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ص25.

[2] انظر: ابن قدامة، المرجع السابق، ص37.

[3] نايف محمود الرجوب، المرجع السابق، ص30.

[4] وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص247.

[5] قزقوز الزهرة: المرجع السابق، ص30.

المطلب الثاني: الأوصاف الثانوية

الأوصـــاف الثانوية هي الخصـــال التي حظيت باهتمام أقلّ من العلماء قديماً وحديثاً، وذلك لكونها مندثرة وتجاوزها الزمن، مثل الحرية. أو هي صفات بدأ الاهتمام بها حديثاً ولم يهتم بها الفقهاء قديماً، كالتحصـيل العلمي. وقد قسّـمناها إلى خصـال شـخصـية وأخرى جمالية واجتماعية، وذلك من خلال التعرّض لكل وصف بتعريفه ورأي الفقهاء ومناقشته، وذكر الراجح، ثم التطرّق إلى موقف القانون.

الفرع الأول: الأوصاف الشخصية

وصف الحرية :

1-في الفقه الإسلامي:

أ-المقصود بالكفاءة في الحرية:

الحرية: وهي عكس الرقّ، والكفاءة في الحرية ألا يكون الزوج عبداً[1]. فالعبد ليس كفؤا للحر.

ب-آراء الفقهاء في اعتبار الكفاءة في الحرية:

- **الفريق الأول:** يرى أصحابه أن العبد ليس كفؤاً للحرة. وبه قال كل من:

الحنفية: لا يكون القن[2] والمدبر[3] والمكاتب[4]والمولى كفئا لحرة الأصل [5]

[1] فاطمة عمر نصيف، المرجع السابق، ص16.

[2] هو من لاعتق فيه أصلا، محمود عبد الرحمن المنعم، المصطلحات والألفاظ الفقهية، المرجع السابق، ج :2، ص192.

[3] هو الذي علق سيده عتقه على موته، سمي به لأن الموت دبر الحياة ودبر كل شيء، محمود عبد الرحمن المنعم، المرجع نفسه، ج:3، ص244.

[4] العبد الذي كاتبه مولاه، محمود عبد الرحمن المنعم، المرجع نفسه، ص3993

[5] الكساني، المرجع السابق، ص580.

الشافعية: لا يكون الرقيق كفؤا للحرة [1]

الحنابلة: لا يكون العبد كفؤا للحرة [2]

واستدلوا لذلك بـــ: قوله تعالى:﴿ ضَرَبَ الله مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شيءٍ وَمَن رزقنه مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُۥنَۖ ﴾. [سورة النحل: 75].

وجه الدلالة: ضرب الله تعالى مثلين أحدهما عبد مملوك أي: رقيق لا يملك نفسه، ولا يملك من المال والدنيا شـــيئا والثاني حر غني قد رزقه منه رزقا حســـنا من جميع أصـــناف المال وهو كريم محب للإحسان هل يستوي هذا وذاك؟ لا يستويان مع أنهما مخلوقان، غير محال استواؤهما[3].

– **من الســـنة النبوية:** من أقوى ما اســـتدل به هذا الفريق هو حديث بريرة[4]، التي كانت جارية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أُعتِقت خيّرها النبي صلى الله عليه وسلم بين أن تبقى مع زوجها مغيث، الذي كان عبداً لآل أبي أحمد، أو أن تفارقه. عن عائشة قالت: ((كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ))[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن زوج بريرة كان عبدا، وهي كانت أمة ولكنها حصـــل لها العتق فصـارت حرة، فخيرها رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، لأنها صـارت أعلى منه في المنزلة والدرجة، حيث إنه عبد وهي حرة.[6]

– **من المعقول:**

[1] الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص221.

[2] ابن قدامة، المرجع السابق، ص37.

[3] السعدي، المرجع السابق، ص 445.

[4] مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق. وعتقت تحت زوج، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة، وختُلف في زوجها هل كان عبدا أو حرا، ففي نقل أهل المدينة أنه كان عبدا يسمى مغيثا، وفي نقل أهل العراق أنه كان حرا، القرطبي: أبو عمر موسى يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط:1، 1412هـ/1992م، ج:4، ص1795.

[5] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الحرة تحت العبد، رقم الحديث 5097، المرجع السابق، ص1299.

[6] العباد، المرجع السابق، ج :256، ص10.

* الحكمة من اعتبار الكفاءة في الحرية أن الرق يجلب عارا أكثر مما يجلبه ضعف النسب.[1]

* أن الأحرار يعيرون بمصاهرة الأرقاء والعتقاء يعيرون بمصاهرة من دونهم في النسب[2].

* لأن النقص بالرق كبير وتأثيره واضـــح، فهو مشـــغول عن زوجته بحقوق ســـيده، ولا ينفق نفقة الموسرين، ولا ينفق على ولده، فهو كالمعدوم فيما يتعلق بنفسه[3].

الفريق الثاني: يرى أصـــحاب هذا الرأي أن الكفاءة في الحرية غير معتبرة، وبه قال: المالكية[4]، وابن حزم[5].

واستدلوا لذلك بـ: من القرآن الكريم: قال تعالى:﴿ إِنَّمَا المؤمنون إِخْوَةٌ﴾[سورة الحجرات: 10].

وقوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[سورة النساء: 24].

وجه الدلالة: أي ماعدا من ذكر من المحارم هن لكم حلال،[6] حيث ذكر المولى عزل وجل المحرمات من النساء، ولم يذكر حرمة الزواج ممن لم يرد ذكره في الآية.

ج- المناقشة والترجيح:

- المناقشة:

-اســـتدلّ الفريق الأول بحديث بريرة، وهو حديث صـــحيح، وكذلك الدليل العقلي منســـجم مع الدليل النقلي.[7]

- واستدل الفريق الثاني بنصوص عامة من القرآن الكريم، وهي خارجة عن محل النزاع[8].

[1] رمضان علي السيد الشرنباصي: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، (د، د، ن)، (د، ب، ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص149.

[2] رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع نفسه، ص149.

[3] نايف محمود الرجوب، المرجع السابق، ص90-91.

[4] انظر: الغرياني، المرجع السابق، ص 105.

[5] ابن حزم: أبو محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت:456هـ)، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1325هـ/2003م، ج:9، ص151.

[6] ابن كثير، المرجع السابق، ج2، ص362.

[7] نايف محمود الرجوب: المرجع السابق، ص91.

[8] حسن محمد عبد الحميد الكردي، الكفاءة في الزواج مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، مذكرة لنيل درجة الماجستير القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، (د، س، ن)، ص79.

- **الترجيح:** بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، يظهر أن القول الراجح هو القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.[1]

2-في قانون الأسرة الجزائري:

لم ينص المشرّع الجزائري على الكفاءة في الحرية ضمن معايير الكفاءة في الزواج، ولم يُشِر إلى مسألة التمييز بين الحر والعبد كما كان مطروحاً في الفقه القديم، وقد سارت أغلب التشريعات العربية مسار المشرّع الجزائري، ولم تعتبر الكفاءة في الحرية، وذلك راجع إلى اندثار هذه الفكرة بمرور الزمن، إذ لم يعُد لها وجود وأثر في العصر الحالي، فلا داعي إلى تنصيص أو اعتبار.

الفرع 2: الصفات الجمالية والاجتماعية

أولاً: الكفاءة في السن

أ-المقصود بها: هو تقارب الزوج والزوجة في السن، فلا يكون الرجل الهرم كفؤاً لشابة[2].

ب- آراء الفقهاء في الكفاءة في السن:

الرأي الأول: الكفاءة معتبرة، وإليه ذهب الشافعية في رواية لهم.[3]

واستدلوا لذلك بـ:

- من السنة النبوية:

*عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، [4]عن أبيهِ رضـــي اللهُ عنه قال: "خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضـــي اللهُ عنهما فاطمةَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّهَا صَغِيرَةٌ»، فخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ))[5].

[1] نايف محمود الرجوب: المرجع السابق، ص91.

[2] عمر مرزوقي، ومفتاح عبد الصمد، المرجع السابق، ص53.

[3] الماوردي، المرجع السابق، ص 106.

[4] بريدة بن الحصيب بن الأسلمي بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رِزاح بن عَدِي بن سهم بن مازم بن الحارث، يُكنى ب: أبا عبد الله، أبا الحصيب. أسلم حين مر بالنبي صلى الله عليه وسلم مهاجرًا، شهد الحديبية وبيعة رضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول الى البصرة وابتنى فيها داراً ، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان فأقام بمرو وبها مات ودفن، ابن الأثير: عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، دار ابن حزم، لبنان، ط:1، 1433هـ/2012م، ص 108.

[5] أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب لا تزوج المرأة مثلها في السن، رقم الحديث: 3221، صحيح سنن النسائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ/1998م، ص412. وقال صحيح.

وجه الدلالة: المراد أنها صغيرة السن بالنسبة إلى عمر وأبو بكر لكبر سنهما لأنها بعد مدة حين كبرت ودخلت في خمسة عشر خطبها علي وتزوجت منه لمناسبة سنه لها [1]

من المعقول: إن فارق السن الكبير بين الزوجين يعتبر سببا قويا في سوء التوافق الزوجي، مما يهدد التماسك الأسري. [2]

الرأي الثاني: الكفاءة في السن غير معتبرة، وهو ما ذهب إليه كل من الحنفية [3]والمالكية [4]والشافعية [5]في رواية لهم والحنابلة [6].

استدلوا لذلك بـ:

*تزوّج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وهو ابن خمس وعشرين وهي جاوزت الأربعين.[7]

*وتزوج عائشة ودخل بها وعمرها تسع سنوات وهو قد جاوز الخمسين [8]

ج-المناقشة والترجيح:

المناقشة:

نوقش الاستدلال بحديث بريدة أن النبي صلى الله عليه لم يزوج فاطمة من أبي بكر وعمر ليس لاعتبار الكفاءة في السن، بدليل زواجه صل الله عليه وسلم من خديجة وعائشة رضي الله عنهما، ولم يكن بينهما توافق في السن. [9]

[1] القاري، المرجع السابق، ج:9، ص3944.

[2] كاميلية عواج، التطرف الديني وأثره على التماسك الأسري، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2007/2006، ص 159.

[3] ابن عابدين، المرجع السابق، ص 582.

[4] الغرياني، المرجع السابق، ص509.

[5] ا لماوردي، المرجع السابق، ص 106.

[6] ابن قدامة، المرجع السابق، ص35.

[7] الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ص509.

[8] الغرياني، المرجع نفسه، ص509.

[9] قزقوز الزهرة، المرجع السابق، ص43.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يظهر أن القول الراجح هو القائل باعتبار الكفاءة في السن، وذلك لانعكاسه على الزواج، ولما له من دور في تحصيل التفاهم والتناغم بينهم[1].

2- في قانون الأسرة الجزائري: بالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة الجزائري، لا نجده يشترط الكفاءة في السن كشرط من شروط لزوم الزواج، وسكت عن تنظيمها ولم يحدد، واكتفى بتحديد السن القانوني للزواج، والمقدر بـــ 19 كاملة في المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج"[2].

تعني الأهلية في هذه المادة صلاحية الشخص لإبرام عقد الزواج [3]

وقد كانت أهلية الزواج قبل تعديل قانون الأسرة محددة بسن 21سنة للرجل وسن 18سنة للمرأة، غير أنه وأمام الانتقادات التي وجهت للقانون تم تعديل النص القانوني، وأصبحت أهلية الزواج موحدة بين الجنسين بتمام سن الرشد المدني أي 19 سنة كاملة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، لكن لم يحدد المشرع السن الأدنى الذي يُمكن للقاضي من منح الترخيص، ولكن لا يمكن النزول عن 15 سنة [4] ، لكنه لم يشترط التقارب في السن، أي أن وجود فارق كبير في السن لا يؤثر على صحة الزواج ما دام السن القانوني متحقق.

في حين أن معظم التشريعات العربية نصّت على اعتبار السن وضرورة مراعاته. من بين هذه التشريعات:

- **المشرّع الكويتي:** المادة 36: "التناسب بين الزوجين يعتبر حقاً للزوجة وحدها"[5]، فالمادة 36لم تحدد فارق السن وتركت الأمر على ما يبدو لسلطة التقديرية للقاضي، بالإضافة إلى أنها حصرت حق التناسب للزوجة فقط لها أن تستعمله أو تتنازل عنه.[6]

[1] انظر: قزقوز الزهرة: معايير الكفاءة في الزواج وأثرها على استقرار الأسرة، المرجع السابق، ص43-44.

[2] القانون رقم 84-11، المرجع السابق.

[3] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص60.

[4] بن شويخ الرشيد، المرجع نفسه، ص60-61.

[5] القانون رقم 01 لسنة 1984، المرجع السابق.

[6] عبدو أحمد، المرجع السابق، ص110.

– **المشرّع الإماراتي:** المادة 21: "إذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً، سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر، فلا يعقد الزواج إلا بموافقة الطرفين"[1]، ونلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الإماراتي اعتبر الكفاءة في السن ضمن أوصاف الكفاءة وقيد ذلك بموافقة الخاطبين.

– **المشرّع السوري** : المادة 19 : "إذا كان الخاطبان غير متناسبين، ولم يكن مصلحة في هذا الزواج، فللقاضي أن لا يأذن به"[2]،وما يمكن استنتاجه من نص هذه المادة أن المشرع اعتبر الكفاءة في السن ، ومنح للقاضي السلطة في منع الزواج اذا كان الخاطبين غير مناسبين في السن.

– **المشرّع البحريني** : المادة 37 : "التناسب في السن بين الزوجين يعتبر للزوجة وحدها"[3].

ثانياً: الكفاءة في العلم

1–في الفقه الإسلامي:

أ–المقصود بالكفاءة في العلم:

هو أن يتساوى أو يتقارب الزوجان في المستوى العلمي والثقافي، فلا يكون الجاهل كفؤاً للعالمة[4].

ب–آراء الفقهاء في الكفاءة في العلم:

القول الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في العلم معتبرة. وأن الجاهل ليس بكفء للعالمة، وهو ما ذهب إليه: الشافعية[5]، وبعض الباحثين المعاصرين[6].

واستدلوا لذلك بـ: من القرآن الكريم: قال تعالى:﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ ﴾[سورة الزمر:10].

[1] القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005، المرجع السابق.

[2] المرسوم التشريعي رقم 59، المرجع السابق.

[3] القانون رقم 19 لسنة 2017، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 3323، المؤرخ في الخميس 20 يوليو 2017.

[4] عمر مرزوقي، المراجع السابق، ص56.

[5] الهيثمي، المرجع السابق، ص282.

[6] قزقوز الزهرة، المرجع السابق، ص39.

وجه الدلالة: الاستفهام في هذه الآية مستعمل للإنكار، والمقصود إثبات عدم المساواة بين الفريقين، وعدم المساواة يكنى به التفضيل، والمراد تفضيل الذين يعلمون على الذين لا يعلمون ونفي المساواة والمماثلة بينهم[1].

قال الله تعالى:﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الذِينَ ءَامَنُواْ مِنْكُمْ وَالَذِينَ أُتُواْ الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[سورة المجادلة:11]

وجه الدلالة: تؤكد الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى يعظم ويرفع مكانة ومنزلة أهل العلم والإيمان.[2]

– **من السنة النبوية:** عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خِيَارُكُمْ فِي اَلْجَاهِلَية خِيَارُكُم فِي الإِسْلاَم إِذَا فَقِهُوا))[3]

وجه الدلالة: دل الحديث في معناه: أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقُهوا فهم خيار الناس،[4] وهذا دليل واضح على اعتبار هذه الصفة.

*عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الجَاهِلِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ))[5].

وجه الدلالة: أن فضل العالم (والمراد به من غلب عليه الاشتغال بالعلم على عبادته النافلة)، على العابد (المراد به من غلب عبادته على الاشتغال بالعلم) حيث شُبه العابد بالكواكب لأن كمال العبادة ونورها لا يتعدى منه على غيره، وشبه العالم بالقمر لأنه يتعدى نوره إلى غيره، كما جعل النبي العلماء ورثة الأنبياء ولم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل، فالأنبياء لم يرثوا شيئا ولم يُورثوا شيئا بل بقي

[1] ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية. تونس، (د، ط)، 1984هـ، ج:24، ص348.

[2] السعدي، المرجع السابق، ج:28، ص843.

[3] أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث النبي، باب: قول الله "لقد كان في يوسف وإخوته ءايت للسائلين "[سورة يوسف :7]، رقم الحديث :3383، المرجع السابق، ص835.

[4] النووي، المرجع السابق، ج15، ص135.

[5] أخرجه ابن ماجة في سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث: 223، سنن ابن ماجة، دار الإحياء، الكتب العربية، (د، ب، ن)، (د، ط)، (د.ت.ن)، ج01، ص81. وقال الترمذي: حديث صحيح، المرجع السابق، ج04، ص415.

بعدهم ما هو معد لنوائب المسلمين، [1]وهذا دليل واضح على اعتبار معيار العلم وبيان فضل أهل العلم وعلو منزلتهم.

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن التحصيل العلمي غير معتبر، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية [3]والشافعية[4] والحنابلة. [5]

واستدلوا لذلك بـ:

– **من المعقول:** أن الكثير من حالات الزواج تمّت دون الالتفات إلى التحصيل العلمي، وكان زواجهم ناجحاً [6] .

ج– المناقشة والترجيح:

– **المناقشة:** نوقشت أدلة الفريق الأول أن فضل العلم لا يدلّ على اعتبار هذه الصفة، فكم من أمّيّ هو أفضل بين الناس من المتعلّم[7].

– **الترجيح:** بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، يظهر أن الرأي الراجح هو القائل بكفاءة التحصيل العلمي، خاصةً في وقتنا الحالي الذي أصبح فيه التفاضل بالعلم أكثر من النسب، فاليوم أصبح الناس أكثر ما يتعيرون به هو قلة التحصيل العلمي[8].

وما ذهب إليه الشافعية يمثل الواقع قمة السعادة الزوجية واستمرارها وانتظام مصالحها لأن الحياة الزوجية لا تستقيم إلا بين المتكافئين في الفكر عادة.[9]

5أبو الحسن: عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني(ت:1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ط:3، 1303هـ/1984م، ج:1، ص318.

[2] انظر: ابن عابدين، المرجع السابق، ص 203.

[3] الغرياني، المرجع السابق، ص507.

[4] الماوردي، المرجع السابق، ص100.

[5] ابن قدامة، المرجع السابق، ص35.

[6] انظر: نور الهدى بقيرة، وبشيري خولة، الكفاءة في الزواج: دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص62.

[7] مسعود جمادي، الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ،2007/2006، ص

[8] قزقوز الزهرة، المرجع السابق ص41.

[9] أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، (د، ب، ن)، (د.ط)، 1988م، ص232.

2- في قانون الأسرة الجزائري: بعد استقراء نصوص القانون الجزائري ونصوص التشريعات العربية، يُلاحظ أنها لم تُدرج هذه الصفة ضمن نصوصها، وهذا يُعدّ من الميزات السلبية، خاصةً في وقتنا الحالي، أما بقية الأوصاف، كالجمال والعيش في القرية أو المدينة، فلا تُعدّ من الخصال، لكن الأَوْلى مراعاة التقارب بينهما.[1]

ملخص الفصل الأول:

تعد الكفاءة في الزواج شرط للزوم العقد لا شرط صحة، فهي تشترط في جانب الرجل لا جانب المرأة حيث أن العبرة بالكفاءة وقت إنشـــاء عقد الزواج لا بعده، نظرا لكونها حقا للمرأة وحقا لأوليائها على حد السواء.

وبالانتقال الى موقف المشـــرع الجزائري نجد انه لم ينص على الكفاءة صـــراحة نظراً لنســـبيتها وتغيرها، حيث أحالها بذلك لأحكام الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، في حين قننتها بعض التشريعات العربية.

ومن المنطلق الفقهي يُعد وصف الدين والتقوى الوصف الثابت للكفاءة عند عامة الفقهاء؛ ونقصد بالدين والتقوى هو: الصلاح والاستقامة، فإسلام الزوج في هذه المسألة هو أصل الدين فلو تزوجت المرأة من غير المسلم فالزواج هنا باطل ومحرم.

بالرغم من اتفاق الفقهاء على مبدأ الكفاءة العام، إلا أن تعاريفهم تفاوت تبعاً لاختلافهم في تحديد الأوصاف المعتبرة؛ حيث ركّز بعضهم على الدين باعتباره صمام أمان ضد الفسوق، بينما توسع آخرون لتشمل النسب، الصناعة، اليسار بالمال.

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 247.

الفصل الثاني:
أثر الكفاءة على استقرار الأسرة

تمهيد:

تشكل الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع، ويُعدّ استقرارها من أهم الغايات التي يسعى إليها كل من الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، لما لذلك من انعكاس مباشر وواضح على تماسك المجتمع وأمنه. ولا يتحقق هذا الاستقرار إلا إذا قامت العلاقة الزوجية على أسس متينة من التفاهم والانسجام بين الزوجين، وهو ما يُعبَّر عنه الفقهاء بمفهوم الكفاءة في الزواج، باعتبارها وسيلة وآلية لتحقيق نوع من التوازن الذي يضمن دوام العلاقة واستمرارها.

وقد اختلفت آراء الفقهاء حول مدى اعتبار الكفاءة وشروطها، إلا أنهم اتفقوا في مجملهم على أنها تُسهم في درء أسباب النزاع والشقاق بين الزوجين، خاصة إذا تعلق الأمر بجوانب أساسية كالدين والخُلق والقدرة على تحمّل أعباء الحياة الزوجية. وفي المقابل فإن اختلال هذا التوازن قد يؤدي إلى اضطراب العلاقة الزوجية، مما ينعكس سلبًا على استقرار الأسرة وقد يقضي إلى تفككها.

أما المشرّع الجزائري، فرغم عدم إصداره لنص صريح يتناول الكفاءة كمفهوم مستقل، إلا أن أحكام قانون الأسرة تكشف عن مراعاة ضمنية لهذا المبدأ من خلال تنظيمه لجملة من المسائل المرتبطة بالزواج، بهدف تحقيق الانسجام بين الزوجين وحماية الأسرة من عوامل الاضطراب.

وعليه نسعى من خلال هذا الفصل إلى دراسة أثر الكفاءة على استقرار الأسرة، من خلال بيان انعكاسات توافرها في تحقيق التوافق وديمومة الزواج، وكذا إبراز أثر غيابها وما قد يترتب عنه من اختلال العلاقة الزوجية، وذلك في ضوء الفقه الإسلامي وأحكام التشريع الجزائري. ولهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ حيث خصصنا المبحث الأول لبيان أثر توفر الكفاءة على ديمومة الزواج، بينما خصصنا المبحث الثاني لبيان أثر غياب الكفاءة في الزواج وما ينجم عنه من اضطرابات في العلاقة الزوجية.

المبحث الأول: أثر توفّر الكفاءة على ديمومة الزواج

إنّ الحرص على أن يتوفّر للحياة الزوجية على كلّ أسباب الاستقرار والاستمرار، حتى يتحقّق معنى التأبيد في الزواج، وبناء أسرة تحكمها المودّة والرحمة، ينعم أفرادها بالسكن النفسي، هو هدف كلّ شابّ وشابّة مقبلين على الزواج، وحتى تتحقّق هذه المقاصد والمعاني لا بدّ من مراعاة بعض الأمور التي من شأنها أن تحقّق كلّ هذا، ومن بين هذه الأمور الكفاءة في الزواج لما لها من آثار في ذلك، ولذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأوّل: أثر توفّر الكفاءة على ديمومة الزواج في الفقه الإسلامي

لقد اهتمّ الفقهاء بموضوع الكفاءة في الزواج، وذلك لما له من انعكاس يترتّب على توفّرها من تحقيق الانسجام والتوازن بين الزوجين، ولذلك لم يكتفِ الفقهاء على بيان مفهومها، بل امتدّ إلى بيان أثر توفّرها في عقد الزواج والحياة الأسرية باعتبارها وسيلة لدعم أسباب النزاع وحماية الأسرة.

الفرع الأوّل: تحقيق التقارب بين الزوجين

إن من مقاصد الزواج تحقيق السكن والاستقرار، وديمومة الحياة الزوجية، ولا يتأتّى ذلك إلا بوجود قدرٍ من التوافق والتكافؤ بين الزوجين، وذلك من خلال:

- أنّ مصالح الزواج من السكن والاستقرار والتوالد والتناسل وصيانة الولد وحفظه، وتكوين أسرة صالحة، لا يكون إلا بين المتكافئين.[1]

- أنّ الإحساس بالكفاءة يقوم على توافر معاني ومستلزمات الكفاءة التي شرحناها، وبالتالي تنظر المرأة إلى زوجها إذا توافرت فيه خصال الكفاءة نظرة التقدير والاحترام، كما هو ينظر بهذه النظرة، وهذا كله يساعد على الألفة ودوام العشرة بينهما ودوام الحياة الزوجية وتماسك الأسرة، وعلى عكس إذا كان الزوج غير كفؤ لها، فإنّها ستنظر له نظرة استعلاء وتكبر، وهذا حتما سيؤدّي إلى القسوة في المعاملة بينهما، ومنه اضمحلال العلاقة الزوجية وخراب بيت الزوجية وضياع الأولاد.[2]

[1] ابن عابدين، در المحتار على در المختار شرح تنوير الأبصار، المرجع السابق، ص 205.

[2] عبد الكريم زيدان، المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 337.

- الكفاءة بين الزوجين المقصود بها أن يكون الزوج مقاربًا لزوجته في المكانة، ونظيرًا لصافي مختلف الأوصـاف، ومّا من شـكّ في أنّه كلّما كانت منزلة الرجل متقاربة لمنزلة المرأة كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية وأحفظ لها من الإخفاق، وهذا من شأنه حماية الزواج واستمراريته.[1]

- إنّ الكفاءة بين الزوجين عامل مهمّ لجني ثمار طيبة من الزواج، ألا وهي الذرية الصالحة، كما يبعد الأسرة عما يعيق ويعرقل دوامها واستمرارها،[2] وذلك يترتّب عليه اتحاد رؤية الزوجين في أساليب تربية الأبناء من حيث القيم والمبادئ، وهذا بدوره يعزّز الاستقرار داخل الأسرة ويقوّي الروابط بين الزوجين.

- تهدف الكفاءة إلى تحقيق التماثل والتقارب بين الزوجين في أمور مخصـوصـة كما هو في الدين والمال والسنّ وغيرها، بذلك لن يجد أي منهما سبيلا لمعايرة الآخر بمستواه وبهذا يجد كلّ إنسان رفيقه الذي يقترن به طوال الحياة مرتاح النفس والضـمير، ومن ثمّ تكون الحياة هادئة ودائمة بينهما.[3] ومن هنا يتّضـح أنّ مراعاة الكفاءة يحقّق نوعًا من الانسـجام والتوافق، والشـعور بالارتياح، بحيث يتزوج كل طرف ممن يتناسـب معه في الجوانب الاجتماعية والفكرية والدينية، وبذلك لا يجد أحدهما نفسـه في مقارنة دائمة أو التعرض للإحراج أو الشعور بالنقص نتيجة التفاوت بينهما.

- الكفاءة بين الزوجين تحقّق مثالية الأسـرة من حيث التآلف والتفاعل بينهما الناتج عن الفهم الذهني المتبادل والحوار الإيجابي والاحترام المتبادل، ذلك أنّ غالب ما يحدث من مشـكلات أسـرية يكون بسـبب اختلاف وجهات النظر بين أفرادها، والنابع عن اختلاف المسـتوى بينهما.[4] لكن مع توفر

[1] انظر: سميحة غريب، التكافؤ بين الزوجين من أهم أسس السعادة الزوجية، موقع مسلم على الشبكة العنكبوتية، [http://www.djzairtress.com]، (تاريخ الدخول: 2026/04/27).

[2] دردوري وسمير سرايري، الكفاءة بين الزوجين في ضوء التشريع الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العربي، ضمن أعمال الملتقى الدولي التاسع حول قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 28 نوفمبر 2018، ص 09.

[3] أحمد سعيد أبوراس، أحكام الزواج في الإسلام ونظرة تقويمية للكفاءة في عقد الزواج، الدار الجماهرية، (د.ب)، ط1، 1425هـ، ص 74.

[4] شمس الدين محمد حامد، الكفاءة بين الزوجين في منظور الشريعة الاسلامية وأثرها في تحقيق المثالية، (د، د، ن)، (د، ب، ن)، (د، ط)، (د، ت، ن)، ص 27.

التقارب بين الزوجين يقل التباين بين وجهات النظر، ويكرس ثقافة تقبل رأي الآخر، الأمر الذي يفضي حتماً إلى استمرارية الزواج.

- كلما كان الزوج مماثلاً لزوجته في الأوصاف التي سبق أن ذكرناها تتحقق مقاصد الزواج من تحقيق الاستقرار والسعادة الزوجية والتوافق والسكن بين الزوجين، وينعم أفرادها بالراحة في جو مليء بالتفاهم بعيداً عن أسباب الخلاف.[1]

- إن الالتفات إلى مسألة الكفاءة في الزواج يحقق مصلحة الزوجين لأن في اعتبارها تهيئة لأسباب الألفة بينهما وذلك لما يراه كل منهما بأنه كفؤ للآخر، وهذا بدوره سيساعد على دوام حسن العشرة وبقاء الرابطة الزوجية،[2] وهذا من أهم مصالح النكاح إذ به تتحقق غاياته من بقاء العائلة وإيجاد النسل وتربية الأطفال من طرف أبويهم المتألفين، وهذا الأمر الذي يؤدي إلى زيادة التقارب بين الزوجين.

- الزواج ليس مجرد عقد يربط بين شخصين، بل هو ميثاق غليظ يقوم على أسس متينة من التفاهم والتناغم، حيث تبنى عليه حياة كاملة مليئة بالمسؤوليات والمشاعر المتبادلة. ومن أهم العوامل التي تضمن نجاح هذا الميثاق هو التقارب والتوافق بين الزوجين في مستويات مختلفة، (الدينية، الفكرية، الاجتماعية، الثقافية)، فالكفاءة ليس المقصود بها التفوق على طرف الآخر، وإنما هو إحداث نوع من التوازن الذي يسهل سبل العيش المشترك ويهيئ أرضية ملائمة لتحقيق ديمومة هذه العلاقة.

- فعندما يكون الزوجان متقاربين في التفكير والقيم يصبح التواصل بينهما أكثر سلاسة، ما يقلل من سوء الفهم ويعزز الثقة، فالتوافق الديني والأخلاقي على سبيل المثال يشكل حصناً ضد الخلافات العميقة، ويُرسي قاعدة صلبة لتربية الأبناء في بيئة متزنة، تحقيقاً للسكن والمودة[3] التي ذكرها الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً لأن النفوس ترتاح

[1] قرقوز الزهرة، الكفاءة في الزواج وأثرها على استقرار الأسرة، المرجع السابق، ص 58.

[2] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 328.

[3] هبة جمال جاد، الكفاءة الزوجية السر الخفي وراء البيوت المستقرة، موقع المجتمع، [http//muytam.com/a/azxnk]، (تاريخ الدخول:1ماي 2026).

لمن يماثلها وتنفر ممن يخالفها[1]، فكلما تحقق هذا التماثل والتقارب قلت الصـــدمات، وعم الهدوء في نفوس الأسرة، وتربى الأبناء في جو من الحب والاستقرار،[2] وبهذا نضمن بيوتاً أكثر سكينة، ومجتمعاً أكثر قوة، وأمة أقدر على مواجهة تحدياتها بروح متماسكة تنطلق من أصغر لبنة فيها وهي الأسرة.

- من الثابت أن الســعادة الزوجية لا تتحقق ولا ينال الزوجان ما يصــبوان إليه من رغد هناء، إلا إذا أحسـن كل منهما اختيار صـاحبه، وشـريك حياته، واصـطفاه على ضـوء القيم الأصـلية والمقاييس الثابتة، والتي من شـأنها أن توثق الروابط الزوجية، وتنشـر السـعادة والسـلام في ربوع الحياة الزوجية، فالزوج المثالي هو الزوج الكفء الذي تســعد المرأة في ظلاله وتنعم معه بحياة هانئة، فإذا لم يقع الاختيار على الزوج الذي يتمتع بقابليات عالية التي ترشــحه لرئاســة البيت الزوجي فحتما ســتكون الحياة الزوجية معرضــة للاضــطراب والانحلال، ولذلك سـيحب اختياره طبقاً للموازين الإسـلامية من أجل سلامة الزوجة من الناحية الخلقية والنفسية [3]، مما ينعكس إيجابياً على شعور الزوجة بالاطمئنان والارتياح والثقة، لكونها اختارت زوجاً ورفيقاً مناسباً يعينها، ويحفظها من مظاهر القلق والاضطراب.

- التكافؤ بين الزوجين أحد الركائز الأسـاسـية لنجاح الحياة الزوجية، إذ يخلق أرضـية مشـتركة، تمنع الصـــدمات الناتجة عن الاختلافات الجوهرية، فحين ينتمي كل طرف إلى عالم مختلف تماماً عن الآخر، يصـبح فهم بعضـهما البعض أكثر صـعوبة، ويصـبح بناء حياة مسـتقرة أمراً يتطلب مجهوداً مضـاعفاً،[4] في المقابل فإن انتماء كل من الزوجين إلى عالم متقارب الأمر الذي يتيح لكل طرف فهم الآخر بصورة أعمق مما يجعل التفاعل اليومي أكثر سلاسة، ويساعد على إدارة الخلافات عند وقوعها

[1] قزقوز الزهرة، المرجع السابق، ص 57.

[2] هبة جمال جاد، المرجع السابق.

[3] أم زهراء السعيدي، اختيار الزوج المثالي (الكفء)، موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، [http://almerja.com/more.php]، (تاريخ الدخول: 1 ماي 2026).

[4] مدونة أواصر، التكافؤ في الزواج: هل ينجح الحب وحده دون توافق اجتماعي ومادي، موقع أواصر، [https://awaser.sa/blog]، (تاريخ الدخول: 1 ماي 2026).

بشـــكل عقلاني وهادئ، مما يقلل من حدة التوتر ويعزز قدرة الطرفين على التكيف ويترتب على ذلك توازن العلاقة ومن ثم ديمومتها.

- كما أن قيام علاقة قائمة على التقارب بين زوجين، يزيد من قدرتهما على تحمل الضـــغوط الحياتية واجتياز الأزمات، ويجعلهما أكثر قدرة على توظيف طاقاتهما للقيام بأعباء اليوم وإنجاز المهام المنوطة بهما بأكبر قدر من الكفاءة، فتنشأ بيئة صحية وهادئة في الأسرة، تؤدي إلى وجود حالة من الاستقرار النفسي والاجتماعي، وتثبت أركان الأسرة بعيداً عن التصدع والانهيار... ‘ن هذه الحالة من الاستقرار هي التي تمكن الأسرة من تحقيق وظيفتها كما أرادها الشرع الحنيف.[1]

- إن المقصد من عقد الزواج هو إنشاء أسرة مستقلة منسجمة ومتعاونة تتوافق فيها مشارب الزوجين ولا يتحقق ذلك إلا بين المتكافئين.[2]

ومن ذلك فإن بناء أسرة وعلاقة زوجية مستقرة ودائمة، مرهون بتوافر قدر من التكافؤ والتقارب بين الزوجين، ذلك من خلال ما ينميه هذا التقارب من التفاهم والتعاون الأمر الذي ينعكس بصورة إيجابية على استقرار وديمومة العلاقة الزوجية.

كما أن أثر الكفاءة لا يتوقف فقط على ما سبق، بل تتجلى أهميته فيما يلي:

- حيث يؤدي التقارب بين الزوجين في مختلف المعايير إلى تقليل مســـتويات التوتر والقلق بينهما، فينعكس ذلك إيجابياً على صحتهما النفسية والجسدية، فالأزواج الذين يجمعهم بينهما نوع من التقارب يتمتعون بمستويات أقل من الاكتئاب، ويكون لديهم مناعة قوية في مواجهة التحديات اليومية التي قد تطرأ عليهم.

[1] حسن البريكي: "التوافق الزواجي وأثره على استقرار الأسرة"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر، مجلد 33، العدد 2، 1437هـ / 2015 –2016م، ص 279.

[2] عبد الجليل أحمد علي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية (فقهاً وقانوناً)، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، (د.ط)، 1421هـ / 2001م، ص 47.

- **زيادة الرضا والسعادة:** فالأزواج الذين يتمتعون بقدر من التقارب يكونون أكثر رضا وسعادة في حياتهم الزوجية، وهذا الرضا بدوره يعزز من روابط الحب والمودة بين الزوجين، وبالتالي يجعل الرابطة الزوجية تحظى بعنصر الاستمرار والدوام.

- **تحسين التواصل:** يعزز مهارات التواصل بين الزوجين، ويصبح كل طرف أكثر فهماً لاحتياجات الآخر، وهذا التواصل الفعال يساعد على إدارة الخلافات وحلها بأسلوب عقلاني وتشاوري،[1] وهذا كله يسهم في بناء كيان أسري متماسك ودائم، فكلما كان هناك تكافؤ بين الزوجين زادت فرص نجاح العلاقة الزوجية.

- كما أن الزواج رحلة طويلة يحتاج فيها كل طرف من الطرفين شريك ليتَقاسما العمر بحلوه ومره، بلطفه وقساوته.. بأفراحه وأحزانه، فإن لم يكونا قريبين من بعضهما البعض فلن يستطيعا الاستمرار سوياً في نفس الطريق... وهناك معايير كثيرة ومهمة يجب الانتباه إليها والتي من شأنها أن تُوجِد مساحات كبيرة مشتركة بينهما في المستقبل ليتكيّفا ويتعايشا مع بعضهما البعض وكلما كانا متكافئين كان التقارب بينهما أكبر.[2] فإن كانا ينعمان بمستوى ديني وثقافي وفكري عاليين، فحينها يمكن أن ترتقي لغة الحوار ويسهل الاتفاق والتعامل، كما أنه يؤثر إيجاباً على تقبل الآخر ومراعاة حالاته، ما يؤدي بلا أدنى شك إلى مزيد من الاستقرار الزواجي. وعادة ما يلقي كل ذلك بظلاله على الأولاد في ظل هذا الاستقرار، الأمر الذي يؤدي إلى خلق بيئة آمنة للأبناء، فينشأ جيل مستقر نفسياً وواعٍ ومثقف.[3]

- إن من أول العوامل التي تساعد على دوام الترابط بين الزوجين هو عامل الاختيار الذي ما يكون على التفكير الصحيح لارتباط الزوجين، ومن الحكمة البينة والتفكير المنطقي السليم أن يختار كل

[1] داليا خليل أنور الكردي، التنبؤ بجودة الحياة الأسرية من خلال التوافق الزواجي، ورفاه العاطفي، أطروحة دكتوراه، تخصص الإرشاد النفسي والتربوي، جامعة القدس المفتوحة (فلسطين)، (د. ك)، سنة 2025، ص 17.

[2] سحر المصري، وانكحوا الأكفاء... وأنكحوا إليهم!، موقع صيد الفوائد، [https://saaid.org/daat/130.htmv]، (تاريخ الدخول: 2 ماي 2026).

[3] سحر المصري، المرجع نفسه.

زوج شـريكه بعد النظر في مجموعة من الأسـس (الدينية، الفكرية، الاجتماعية...) التي تعلن التواؤم بينهما وتبشـر بالديمومة لهذا الزواج. ومن المعلوم أن الكفاءة هنا، كما أشـرنا، يقصـد به التقارب بين الزوجين في هذه الأمور وليس التطابق المطلق؛ لأن هذا الأمر بعيد الوجود، فيكفي إحداث نوع من التوازن الذي يساعد على استقرار البيوت ويحميها من الالتواء بنار الخلافات، ويساعد على خلوها من المشـــكلات أو على الأقل التقليل من بؤر ومواطن النزاع، مما يؤدي حتماً إلى اتفاق الحياة بينهما،[1] ومن ثم يتحقق التقارب بينهما بما ينعكس على استمرارية هذه العلاقات وديمومتها.

- إن الهدف من إقرار الكفاءة هو جعل الحياة الزوجية حياة أبدية، فكل ما يســـاعد على هذه الأبدية من استقرار وتفاهم وانسـجام وتوافق فهو مطلوب، وكل ما يؤدي إلى التفرقة والشـقاق وحصـول النفور بين الزوجين منهي عنه.

فالكفاءة أمور تقارب بين الزوجين وتخلق جواً من الود والمحبة طالما أنهما من بيئة واحدة يعيشـــان حياة ذات نمط واحد، لا تختلف لها حياة الزوجية عن حياة بيت أبيها إلا إلى الأحسن[2].

- إن الكفاءة معتبرة في أمور مخصـوصـة، وإن السـر من وراء اعتبارها هو توفير دواعي الاسـتقرار والانسـجام في الأسـرة ومنه بين الزوجين، وتقليل وتجنب عوامل الشـقاق والضـرر؛ لأن النكاح يعقد للعمر ويشـتمل على أغراض كالازدواج والصـحبة والألفة، ولا ينتظم ذلك إلا بوجود قدر من التكافؤ بينهما.[3]

- ولا تتجلى أهمية الكفاءة في مجرد توافر صـفاتها فحسـب، وإنما فيما ينتج عنها من آثار تسـهم في تحقيق الاستقرار الأسري وديمومة العلاقة الزوجية، وذلك من خلال:

- أنه إذا اختار كل من الزوجين الآخر لدينه وصـلاحه كان ذلك أضـمن لديمومة، ذلك أن الشـاب المتدين يكفيه دينه وخلقه ليكون كفؤاً للمرأة ما دامت ذات دين وخلق كذلك، لأن صـــاحب الدين لا

[1] انظر: عبد الله أديب القاوقجي، التكافؤ بين الزوجين يزيد من الترابط الأسري، موقع بالعقل نبدأ، [https://mashroo3na.com]، (تاريخ الدخول: 2 ماي 2026)،

[2] أحمد سعيد أبوراس، المرجع السابق، ص 79.

[3] محمود المصري أبو عمار، الزواج الإسلامي السعيد، مكتبة الصفا، القاهرة، ط 01، 1427هـ / 2006م، ص 544 –545.

يقارن بغيره لسبب بسيط؛ وهو أنه إن أحبك أكرمك، وإن أبغضك كان دينه حاجزاً بينه وبين أن يظلمك، وليس هذا الخلق إلا لصاحب الدين، فمن لا دين له إذا أبغض ظلم واعتدى.[1]

وخير دليل ما جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم باعتبارها أنواراً هادية تضيء لنا دروب الحياة وترشدنا إلى أحسن الأقوال وأسلم الأفعال، ومن تلك المصابيح الهادية حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ...».[2] فالشرط المعتبر في تزويج المرأة كما نص هذا الحديث، نجده صلاح الدين، ولم يعدّ النبي صلى الله عليه وسلم بدلاً عنه مالاً ولا جاهاً؛ لأن الدين إذا استقام وفُهم صحيحاً، فإنه يرسم للأسرة المسلمة طريق السعادة الزوجية التي لا ظلم فيها ولا تقصير.[3]

- كما أن التقارب وإحداث نوع من التوازن العمدي بينهما يعتبر من العوامل المؤدية إلى توافقهما في الزواج، لأن تقارب العمر يؤدي إلى تفهم كل منهما للاهتمامات الأخرى واتجاهات وسلوك الآخر في المواقف التي يوجهانها في حياتهما اليومية، والأبعد من ذلك الاتحاد في الأهداف بسبب التقارب العمري، ولهذا كلما كان التوازن العمري بين الزوجين محققًا كلما كانت العلاقة مستقرة، بينما إذا كان هناك فارق عمري كبير كزواج المسن بفتاة صغيرة، الأمر الذي يجعل استمرار الحياة الزوجية شبه مستحيلة إذ أن الزوج يكون قد وصل إلى مرحلة تبدأ احتياجاته فيها إلى الاستقرار وتكمن نزواته، تكون الزوجة ما زالت في مقتبل مرحلة الحيوية والانفتاح على الدنيا مما يؤدي هذا إلى جعل الحياة مملة.[4]

[1] مركز الفتوى، "الكفاءة المعتبرة في النكاح"، موقع إسلام ويب[islamweb.net] (تاريخ الدخول: 29 / 04 / 2026).

[2] سبق تخريجه، ص14.

[3] الفريق العلمي، "وقفات مع حديث: إذا جاءكم من ترضون دينه"، موقع ملتقى الخطباء، [https://khutabaa.com/ar/khuteb/reg-khutub] (تاريخ الدخول: 29 / 04 / 2026).

[4] سماح معمر ولخضر بن ساهل، "الاستقرار الأسري ومتطلباته"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، المجلد: 11، العدد: 02، 2020، ص 123.

- كما أن إحداث نوع من التقارب في المستوى العلمي له أهمية ودور كبير في الحياة الزوجية، إذ أنه يخلق حالة من التفاهم والانسجام تنعكس إيجابًا على الحياة الزوجية، ويرى بعض المختصين في علم الاجتماع أن التوافق والتقارب التعليمي والثقافي يشكل إحدى مصدات الناجحة للرياح التي يمكن أن تعصف بكيان العلاقة، إذ أن المستوى التعليمي يمثل أحد أهم العوامل الى نجاح الحياة الزوجية، الأمر الذي يدعو إلى تقوية الرابطة الزوجية واستقرارها"،[1] خاصة في وقتنا الحاضر إذ أصبح للمستوى العلمي وزن في المجتمعات.

- وجملة القول إن على الخاطبين أو الزوجين أن يختار كل منهما الآخر اختياراً يراعي فيه الوضع الاجتماعي والخلقي والنفسي، بل ويراعى السن كذلك، لأن الحياة الزوجية ستستمد بقاءها وسعادتها من تفاهم الزوجين ومودتهما وهذا التفاهم وتلك المودة لا يمكن تحقيقها إلا إذا كان الزوجان متقاربين اجتماعياً ونفسياً وفكرياً وخلقياً وروحياً، ولو أن كل رجل خطب ما يشبهه من النساء وكل امرأة اختارت ما يشبهها من الرجال لتكللت الحياة الزوجية بالسعادة والاطمئنان.[2]

- أن الزواج المبني على الاقتناع والتقارب الثقافي والتجاوب الفكري –التكافؤ –يترعرع الحب فيه مع مرور الأيام، أما الزواج المبني على المعالم المظهرية فيزول مع زوال هذه المعالم؛[3] فالزواج الذي يُبنى على التقارب بين الزوجين يكون أكثر تماسكاً ويقوى مع مر الأيام والسنين، وذلك أدى إلى استمرار هذه العلاقة وعدم تفككها لأتفه الأسباب.

- فكلما كان هناك بين الرجل والمرأة تكافؤ خلقي واجتماعي واقتصادي وثقافي وجسمي ونفسي وديني، نجح الزواج بوصفه علاقة أساسية دائمة بين رجل وامرأة، واتفقا شرعاً على الارتباط في حمل أعباء الأسرة ومسؤولياتها، ولا نعني بالتكافؤ التعادل التام بين خصائص الرجل والمرأة المقبلين على الزواج،

[1] أمينة قراجي، تأثير التكافؤ التعليمي بين الزوجين على تربية الأبناء، مذكرة لنيل شهادة ماستر، علم الاجتماع التربوي، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، معهد العلوم الإسلامية والاجتماعية، 2012/2011م، ص 58.

[2] نجيب بوصنيك، "الضوابط السليمة في اختيار الزوجة ومدى حصانتها في غلق باب الطلاق"، مجلة المعيار، الجزائر، المجلد 30، العدد 09، 1425هـ / 2004م، ص 592، 593.

[3] خليفة محمد المحرزي، "فن اختيار شريك الحياة"، دار ابن حزم، لبنان، ط1: 1426هـ / 2006م، ص 55.

وذلك لأن كل فرد له مميزاته وظروفه الذاتية والاجتماعية الخاصة، غير أننا نقصد بالتكافؤ، الوصول إلى مستوى ملائم من التوافق حتى يسهل التعامل والتكيف في إطار شركة دائمة.[1] الأمر الذي يؤدي حتماً ومن دون شك إلى ديمومة هذه العلاقة.

- فلا شـــك أن التكافؤ والتقارب بين الزوجين في مســـتويات مختلفة (التعلمية والثقافية والمادي والديني...) له دور كبير في خلق جو من التفاهم بين الزوجين وقيام كل منهما بواجبه تجاه الآخر، الأمر الذي يدعو إلى تقوية الرابطة الزوجية واستمرار تلك العلاقة.[2]

- إن الكفاءة في الزواج وإن لم تكن شـــرطاً في صـــحة الزواج، لكنها مطلوبة ومقررة دفعاً للعار عن الزوجة وأوليائها، وتعتبر ضـــمانة لاســـتقامة الحياة بين الزوجين، وذلك لأن أســـلوب حياتهما، ونوع معيشـــتهما يكونـان متقـاربين، ومـألوفين لهمـا، فلا يضـــطر أحـدهمـا لعيش غير مـألوفـه.[3] وفي ذلك مثلاً إذا تزوج شـــاب فقير من فتاة ميســـورة الحال فإن الحياة ســـتكون مســـتحيلة. لأنه لن يستطيع أن يكفيها ما تحتاج إليه من متطلبات واحتياجات قد تكون بسيطة بالنسبة لها لأنها عهدتها في بيت أبيها فيكون هناك اختلاف بين المعيشـــتين، لذلك أحوال الناس وظروفهم وواقعهم وليس المعنى أن زواج الفقير من الميســـورة حرام،[4] بل المقصـــود هو وجود تقارب للحصـــول على جو من التآلف والمحبة وهذا بدوره ما يحقق الحكمة المرجوة من الكفاءة المتمثلة في تحقيق التقارب بين الزوجين الأمر الذي يؤدي إلى دوام العشرة بينهما.

[1] عبد القادر القصير، "الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية: دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسري"، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1999م، ص 141.

[2] عبد الحي يوسف، "التكافؤ بين الزوجين"، موقع طريق الإسلام، [https://ar.islamway.net]، تاريخ الدخول: 15 ماي 2026م.

[3] الدكتور مصطفى الخن ومصطفى البغا، "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي"، دار القلم، دمشق، ط3، 1413هـ / 1996م، ج: 04، ص 44.

[4] عوينة قمير وبشير نعمة الله، "عوامل الاستقرار الأسري –دراسة فقهية مقاصدية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فقه مقارن وأصوله، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2024م / 2025م –1445هـ / 1446هـ، ص 50.

- من أسباب وعوامل الاستقرار الأسري الكفاءة في الزواج، لما لها دور من توثيق أواصر التفاهم والتكافؤ بين الزوجين، وتثبيت دعائم المودة والرحمة بينهما، فكلما تقارب الزوجان في النواحي الدينية، العقلية، والتعليمية والمادية... إلخ، كان ذلك أدعى إلى انسجامهما، وتجاوز ما قد يعترض حياتهما من عقبات، لذا فإن مراعاة مسألة الكفاءة تُعد من وسائل دفع الضرر وتحقيق مصالح وأسرار الداعية لزواج من الاستقرار الاجتماعي والنفسي والمودة بين الزوجين.

- أما الكفاءة في الزواج فشرعت لتحقيق مصالح الزوجين ودوام العشرة مع المودة والألفة بينهما، ومن أجل توفير استقرار الحياة الزوجية وتحقيق السعادة بينهما.[1]

- فحين نتأمل منهج الشريعة في معالجة موضوع الأسرة نجد أنه بدأ بالنظر إلى تلك الأسرة منذ مراحل تكوينها الأولى حين أوجب ضرورة التحري في اختيار الزوج والزوجة، ومن تلك المراحل التي يجب أن نتحراها بدقة الكفاءة بين الزوجين، لأن كفاءة الزوجين في جميع خصالهما لها الأثر الأكبر في استدامة الحياة الزوجية واستقرارها.[2]

فإذا كانا ينعمان من مستوى ديني وثقافي وفكري عاليين فحينهما يمكن أن ترتقي لغة الحوار ويسهل الاتفاق، كما أنه يؤثر إيجاباً على تقبل الآخر ومراعاة حالاته ما يؤدي بلا أدنى شك إلى مزيد من الاستقرار الزواجي، وعادة ما يلقي كل ذلك بظلاله على الأولاد في ظل هذا الاستقرار الأمر الذي يؤدي إلى خلق بيئة آمنة للأبناء فينشأ جيل مستقر نفسياً وواعٍ ومثقف.[3]

- إن من أول العوامل التي تساعد على دوام الترابط بين الزوجين هو عامل الاختيار الذي ما يكون عند التفكير الصحيح، ارتباط الزوجين، ومن الحكمة البينة والتفكير المنطقي السليم أن يختار كل زوج شريكه بعد النظر في مجموعة من الأسس (الدينية، الفكرية، الاجتماعية...) التي تعلن التواؤم بينهما وتبشر بالديمومة لهذا الزواج، ومن المعلوم أن التكافؤ هنا كما أشرنا نقصد به التقارب بين الزوجين

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص29-232.

[2] يمينة قاري، "الكفاءة بين الزوجين ودورها في استقرار الحياة الأسرية -رؤية مقاصدية"، مجلة البحوث في العقود وتنازع القوانين، الجزائر، المجلد: 08، العدد 1، 2023م، ص 59.

[3] سحر مصري، المرجع السابق

في هذه الأمور وليس التطابق المطلق لأن هذا الأمر بعيد الوجود، فيكفي إحداث نوع من التوازن الذي يساعد استقرار البيوت ويحميها من الاكتواء بنار الخلافات، ويساعد على خلوها من المشكلات أو على الأقل تقليل من بؤر ومواطن النزاع، مما يؤدي حتماً إلى اتفاق الحياة بينهما، ومن ثم يتحقق التقارب بينهما بما ينعكس على استمرارية هذه العلاقة وديمومتها.[1]

الفرع الثاني: تحقيق التقارب بين العائلتين (الزوجة، الزوج)

إن عقد الزواج لا يقتصر أثره على طرفين فحسب، بل يمتد نطاقه ليشمل أسرتي الزوجين، لأن عقد الزواج ليس مجرد علاقة فردية بين شخصين بل هو علاقة اجتماعية بالمصاهرة.

وعليه، فإن وجود نوع من التقارب والتكافؤ بين الزوجين، الأمر الذي يعود بالنفع والفائدة على عائلة كل منهما، لأن للأسرة شرفاً يجب المحافظة عليه، ورابطة يجب أن يعمل على توثيقها، وأن المصاهرة رابطة متينة تدني البعيد وتجعل كل من الأسرتين كرجل واحد، ووجود الكفاءة يحقق هذا المعنى فيرفع الضرر[2]، فإذا كان الزوج مناسباً بأن توفرت فيه معايير الكفاءة المطلوبة بأن تقارب مع أولياء الزوجة كان ذلك سبباً في تقوية الروابط بين الأسرتين، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على حياة الزوجين مما يحدث نوعاً من الاستقرار.

- وجاء في نفس السياق؛ وأما بالنسبة لعائلتي الزوجين، فمن المعلوم مقاصد الزواج التقارب بين عائلة الزوج وعائلة الزوجة عن طريق المصاهرة، وما يترتب على هذه المصاهرة من تعاضد وتعاون بين العائلتين وأقاربهما، وهذا الغرض لا يتحقق إلا إذ وجدت عائلة المرأة لاسيما أولياؤها بأن هذا الرجل كفؤ لامرأتهم، ومناسب لهم وفي مستواهم حسب معاني وشروط الكفاءة إذ في هذه الحالة سيتقرب بعضهم مع بعض، ويتعاضدون ويتساعدون حقاً[3].

[1] انظر: عبد الله أديب القاوقجي، المرجع السابق.

[2] ابن عابدين، در المختار، المرجع السابق، ص 205.

[3] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 337 –338.

- فمساواة الزوج لزوجته في معايير الكفاءة يحقق أهدافاً اجتماعية، فتقرب العائلات من بعضها وتتماسك، ويضمن بذلك استقرار الأسرة، فالتكافؤ والتقارب بين أسرتي الزوجين عموماً وبينهما خصوصاً يساهم في استقرار الأسرة[1].

- أن انتظام مقاصد بين الزوجين لا يكون إلا بين المتكافئين لأن أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبهم ويعيون به، فتختل روابط المصاهرة أو تضعف، فلا تتحقق أغراض الزواج الاجتماعية ولا الثمرات المقصودة من الزوجية[2]، فحتى يتم تلافي حصول هذا كأن يتعرض الأولياء إلى معايرة وتختل الروابط يجب مراعاة عنصر الكفاءة بينهما.

- الزواج ليس عقد خاص بالزوجين فقط، ولا علاقة له بالآخرين من أقارب الزوجين وأولياء المرأة، بل هو في حقيقة الأمر شديد الصلة بين عائلتي الزوجين لأن المقصود من شرعية النكاح انتظام مصالح كل من الزوجين بالآخرين في مدة العمر، لأنه وضع لتأسيس القرابات الصهرية ليصير البعيد قريباً وعضداً ومساعداً، وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب.[3]

- فكلما كان الزوج كفؤاً مقارباً للمرأة وأوليائها كلما زادت نسب التقارب والتكافؤ بين أسرتي الزوج والزوجة الأمر الذي يحقق الاستقرار ويقلل من مظاهر التعيير والطعن التي قد تنشأ بسبب التفاوت الكبير بين الزوجين وأسرتيهما مما ينعكس ذلك على دوام العلاقة الزوجية واستمراريتها.

- وبهذا يكون للكفاءة تأثير عميق في تقوية الروابط الأسرية وتقريب البعيد، لأن عقد الزواج مبني على التوثيق والانسجام، وتأكيد الروابط والعلاقات بين أسرتي الزوجين، وهذا لا يتأتى إلا بين الأكفاء.[4]

- إن البيوت المسلمة ليست عبارة عن مجرد ارتباط فتى بفتاة، وإنما ارتباط وثيق بين أسرتين بكل أفرادهما، وتتعمق الأسرة بجذورها في الماضي لتطول الآباء والأجداد، وتمتد أغصانها في المستقبل

[1] جمادي مسعود، المرجع السابق، ص 364.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص 233.

[3] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 329.

[4] قزقوز الزهرة، المرجع السابق، ص 61.

لتتشـــابك الذرية من الأولاد والأحفاد، ويمتد بفروعها على جانبي الحياة ليتعانق الأعمام والعمات والأخوال والخالات، ولتحقيق هذا الأمر لابد من مراعاة التقارب بين والدي العروس والعريس في المستوى الاجتماعي وأسلوب المعيشة وبيئة التربية.[1]

الفرع الثالث: القوامة

أولاً: تعريف القوامة

1-لغة:

- **قوام الأمر، بالكســـر:** نظامه وعماده، أبو عبيدة: هو قوام أهل بيته وقيام أهل بيته هو الذي يقيم شـأنهم. ومنه قول الله تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَـاءِ ﴾[سـورة النسـاء: 34]، أي أن الرجال متكفلون بأمور النساء معنيون بشؤونهم.[2]

- **القوامة:** القيام على الأمر، والمال، أو ولاية الأمر.

- **القيم:** هو السيد وسائس الأمر، ومن يتولى أمر قومه والذي يقوم شأنهم.[3]

2- اصطلاحاً:

- هي ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها.[4]

- هي أن يقوم الرجل بأمرهن وتأديبهن، ويجب عليه أن يدبر أمرها وينفق عليها، لأن فضـــله وإنفاقه معاملة لكونه قائماً عليها مستحقاً لطاعتها.[5]

[1] أكرم رضا، "على أعتاب الزواج"، شركة مكتبة ألف للتجارة والتوزيع، مصر، ط1، 1426هـ / 2005م، ص 121.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج: 12، ص 499 -502.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، (د.ط)، (د، ت، ن)، ج1، ص 768.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج5، ص 169.

[5] فضل الله بن علي الحسيني، فقه القرآن، تح: السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى، (د، م، ن)، ط2، 1405هـ، ج2، ص 192.

ثانياً: كيفية تأدية الزوج لمعنى القوامة في ظل الكفاءة

يقول الله سبحانه وتعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾[النساء: 34]، ومعنى ذلك؛ أن الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت.[1]

فالزوج له السلطة الأقوى والكلمة النافذة في إدارة شؤون الأسرة، وحتى يتحقق ذلك يجب أن يقارب زوجته في أمور مخصوصة.

- فإذا كان الرجل كفؤاً للمرأة تصـــير القوامة حقيقية ومؤدية للغرض المطلوب من كون الزوج قواماً على الزوجة وأمور الزوجية، لأن الزوج بحكم الشرع والعرف له سلطان الأقوى على الزوجة، فإذا لم يكن كفؤاً لزوجته أو أعلى منها في المنزلة استنكف أن تكون له القوامة، وهذا السلطان لن يكون محل اعتبار الزوجة ولا أوليائها، وبذلك لا تثمر الحياة الزوجية ثمرتها، فالقوامة مطلوبة من الزوج على زوجته حيث قال الله تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾[سورة النساء: 34]. فإذا كان الزوج كفؤاً لزوجته استطاع أن يحقق تلك القوامة ومسك زمام الأمور بيده، وبهذه الكيفية تستمر الحياة الزوجية بين الزوجين.[2]

- حتى يؤدي الزوج معنى القوامة بحق، لابد أن يكون مســـاوياً ومقارباً للزوجة، حتى لا تتغلب عليه بفرض رأيها، إن كانت أرفع منه،[3] فالرجل عندما تكون قوامته حقيقية فالمرأة تكون مطيعة له في كل تصـرفاتها، الأمر الذي يجعل الحياة الزوجية أكثر استقراراً وبعيدة عن أسباب الخلاف الناتجة عن عدم قوامته أو كونه أقل منها.

- إن انتظام المصـــالح بين الزوجين لا يكون إلا إذا كان زوج كفؤاً لزوجته وبذلك يكون الزوج هو صاحب القوامة والتقدير والاهتمام.[4]

[1] أحمد سعيد أبوراس، المرجع السابق، ص 74 –75.

[2] أحمد سعيد أبوراس، المرجع نفسه، ص 75.

[3] قرقور الزهرة، المرجع السابق، ص 64.

[4] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 2

- الرابطة الزوجية تقتضي بحكم الشرع وحكم العادة، أن الزوج هو رئيس الأسرة بحكم ولايته وقوامته فإذا فاتت الكفاءة ونزل الزوج عن الزوجة قدراً ومنزلة، فإن المرأة لا تخضع لرياسته وقوامته، ولم يكن منها لزوجها تقدير واحترام،[1] على عكس ذلك إذا كان الرجل مؤدياً لقوامته بأن حقق معنى القوامة التي فضلها به الإسلام فإن الزوجة تخضع لرياسة الزوج ويجد منها التقدير والاحترام، ولا تتغلب عليه بفرض رأيها بحجة أنها أعلى منه.

- أن الكفاءة تشترط من جانب الرجل، لأن الرجل له القوامة على المرأة، وسلطة التوجيه له وليس لها، فلا بد من مســـاواته لها على الأقل أو مقارباً حتى يقبل منه التوجيه وتنفذ ما يطلبه،[2] لأنها تأبى أن تكون تحت قوامة رجل أدنى منها.[3]

- الزوج له القوامة في الحياة الزوجية، ولكي يستطيع أن يمارس هذه القوامة بشكل طبيعي، لابد أن يكون مساوياً لزوجته أو أعلى منها في الكفاءة،[4] وإذا تحققت هذه القوامة دام الزواج واستقر.

- أن الزوج قوام على الزوجة، وهو صاحب السلطة الشرعية عليها، فلا بد من مقاربته لها على الأقل حتى تتقبل بسهولة وبيسر تكليفه وتوجيهه لأنه من المتعارف عليه أن رفيع المستوى لا يقبل توجيهاً ممن دونه وتستنكف أوامره،[5] فالكفاءة المطلوبة في الزوج إذا تحققت تمكنه من ممارسة القوامة الأمر الذي محل احترام فلا يستهان به ولا يستخف برأيه، مما يُسهل عملية التفاهم بينهما وذلك من خلال عدم رفض تنفيذ.

- إذا كان من حق الرجل أن يختار زوجته وفقاً لأمور رسمها لنا الدين الإسلامي الحنيف، فعلى ولي المرأة أن يحسن اختيار الزوج وفقا لشروط معينة بينها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وتتمثل هذه

[1] أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 227.

[2] أسمهان سالم علي، "حق الخيار للزوجة في طلب التفريق لفقد الكفاءة"، مجلة القرطاس، طرابلس، (د. ر. م)، ع: 10، سبتمبر 2020م، ص 33 –55.

[3] اسمهان سالم علي، المرجع نفسه، ص 33.

[4] قزقوز الزهرة، المرجع السابق، ص 64.éé

[5] قرقور الزهرة، المرجع نفسه، ص 50.

الشـــروط فيما يأتي: الكفاءة؛ بمعنى أن يكون الرجل فيه، الكفاءة الاجتماعية، والأدبية، والمادية، والمقدرة، التي بها يستطيع أن يدير شؤون الأسرة، وتسعد معه الزوجة.[1]

المطلب الثاني: أثر توفّر الكفاءة على ديمومة الزواج في قانون الأسرة الجزائري

بعد استقراء وتتبع نصوص قانون الأسرة الجزائري يتضح أنه لم يتطرق ولم ينظم مسألة الكفاءة في الزواج، فلم يجعلها شـرطاً مسـتقلاً من شـروط انعقاد عقد الزواج أو صـحته، ولم يفرد لها أي نص قانوني صريح أو أي من مسائلها، إلا أنه يمكن استنتاج بعض الإشارات الضمنية لمسألة الكفاءة من خلال بعض من مواده التي يمكن أن نسـتشـف منها مراعاة الكفاءة في الزواج، والتي تحقق حماية الرابطة الزوجية واستقرارها، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

ومن ثم تتجلى الإشارات الضمنية للكفاءة في عدة صور من شأنها تحقيق ديمومة الزواج من خلال مراعاتها، والتي تتمثل في:

- ما نصت عليه المادة 7 مكرر على وجوب تقديم طالبي الزواج وثيقة طبية بقصد خلو كل واحد من الزوجين من الأمراض التي تتعارض مع الأغراض والمقاصد الأساسية للزواج، والتي تتجلى أهميته في كونه إجراء وقائياً يهدف إلى حماية الأسـرة، حيث يمكن كل طرف من أن يكون على علم بحالته الصحية وحالة شريكه حتى يتم الارتباط به على بينة وبصيرة، إذ يعتبر أحد ضمانات التي تساهم في اسـتقرار العلاقة الزوجية، ولو مع وجود المرض لأن الارتباط بين الزوجين كان على بصـيرة، كما يسـاهم في حماية العلاقة الزوجية عن طريق التحقق من سـلامة الطرفين العضـوية والنفسـية،[2] كما يؤدي إلى تفادي الأسـباب المؤدية إلى الطلاق قدر المسـتطاع، وبالتالي يتحقق دعم الاسـتقرار الأسري.[3]

[1] محمد سالم محيسن، "الأسرة السعيدة في ظل تعاليم الإسلام"، دار محيسن، مصر، ط1، 1422هـ / 2002م، ص 44.

[2] علام ساحي، "الأسرة الجزائري، دليل القاضي والمحامي"، المرجع السابق، ص 97.

[3] لامي محمد، "الكفاءة البيولوجية لإبرام عقد الزواج في قانون الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد: 11، العدد: 02، 2025م، ص 433.

- كما يبين مدى استعداد كل من الخاطبين لتكوين أسرة قائمة على أساس المودة والرحمة، فكلما كان الزوجين على علم ودراية تظهر خلال إجراء الفحص الطبي كان ذلك سبيلاً لتحقيق نوع من الاستقرار بينهما ونبذ جذور الصراعات التي قد نشأ بسبب جهل أحد الطرفين لها بعناية الآخر من الأمراض.

- من عوامل تحقيق الاستقرار الأسري إجراء الفحص الطبي، لأن تمتع الزوجين بمستوى جيد من الصحة النفسية والجسدية يعتبر من الأمور المطلوبة لتحقيق التوافق الأسري ونمو الأسرة واستقرارها، كما أنه يجنبها من الأعباء خاصة المادية الناتجة عن مرض أحدهما عضوياً، فصحة هذا الجانب يوجد نوعاً من التوافق، وهو مهم لبناء الأسرة واستقرارها وسلامتها، فالأسرة تعتبر الوحدة البيولوجية التي تحقق الإنجاب ولا جدال في أن سلامة الأبوين تؤدي إلى نسل سليم، ولهذا لابد على كل من المرأة والرجل القيام بالفحوصات الطبية اللازمة للتأكد من صحبتهما الجسدية والنفسية قبل الزواج، وهذا لسلامة الحياة الأسرية وخلوها من الاضطرابات والمشاكل.[1]

- إن الفحص الطبي هو بمثابة بوابة الأمان والنجاة للخاطبين كدرع حماية لكامل الأسرة بحيث يحمي مصالح أفرادهما ويؤمن صحة ذريتهم من الأمراض حيث يهدف إلى حماية أطراف العلاقة من الأمراض، ويضمن عدم إصابتهما عند المعاشرة مما يساهم في جعلهما أكثر اطمئناناً، وهذا في حالة خلوهما من الأمراض، أما في حالة ظهور إصابة عند أحدهما يقوم المقبلين على الزواج بأخذ قرار؛ إما أن يتم هذا الزواج أو ينفصلا؛[2] حيث أن هذا الفحص يعطي صورة واضحة لكل من الطرفين بحالة الطرف الآخر حتى وإن تم الزواج يتم برضا وقبول على أسس واقعية، الأمر الذي يقي الحياة الزوجية من صدمات التي قد تؤدي إلى انهيارها بمجرد اكتشاف الأمراض بعد الزواج.

[1] سماح محمد الخضر بن ساهل، المرجع السابق، ص 123.

[2] بوحدرة مريم ومكناسي صبرينة، "أثر التطور الطبي في حل النزاعات الأسرية في قانون الأسرة الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأسرة، جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (د. ت. ن)، ص 18.

إن من فوائد إجراء الشـــهادة الطبية؛ أنه يتيح الفرصـــة لكل من الخاطبين أن يعدل عن الخطبة قبل العقد، إذ كان هناك ما يدعو إلى ذلك، وهذا هو أفضـل وأيسـر بكثير من حصـول الطلاق أو الفرقة لهذا العيب بعد الدخول.[1]

إن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يسـاهم في تحقيق مقاصـد الزواج، لأن زواج الأصـحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضـى، ويتحقق الفحص الطبي مقصـد عظيم، وهو المحافظة على النسل فإذا ثبت المرض الوراثي وجود احتمالية انتقاله إلى الأبناء سواء من الزوج أو الزوجة، فإن هذا الزواج قد يؤدي إلى نتائج مؤلمة مؤثرة على الأسرة،[2] وبذلك يكون إجراء الفحص فيه مصلحة تتعلق بالذرية.

- كما يكتســـي هذا الإجراء أهمية بالغة نظراً لتعدد أبعاده، فإلى جانب طابعها الطبي لها انعكاســـات تتمثل في: المحافظة على اسـتمرار الزواج وبقاء الأسـرة في صـحة وأمان و المحافظة على النسـل والذرية – إذ لا يُنتظر حتى تقع المفســـدة ثم التخفيف منها والتي لا تخرج في هذا الحل عن التفرقة بين الزوجين ـــ فنصل لأبغض الحلال عند الله ـــ وكل هذا وفقاً لقاعدة: " الدفع أسهل من الرفع،[3] فمراعاة هذا الإجراء قبل الزواج أضمن للحياة الزوجية، فإذا لم يتم إجراء هذا الفحص ولم يعلم كل من الطرفين بما يعانيه الآخر من أمراض كأن كان عقيماً أو مريضـاً بمرض لا يحقق المقصـد من زواج سيترتب عنه آثار وخيمة تؤدي إلى تفكك الرابطة الزوجية وانهيار جدار الثقة بينهما، وإلقاء اللوم على الطرف المريض أو المصاب مما يعجل بنهاية الحياة الزوجية.

- يسـاعد الفحص في الكشـف عن وجود أمراض وراثية محتملة ومؤثرة على مواصـلة الحياة الزوجية واستقرارها، وبالتالي إيجاد وسائل وقائية تقلل من حدوثها قبل الزواج، كما يحقق المقصـود من النكاح

[1] معمري ايمان، "اشتراط الشهادة الطبية وأثرها في عقد الزواج على ضوء قانون الأسرة الجزائري"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد: 03، العدد: 01، 2019م، ص 51.

[2] عبد الكريم بوغزالة، "الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد: 07، العدد: 02، 2020، ص 521.

[3] رباحي أحمد، دراسة تطبيقية لأحكام نص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، ص 131، 132.

في الإسلام وهو التأبيد، فإذا تبين أن أحد الزوجين مصاب بمرض فسوف يكون سبباً في إنهاء الحياة الزوجية، كما يكشف عن الأمراض المؤثرة على التي تؤدي إلى ولادة الأطفال معاقين أو مشوهين مما يؤدي إلى إرهاق كاهل الزوجين. فالقانون الجزائري بنصه على هذا الفحص يهدف إلى حماية أطراف العلاقة الزوجية والنسل[1].

- من الضمانات المقررة في حماية الأسرة إجراء الفحص الطبي وخلوهما من الأمراض، لما لذلك من أثر بالغ على الفرد والأسرة، وسعادة الأسر واستقرارها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمستوى صحة الزوجين، وحماية لهما مما قد يصيبهما جراء عدم مراعاة والأخذ بعين الاعتبار الفحص من مشاكل وخلافات تؤدي إلى تشتيت الأفراد والأسرة.[2]

- إن من عوامل والتدابير الوقائية للحفاظ على السير الطبيعي للحياة الزوجية وديمومتها؛ إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، والواقع العلمي يشهد بأن العديد من المنازعات ودعاوى الطلاق والتطليق يكون منشؤها اكتشاف العيب أو مرض في الشريك، حيث لو كان عالماً به لما أقدم على الزواج، فسداً لهذا المنفذ وحفاظاً على دوام العشرة الزوجية والتقليل من انتشار الأمراض، عمد المشرع إلى إدخال فكرة الفحص الطبي للتأكد من خلوهما من الأمراض التي تهدد السلامة البدنية للشريك والأبناء، والكشف عن الأمراض لمنع نقلها إلى الذرية لأن إنجاب ذرية تتمتع بصحة وعافية أحد عوامل استقرار الأسرة، حيث يتم الخضوع لهذا الفحص والإفصاح عن نتائجه وإعلاهما لكلا الطرفين حتى يكونا على علم بذلك، فإن شاؤوا أتموا العقد وإن شاؤوا عدلو عن ذلك، وإن أتموا العقد فإن ذلك ينجز عنه الرضا حيث لا يسمح لأحدهما بفك الرابطة الزوجية بذريعة وجود علة أو عيب مادام عالماً

[1] كريم زينب وكريم كريمة، "النظرة المقاصدية للفحص الطبي قبل الزواج المستحدث بالأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد: 07، العدد: 02، جوان 2020، ص 105.

[2] علي بن عوالي، "ضمانات حماية الأسرة بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري -دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل درجة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة -وهران، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، 2017 / 2018م، ص 193 -194.

ورضياً، كما أن هذا الفحص يهدف إلى الاستبصار والاختيار الحر والمستنير الحر مما يمنع التدليس والغش، الأمر الذي يؤدي إلى استمرار العلاقة الزوجية وديمومتها.[1]

- وتأسيساً على ما تقدم؛ فإن المشرع الجزائري أشار غير مباشرة لموضوع الكفاءة في شقها الصحي (سلامة من العيوب) ، ويمكن اعتبار تنظيم المشرع لهذا الإجراء والفحص إشارة ضمنية لما لذلك من دور وأثر في توفير الاستقرار وحماية العلاقة الزوجية ووقايتها قبل نشوئها مما يعزز فرص قيام هذه العلاقة في جو مستقر ودائم ومطمئن، ويؤدي ذلك إلى حماية مستقبل هذه العلاقة من أسباب التفكك.

- كما نص المشرع الجزائري على الاشتراط في عقد الزواج، والتي يمكن اعتبارها من الإشارات غير المباشرة لاعتبار الكفاءة في الزواج من خلال المادة 19 التي تنص على ما يلي: «للزوجين أن يشترط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط تعدد الزوجات، وعمل المرأة، مالم تتنافَ هذه الشروط مع أحكام هذا القانون»،[2] مع مراعاة أحكام المادتين 32، 35.

المادة 32 (معدلة): «يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد».[3]

المادة 35: «إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلاً والعقد صحيحاً».[4]

ومن خلال هذه المواد يستنتج:

- أجاز المشرع الجزائري إضافة شروط إلى عقد الزواج، وجعل الأصل في الاشتراط الإباحة لا المنع، وهذا يوافق مذهب الحنابلة في حديث الاشتراط، ولهذا كان للزوجين الحرية في اشتراط الشروط التي يرونها ضرورية، ولكن هذه الحرية لم تترك مطلقة بل قيدت وجعل الاشتراط جائزاً متى كان في مصلحة للمتعاقد، ولا يخالف نصاً ولا قاعدة، وجعل قبوله من الطرف الآخر ملزماً له، بحيث لا يسوغ

[1] زبيدة اقرونه، "الاستقرار الأسري من خلال أحكام قانون الأسرة"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، (د. م)، العدد: 04، 1433هـ / 2012م، ص 492 –493.

[2] قانون رقم 84–11، المرجع السابق.

[3] قانون رقم 84–11، المرجع نفسه.

[4] قانون رقم 84–11، المرجع نفسه.

له التراجع عن التزامه، بل إن الطرف المشـترط يحق له المطالبة بالوفاء بما اشـترطه بحكم القانون، كما قيدت المادة الشروط بالضرورية،[1] فمن الشروط ما هو صحيح لا يتنافى مع المقصود من الزواج فيُعمل به، ومنها ما هو فاسـد يتنافى بناؤه من الغاية من الزواج فاشـتراطها يؤدي إلى بطلان العقد كاشتراط الزواج بدون مهر، أو زواج المحلل.[2]

ومما يمكن ملاحظته أن المشرع خلط بين الزواج الذي سيؤدي بالضرورة إلى عدم مشروعية العقد وبالتالي إلى بطلانه، وبين الشروط المقترنة بعقد الزواج التي تتناقض ومقتضيات العقد والتي لا تؤثر على صحة العقد وإنما تلغي فقط.

والملاحظ أن المشرع فتح مجالاً واسعاً لاشتراط الزوجين مالم يكن مخالفاً أو يتنافى مع مقتضيات العقد، ومن هذا المنطلق يمكن اشـتراط الكفاءة في الزواج أو اشـتراط بعض من معاييرها وأوصـافها التي يراها كل من الطرفين لازمة وضـرورية باعتبارها شـرطاً من شـأنه أن يحقق مصـلحة، ولا يتنافى مع مقتضـيات العقد ولا يخالف نصـاً ولا قاعدة، ويمكن اعتبارها إشـارة ضـمنية، فمن خلال هذه المادة التي أقرت حرية الاشـتراط في العقد يحق لكل طرفين اشـتراط ما يراه مناسـباً في شـريكه، ومن أمثلة ذلك اشتراط الطرفين بعض الشروط كأن تشترط الزوجة أن يكون زوجها صالحاً ومستقيماً، أو حيازته على مستوى علمي معين أو اشتراط أن يكون يمتهن مهنة معينة أو مقاربة من مهنتها... إلخ.

- حيث ينعكس هذا الاشـتراط إيجاباً على الحياة الزوجية، إذ إن إقرار حرية الاشـتراط بين الزوجين، وفسح المجال أمام كل طرف لإملاء شروطه بكل حرية وقبول الطرف الآخر عن اقتناع، الأمر الذي سـيحل الكثير من المشـاكل الزوجية، ويسـاهم بقسـط كبير في اسـتقرار العلاقة الأسـرية من خلال الانسجام والتوافق في الأفكار والأهداف والمشاريع المستقبلية المشتركة.[3]

[1] علام ساحي، المرجع السابق، ص 97.

[2] نجيمي جمال، "قانون الأسرة الجزائري: دليل القاضي والمحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، ط3، 2016، ص 69.

[3] زبيدة اقرونه، المرجع السابق، ص 492.

- أن المشرع الجزائري عندما أعطى للمتعاقدين حرية اشتراط الشروط غير المنافية مع القانون أو مع العقد نفسه، وما يمكن ملاحظته أنه وسّع في مسألة الاشتراط وهذا الاختيار في محله، لأنه يتماشى مع طبيعة العقود ويحقق مصلحة المتعاقدين، ويساهم في تحقيق مقاصد الشرع في الزواج المبنية على الدوام والاستمرارية، ودرءاً لسبل التنازع والاختلاف فيما بين الزوجين أثناء قيام الحياة الزوجية.[1]

- إن حرية الاشتراط التي نص عليها القانون تجعل كل من الزوجين يقدمان على هذا العقد الخطير وقد تزودوا من الوسائل ما يريحهما، ويجعل معالم حياتهما المستقبلية واضحة أمامهما، الأمر الذي يؤدي إلى استقرار العلاقة وديمومتها.[2]

- إن الشروط المقترنة بعقد الزواج قد تكون عاملاً مساعداً على تحقيق التوافق بين الزوجين ورسم المسار الصحيح لحياتهما المستقبلية، بما يحقق الاستقرار دون أن يتنافى مع قدسية الزواج، كما تهدف هذه الشروط إلى ضمان مستقبل وحماية مصالحهم المشتركة وتقوية أواصر المودة والرحمة بينهما، الأمر الذي يضمن ديمومة العلاقة الزوجية واستقرارها.

فيتضح من خلال إقرار المشرع لحرية الاشتراط في عقد الزواج، أتاح ضمنياً إمكانية اشتراط كلا الزوجين ما يراه مناسباً كاشتراط أوصاف الكفاءة التي تحقق التوافق والانسجام طالما لا تخالف أحكام الشريعة ومقتضيات عقد الزواج ولا تخالف قواعد القانون، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الأمن والتفاهم واستمرارية وأبدية العلاقة الزوجية.

وكذلك من المظاهر التي راعاها المشرع الجزائري ويمكن اعتبارها من قبيل الكفاءة؛ اشتراطه وتحديده لسِنٍّ معين للزواج حيث حددته المادة 07 من ق. أ. ج بـ 19 سنة كاملة، وبالتالي لا يجوز إبرام عقد الزواج إلا ببلوغ هذا السن لكل من الطرفين. وإذا رغب أو رغب وليه في التزويج ولم يبلغ سن الرشد لا يجوز زواجهما إلا بحصول ترخيص من القاضي متى تحققت المصلحة أو الضرورة.[3]

[1] سمير عبدو، "الاشتراط في عقد الزواج وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الإحياء، (د، م)، العدد: 14، (د، ت)، ص 466.

[2] علا م ساحي، المرجع السابق، ص 97.

[3] علام ساحي، المرجع نفسه، ص 92.

إلى جانب هذا لا يجوز للقاضـــي منح الترخيص إلا إذا ثبتت قدرة الفتى والفتاة على تحمل أعباء الزواج، وما يترتب عليه من آثار كالقدرة على الإنفاق والقدرة الجسدية.[1]

- إن تحديد الحد الأدنى للزواج إجراء تنظيمي يجوز للســـلطة العامة باعتبارها حيازة بقوانينها على ســـلامة الفرد والمجتمع، باعتبارها تحتفظ على ســـلامة الفرد والمجتمع وتحميه مبررة عملها، هذا بما أثبته الأطباء وعلماء الاجتماع من أن زواج الصـغار عادة ما يترتب عنه أضـرار نفسـية واجتماعية، وذلك بالنظر إلى تعقد الحياة وصـعوبة طرق المعيشـة، خاصـة وأن الزواج مطالب بتأمينات الزواج وتبعياته،[2] وهذا لا يحصـل إلا بين شـخصـين ناضـجين، فتحديد السـن 19 كاملة يعكس مدى مراعاة نضـج كل من الزوجين، حيث أن تمتع كلا الزوجين بهذا السـن يرفع من قدرتهما على حسـن التعامل وتحمل مســؤوليات الحياة الزوجية، الأمر الذي يؤدي إلى التفاهم بســبب تســاويهما في الســن أو تقاربهما، بحيث أن المشرع حدد السن الأدنى للزواج.

- اسـتلهم المشـرع الجزائري نصـوص القانون من الشـرع الإسـلامي، واتبع الخطوات التي اعتمدها في بناء الأسـرة وتشـريع كل ما يحفظ أمنها واسـتقرارها، ومن هذه الخطوات تحديد السـن القانوني للزواج وتحديده بـ 19 سنة، ويظهر أن تحديد المشرع لسن وعدم ترك الأمر لمسألة البلوغ فقط كما قال فقهاء الشريعة؛ إحساساً منه بأن عصرنا لا يكفي البلوغ بل يكون بعد ذلك بزمن، وبمكن التعبير عنه بالرشد الذي لا يرتبط بالجســم فقط وإنما هو نوع من الكمال الروحي والفكري،[3] الأمر الذي يحقق اســتقرار الأسرة واستمراريتها.

- إن من مقاصــد الزواج هو الحفاظ على اســتمرارية العائلة القائمة في ظله بمعنى البحث الدائم عن سـعادتهما، فالحاجة إلى الحياة الاجتماعية مطلب أسـاسـي للذين يتقاسـمون الواجبات الخاصـة كتربية

[1] علام ساحي، المرجع السابق، ص 92.

[2] بوشارب مريم، "الكفاءة في الزواج وأثرها على استقرار العلاقة الزوجية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: الأحوال الشخصية، (د. ج)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دورة جوان 2014م، ص 23.

[3] أحمد زايدي و بوشو ليلى، "تحقيق الاستقرار بين أحكام الشرع ودعم القانون"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 07، العدد: 02، ديسمبر 2022م، ص 239.

الأطفال والمسؤوليات المنوطة لكل واحد منهما، ولا يتحقق هذا في ظل الزواج المبكر أو دون بلوغ سن محدد، لما لذلك من مساوئ تتمثل في صعوبة تحمل الأعباء التي يطلبها بناء أسرة سعيدة، وصعوبة التفاهم، عدم الاستعداد النفسي للزواج بسبب صغر قلة الخبرة.

- فالمشرع الجزائري بتحديده لسن الرشد يمكن اعتباره كخطوة نحو تحقيق العديد من الأهداف، منها: الاهتمام بالعلاقة الزوجية والحرص على ديمومتها واستقرارها، فالزواج الراشد يحقق الغرض من وراء الزواج، من خلال ما أن الشخص الراشد يتسم بعدة سمات؛ منها النضج والتمييز، الأمر الذي يجعل هذه العلاقة تقوم على قدر من الإحساس بالمسؤولية، وتحمل تبعات هذا الزواج، والالتزام والوعي والتفاهم مع الطرف الآخر، الذي يساعد على تسيير الحياة الزوجية. كما أن للقاضي منح الترخيص بالزواج قبل هذا العمر إذا ثبتت قدرة كلا الطرفين، فنرى أن السلطة التقديرية للقاضي التي منحت له يجب مراعاة مدى قدرة الطرفين ومصلحة هذا الزواج، فيمكن من هذا المنطلق؛ أن يتوجه القاضي لمنع ورفض إبرام هذا الزواج إذا رأى عدم توفر الوعي والنضج الكافيين والأهلية، أو وجود فارق عمري كبير، فالمشرع هنا اتجه إلى مراعاة نوع من الكفاءة، وإن لم ينص صراحة عليها خلال نصوصه، إلا أنه أخذ بصورة ضمنية بنوع منها، وإن كانت تختلف عن مفهوم الكفاءة في السن المستقر في الفقه؛ وهذا لا يعني أن موقف المشرع مبرر بنصه على هذه الإشارات التي يمكن أن تحقق نوع من الاستقرار في العلاقة الزوجية والحفاظ على ديمومتها، الأمر الذي سيتوجب على المشرع اتخاذ موقف صريح وتنظيم أحكامها وبيان حدودها، بدلاً من الاكتفاء بالإشارات الضمنية، وما يمكن قوله في هذا السياق؛ أن عدم تنظيم هذه المسألة بالغة الأهمية يعد وجه قصور في قانون الأسرة الجزائري ويوجب تفاديه.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تخلف الكفاءة في الزواج

تعد الكفاءة في الزواج صمام أمان لاستقرار الأسرة وضمانة شرعية وقانونية لحمايتها من التفكك، فإذا كان عقد الزواج يهدف في مضمونه إلى الديمومة والاستقرار فإن اختلال شرط الكفاءة يؤدي غالبا إلى تصدع هذا الكيان وبروز منازعات قد تستعصي على الحل بالطرق الودية، مما يجعل انحلال الرابطة الزوجية ضرورة لرفع الضرر.

فرتبت آثاراً قانونية وشـــرعية في حال انعدام الكفاءة أو زيفها بعد العقد، وذلك حفاظا على مصـــلحة الطرفين، وتتجسد هذه الآثار في عدة صور شرعية وقانونية، تبدأ من الطلاق بإرادة الزوج وصولا إلى الخلع والتطليق كآليات قانونية تملكها الزوجة لإنهاء علاقة لم تُبنى عل أسس متكافئة،

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على هذه الأثار، تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: في قانون الأسرة الجزائري

المطلب الأول: الآثار المترتبة على تخلف الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي

تعد الكفاءة من أهم المســـائل التي لقيت اهتماما كبيرا نظرا من طرف الفقهاء لدورها في المحافظة على كيان الأسرة وتحقيق قدر من الانسجام والتوافق والتفاهم، إذ أن اختلالها أو تخلفها قد يفضي إلى اضـطراب العلاقة الزوجية وظهور الخلافات التي تتفاقم إلى حد تعذر اسـتمرارها وصـولا إلى حل هذه الرابطة كحل أمام هذا التفاوت الناشئ بسبب عدم مراعاة الكفاءة.

– إن عدم توفر التقارب والتكافؤ بين الزوجين قد يترتب عنه سوء التفاهم بسبب اختلاف الواقع بينهما في الخصـال المطلوبة مما قد يهز كيان العلاقة الزوجية فتتزعزع وتصـبح تربة خصـبة لتنامي أسباب الخلاف والشقاق وقد يصل ذلك الأمر الى فك الرابطة الزوجية وذلك من خلال:

– أن مقاصـــد ومصـــالح الزواج تختل عند عدم الكفاءة لأنها لا تحصـــل إلا بالاســـتفراش، والمرأة تسـتنكف وتأبى من اسـتفراش غير الكفـء وتُعير، فبحصـول هذا تختل المقاصـد المرجوة من الزواج، ولأن الزوجين يحصـــل بينهما مباســـطات لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، وتحمل من غير الكفـء والمقارب أمر صـــعب يثقل على الطباع الســـليمة، فلا يدوم الزواج[1] ولا يطول وقد يكون ذلك ســـببا ودافعا لتخلص من هاته العلاقة إما عن طريق الطلاق أو التطليق أو الخلع.

– أن الزوج لو كان غير مقارب ومكافئ لزوجة فإنها سـتنظر إليه نظرة اسـتعلاء وتكبر مما سـيؤدي بالتأكيد إلى الجفاء بينهما، ثم الهجر، وخراب البيت وانقطاع الحياة الزوجية وضياع الأطفال، [2]فالزوج

[1] الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص 573.

[2] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، المرجع السابق، ص337.

عندما لا يكون كفؤاً لزوجته فإن ذلك يترتب عنه نفور واضـــطراب الحياة بينهما وقد يتفاقم هذا الأمر الى حد استحالة استمرار العلاقة، فيصبح ذلك سببا لطلب إنهاء العلاقة الزوجية.

– إن غياب التكافؤ بينهما يجعل الحياة الزوجية لا تستمر وتتفكك عُرى المودة بينهما، ولا يكن للزوج صاحب القوامة تقدير واهتمام[1]، الأمر الذي قد يفضي إلى فك هذه العلاقة وحلها بالسُبل الممكنة إما عن طريق الطلاق أو التطليق أو الخلع.

– عدم مراعاة التكافؤ والتقارب بين الزوجين قد يكون سـببا لنشـوب العداوة والفتن والبغضـاء والعار على مر الأعصار في الأخلاف والأسلاف، لأن مقاربة الدنيء تضع ومقاربة العلي ترفع لأن النفس الشريفة لا تسكن للخسيس، [2]ومن ثم قد يؤدي هذا إلى الانفصال. بسبب استحكام هذه العداوة.

– إن فشل الزوجة في اختيار ا لزوج المقارب لها في المعايير التي اعتبرها الفقهاء فلا تستطيع ذلك باليسر الذي يتحقق للزوج، فإما أن تخلع نفسها بمالها وإما أن تصبر على ما تكره من المعاناة والآلام وهي في كل أحوال إن فشلت تشقى ويشقى معها أهلها [3]

– إن المرأة دائما تتوق إلى الزواج بمن هو أفضل منها أو يقاربها لأنها إن تزوجت بمن هو أقل منها فإن الحياة الزوجية لن تســـتقر غالبا، ذلك أنها تخجل منه وربما تخجل من ظهورها معه مما يؤدي بالزوج إلى الشعور بالنقص أمامها وفي ظل هذا الصراع والنقص فإن العلاقة لن تستقر ويصعب استمرارها، فإما أن يبادر هو نحو بحل هذه العلاقة أمام شعوره بنقص أو هيا أمام شعورها بالخجل. [4]

– إن انعدام التناسب بين الزوجين قد يؤدي إلى التنافر وقد يصل إلى الطلاق.[5]

– إذا كان الزوج أقل من المرأة في مختلف المناحي فإن ذلك ســـيؤثر في نظرتها له من جهة القوامة وقد لا تتقبل سيادته على البيت والأسرة وستثور على قرارته وقد تسيء التصرف معه، فهي لا تجده

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص233.

[2] القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ص211–212.

[3] نايف محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص77.

[4] عمر مرزوقي ومفتاح عبد الصمد، المرجع السابق، ص49.

[5] جمادي مسعود، المرجع السابق، ص366.

الشخص القادر على تأمين متطلباتها نفسيا قبل أن تكون ماديا فإن تعاطت الزوجة عدم تكافئ زوجها معها بهذا الشكل ولم تتعامل بسلاسة وذكاء فلا شك أن الزوج سيستاء من هذا الأمر وسيعتبر عدم رضـــوخها له إهانة لرجولته ما قد يؤدي إلى صـــراعات مقيتة أو حرب باردة وفي نهاية المطاف قد يصلان إلى الطلاق. [1]

– ينبغي للزوج أن يختار زوجته من الطبقة التي تتناســب شــأنه، وهندامه، ولا يرتدي ثوبا هو أطول منه ولا هو أقصــر على هندامه، وأن يختار من لا تَفْرُقُ عنه بفروق فاحشــة مالية واجتماعية ... قد تحيل حياته وحياة شريكه إلى جحيم لا يطاق[2] ويكون الطلاق الملجأ الوحيد لتخلص من هذا الجحيم

–إذا لم عدم اعتبار الكفاءة ولم يتم النظر إليها قد يدب الخلاف بين الزوجين لما ينظر به أحد الزوجين للآخر من نظرة احتقار لكونه غير كفء له في نظره، وهو ما يؤدي قطعا إلى التنافر وسوء العشرة وما يؤدي إلى تفكك الزوجين وعدم تهيئة الجو المناسب لتربية الأطفال كما ينبغي[3].

– إن الإحساس بعدم التكافؤ حينما يتملك أحد الزوجين ، ويحدث ما يؤيده من تصرفات أو تلميحات أو حتى نظرات ، فإن هذا نذير بوجود أزمة وسيتحول إلى ردود نفسية تترجم عمليا في سلوكيات أو أقوال ، ربما تصل للسخرية والاستهزاء، أو قد تصل إلى حد الانتقام للكرامة والكبرياء وقد تكون في كثير من الأحيان أمور غير مقصودة أو أحداث تافهة لا تستحق أن تشغل مساحة من النقاش ، ولكن الإحساس بعدم التكافؤ تتفجر وتسبب صدمات ومشاكل لا حصر لها تستجلب الكثير من التبريرات واستحضار كل وسائل الدفاع التي في كثير من الأحيان تفشل في إعادة الوئام والاستقرار وإن نجحت ما تلبث أن تنهار مرة أخرى بعد فترة وجيزة[4]، وأمام هذه التراكمات بين الزوجين ســـيؤول الأمر وإن طال إلى فك الرابطة الزوجية .

[1] سحر المصري، المرجع السابق.

[2] محمد مهدي المومني، الزوج بين سنن التكوين وسنن التشريع، مطبعة ستار، الكويت، (د، ط)، 1434م/2003، ص235.

[3] حسن محمد الكردي، الكفاءة في الزواج مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المرجع السابق، ص43.

[4] يمينة قداري، "التكافؤ بين الزوجين ودورها في استقرار الحياة الأسرية"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الجزائر، م:8، ع:1، 2023، ص60.

– إن أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم ويعيرون به[1] فعدم الكفاءة قد يضع المرأة وأهلها في موضع حرج في علاقتها الزوجية وكذلك في علاقتها الاجتماعية والمهنية، مما يجعل هذا الوضع مصدرا لنشوء وتنامي الخلافات التي تؤثر على الحياة الزوجية، والتي تحول دون استقرار الأسرة واستمرارها[2] الأمر الذي قد يؤدي الى انهيار العلاقة ومنه فك الرابطة الزوجية بمختلف أنواعها.

– وعدم التوافق والتقارب بين الزوجين يؤدي إلى شقاء الزوجين، ويقصد بالشقاء في الزواج مشاعر وأفكار سيئة تجعل الزوجين أو أحدهما متوترين قلقين وتعيسين ومتبرمين في تفاعلهما الزواجي السلبي، وفي تنافرهما أو عدم توافقهما، فالشقاء ناتج عن عدم التوافق، وسوء التوافق يترتب عنه عدم إشباع الحاجات الفيزيولوجية والنفسية الأساسية التي نشأ لأجلها الزواج، مما يدفع أحد الزوجين أو كلاهما للبحث عن ذات خارج حدود الآخر وهو ما يمكن أن يوصلهما إلى الطلاق. [3]

– إن المُشَاهد في الواقع أن الزوج إذا لم يكن كفؤاً للزوجة تعرضت العلاقة الزوجية للخطر، وربما للانفصال وتشريد الأطفال [4] فعدم إحداث نوع من التوازن بين الزوجين يؤدي الشقاق المؤدي بدوره إلى حدوث الطلاق أو التطليق.

– إن من أبرز أسباب المؤدية إلى الطلاق عدم التقارب والتوافق بين الزوجين فعندما يشعر أحد الطرفين بأن علاقة غير متوازنة، وأن أحد أطرافها يتحمل أعباء أكثر من الآخر فإن ذلك قد يؤدي إلى الإحساس بالظلم والرغبة في الانفصال مما يؤدي إلى صراعات بسبب عدم التفاهم حول كيفية التعامل وإلقاء كل منهما اللوم على الآخر وهذا الأمر الذي يؤدي الى تأثر العلاقة بحدوث الطلاق[5] .

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص233.

[2] بن حملة سامي، "الكفاءة بين الزوجين: أي خيار للزوجة؟"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الجزائر، م:8، ع:1، 2023، ص49.

[3] نويبات قدور، "العلاقة الزوجية المتكدرة وآثارها على الصحة النفسية للزوجين والأبناء "، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، (د، م)، ع:8، جوان 2012م، ص218.

[4] ميلود ميهوبي، المرجع السابق، ص224.

[5] ميلود ميهوبي، المرجع السابق، ص224.

– إن تزايد حالات الطلاق والتطليق أمر ملحوظ، خصوصا في السنوات الأخيرة لا شك أنه يولد العديد من الأمراض النفسية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية من أهم الأسباب المؤدية الى ذلك اختلاف المستوى والتباين بينهما مما يؤدي الى اختلاف التوجهات والقناعات فنكون متضاربة بينهما[1]

– إن من أسباب المشاكل الأسرية وجود فوارق وعدم مراعاة الكفاءة، فقضية الكفاءة ليست ترفا فكريا ولا قيدا يتشدّد فيه بلا موجب بل هي ركن أصيل في استقامة الحياة الزوجية، على عكس ذلك فإن المرأة إذا رأت زوجها دونها أو أقل أو أضعف منها فتنظر إليه بعين النقد لا بعين التقدير، وبعين المراجعة لا بعين التسليم، فتفقد الطاعة معناها الطبيعي التقارب وتتحول عبء ثقيل، وهنا يقع التصادم فهي لا ترى فيه موضع القيادة ولا أهلية التوجيه لفقدان عنصر التقارب فينشأ صراع فينشأ صراع في داخلها ليس تمردا بقدر ما هو نتيجة خلل من البداية بسبب سوء الاختيار فيتولد عم ذلك توتر دائم ونزاع داخلي وضعف احترام وتآكل تدريجي في المودة تنقلب العلاقة إلى صراع[2] ، والذي بدوره سيؤدي إلى احتمالية أمام هذه الضغوطات إلى التخلص من هذه الرابطة بإحدى طرقها المشروعة.

– إن من عوامل المؤدية إلى المشاكل ودوافعها عدو التكافؤ بين الزوجين، يتبلور من حيث الوعي والتعليم والإمكانيات والمفاهيم التي تعمق الفجوة وتضاعف مسافات البعد في الرؤية والفهم مما يضاعف من حجم المشكلة ووزنها، ويخلق من المسائل العادية مشاكل، بسبب سوء الفهم أو عدم القدرة على تقييم السليم[3]، مما يؤدي بالحياة الزوجية إلى الانهيار بطريقة من طرف فك رابطة الزوجية.

[1] عبد الله يوسف، ظاهرة الطلاق الأسباب والحلول موقع شبكة النبأ، [annbaa.org/arabica/discussion/2695]، (تاريخ الدخول:2026/5/10).

[2] مصطفى القليوبي، عدم الكفاءة من أسباب الطلاق، موقع روح الإسلام [rohislam.com www.]، (تاريخ الدخول :2026/5/12).

[3] مسعود جمادي، المرجع السابق، ص 312.

-إن عدم الالتفات الى مسألة الكفاءة من الأمور التي تؤدي إلى خلق الخلافات المتكررة التي لاتزال إلى أن تعصف بكيان الأسرة وذلك لما يترتب عليها من اختلاف أساليب التواصل، وعدم اتحاد وجهات النظر في اتخاذ القرار وعدم وجود اهتمامات مشتركة [1]،وأمام هذه الأثار التي التنجم عن عدم مراعاة الكفاءة واستفحال الشقاق وعدم وجود الحوار بسبب عدم فهم بعضهما نتيجة التباين قد تتصدع العلاقة وكلما استمر هذا الشقاق زاد ذلك التصدع وصولا إلى البحث عن الانفصال إما من طرفها أو من طرفه (طلاق أو تطليق أو خلع).

-إن في نكاح غير الكفء عارا يدخل على الزوجة وأوليائها، وعضاضة تدخل على الأولاد يتعدى إليهم نقصها، فكان لها ولأولياء دفعه عنهم وعنها[2].

- فإذا تم الزواج في ظل غياب التكافؤ والتقارب بين الزوجين كان ذلك مؤذيا لسمعة الزوجة ولمستقبل أبنائها من غير شك، كما أنه مثل هذا الزواج لا يتم في جو عقلي هادئ وإنما يتم عاطفي غير مستقيم ولا دائم، وقل إن تتحقق السعادة الزوجية في مثل هذه الحالات[3]، وفي إطار هذا الجو المليء بالتوترات والصراعات تتعذر استمرارية هذه العلاقة الأمر الذي قد ينتهي بفك وحل هذه العلاقة عن طريف الطلاق أو الخلع أو التطليق.

- ضعف التوافق الزواجي يؤدي إلى تعارض حاجات أحد الزوجين ورغباته مع الواقع ومع حاجات ورغبات الطرف الأخر فيحدث صراع نفسي وإحباطات تولد إمراضا نفسية مثل: الاكتئاب، والانطواء، وينشأ ما يسمى بسوء التوافق والذي نتنج عنه أثار سلبية لا يتوقف خطرها على الزوجين، بل يمتد إلى الأولاد وتتمثل هذه الأثار:

- زيادة نسب التوتر والقلق لدى الزوجين

[1] روان الهواملة، أبرز علامات عدم التوافق بين الزوجين وكيفية التعامل معها، موقع الشارقة، [http //Sharjah 24.ar/articles/2024/12/12/nj1434]، (تاريخ الدخول :2026/5/14).

[2] عبد الكريم زيدان، الكفاءة في عقد النكاح، المرجع السابق، ص368.

[3] همیسي محمد وقدور عطايا الله، مصطفى السباعي وجهوده الشرعية والقانونية "شرح قانون الأحوال الشخصية " البلوغ والكفاءة "نموذجا "، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، كلية الشريعة والقانون،2013/2012.

- اندلاع النزاعات بين الزوجين وبين أسرتيهما

- التأثير على الصحة النفسية للأولاد

- زعزعة أمن الأسرة

- فك الرابطة الزوجية بحدوث الطلاق أو التطليق أو الخلع [1]

– من أسباب المؤدية إلى فك الرابطة الزوجية وحصول الطلاق الاختلاف بين الزوجين في نظرتهما إلى الحياة وفي مستوى الثقافة والوضع الاجتماعي والسن وهذه الأمور قد تبدو غير مهمة في بداية الزواج ولكنها تظهر مع طول العشرة فتثير كثيرا من حالات التوتر فتنتهي عادة بالطلاق، فتتفكك وتنحل بذلك العلاقة الزوجية ويحرم الأطفال من أحد والديهم وقد ينحرفون عن القيم. [2] الأمر الذي لا يحبذ وقوعه.

– من أسباب الخلع الرئيسية:

- هي عدم التوافق بين الزوجين في الطباع والخصال حيث يشكل عائقا أمام استمرارية الزواج.

- اختلاف المستوى الثقافي والعلمي: الفجوة الكبيرة في المستوى الثقافي والاجتماعي قد تعرقل التواصل والتفاهم بينهما[3].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تخلف الكفاءة في الزواج في القانون الأسرة الجزائري

من المعلوم أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الكفاءة في الزواج بصورة صريحة إلى أنه يمكن الاستنباط من بعض مواده أنه أقر ضمنيا جملةً من المبادئ يمكن الاستناد إليها في معالجة هذه المشكلة من خلال ما يلي:

[1] حسن بريكي، المرجع السابق، ص305.

[2] فاطمة زهرة جلال وأنيسة ركاب، "ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري "، مجلة التنمية والتربية، الجزائر، م :2، ع:2، جوان 2023، ص87.

[3] محمد العتيبي، أسباب الخلع، موقع المدونة، [https//mohammedaalotaibi.sa]، (تاريخ الدخول:2026/5/18).

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من تخلف الكفاءة

فالمشرع نص في المادة 53 من ق، أ، ج الأسباب المبيحة لتطليق[1] من هذه الأسباب والتي يمكن اعتبارها من قبيل الكفاءة:

– التطليق بسبب العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج: فيحق للزوجة طلب التطليق إذا تبين وجود عيوب من شأنها أن تؤثر على الحياة الزوجية وهذه العيوب تنقسم إلى قسمين:

– عيوب جنسية تمنع من الدخول شريطة أن تؤثر على الحياة الزوجية

– عيوب لا تمنع من الدخول ولكنها تؤثر على الحياة الزوجية كالأمراض المزمنة أو المعدية أو المنفرة، كالجذام والبرص والجنون والصرع والسل ويضاف إليها في الوقت الحاضر مرض الإيدز وهذه بلا شك تؤثر على الحياة الزوجية[2].

فإذا كانت هذه العيوب في الزوج يحق للزوجة طلب التطليق وما على القاضي إلا التأكد مما تدعيه الزوجة فإذا كان صحيحا حكم بالتطليق.

لكن المشرع لم يحدد هذه الأمراض بل اشترط تأثيرها على حياة الزوجين، كما أنه لم ينص على علم أحد الزوجين بهذه العيوب قبل الزواج[3].

– فإن وجود هذه العيوب تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، أي تمنع من الدخول أو الاستمتاع الجنسي، وكذا الأمراض الضارة أو المنفرة تعكر صفوة الحياة الزوجية القائمة على الألفة والمودة.

– وذلك لأن مقاصد الزواج الأصلية من التوالد والتناسل لا تتحقق مع هذه العيوب، ولأنها غير قابلة للزوال في كثير من الأحيان

واشترط المشرع لطلب هذا التطليق شرطين:

[1] الطلاق حل عقد الزواج، باديس ديباني، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، (د، ط)، 2012، ص11–12.

[2] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، المرجع السابق، ص193.

[3] بن شويخ الرشيد، المرجع نفسه، ص194.

– أن تكون العيوب في الزوج دون الزوجة، لأن العيوب إن كانت من جانب المرأة فلا خيار للرجل في فسخ الزواج لأنه يملك تطليقها في أي وقت يشاء.

– أن تكون العيوب منه العيوب المؤثرة في الزواج فعلا[1] .

وهنا يظهر التطليق كأثر من أثار عدم توفر الكفاءة الزوج إذا كان مصابا بأي مرض من الأمراض التي تستحيل معها استمرار الحياة، والتي تعد مبررا لطلب التطليق وذلك بسبب الضرر الذي يلحق المرأة لأن الزواج إنما شُـــرع لأهداف لا تتحقق إلا في ظله كالتناســـل والإنجاب. وفي هذه الحالة لا يُتصور أن تتحقق تلك المقاصد.

– كما ذكرت المادة سببا مبيحا لطلب الزوجة لتطليق وهو ارتكاب الفاحشة ويقصد بها ارتكاب خطأ مُخلا بالآداب العامة إخلالا جسيما [2] .

فإن ارتكاب الزوج فاحشة مبينة كالزنا أو الشرك بالله أو الاعتداء على القاصرة، أو انحراف عن طريق المستقيم وقيامه بسلوك إجرامي الذي يتنافى مع مقتضى العقل السليم، فإنه وفي كل الفرضيات يجوز للزوجة أن ترفع أمرها للقضـــاء وتطلب التطليق، وحينئذ يطلقها القاضـــي إذا أثبتت ذلك، لأن ارتكاب مثل هذه الجريمة يؤدي الى استحالة استمرار المعيشة بين الزوجين [3]

وهنا يمكن الإشارة إلى ارتكاب الزوج لهذه الفاحشة يمكن تصنيفه بأنه غير صالح وفاسق.

–ولم يتوقف المشرع في هذه المادة عند هذا الحد بل اعتبر أن الضرر المعتبر شرعا كذلك يعد سببا من أسباب التطليق، فالزوج قد يسيء الى زوجته فيؤذيها كأن يضربها أو يشتمها شتما مهينا، أو لا يقوم بواجباته هنا يجوز لها رفع الأمر للقاضي ويكون الضرر معتبرا شرعا إذا لم يوفر السكن أو أهمل النفقة، أو أساء العشرة عن طريق الإهانات ... لأن ذلك يؤدي الى النزاع والشقاق بين الزوجين مما ينتج عنه استحالة استمرار المعيشة المشتركة بينهما، وعليه فإذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص282–283.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص305.

[3] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص305.

بما لا يستطاع معه دوام الحياة الزوجية، وقامت بإثبات دعواها يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا عجز عن الإصلاح بينهما[1]لأن في ذلك ضرر وظلم لزوجة [2].

– كما ذكرت المادة سببا مبيحا لتطليق والتي تستحيل معه استمرار العلاقة لمساسه بشرف العائلة، فالمشرع اشترط لتوقيع هذا التطليق ما يلي:

– صدور حكم قضائي ضد الزوج نهائي لا يقبل الطعن.

– أن تكون العقوبة مقيدة للحرية

– أن تكون مدة العقوبة أكثر من سنة.

– أن تكون العقوبة مشينة أي تعلق لأعمال منافية للأخلاق، وأن تكون متصلة بشرف الأسرة وكرامتها وسمعتها مثل الاعتداء على العرض، الاغتصاب وغيرها.

– أن وصف الشائن يعتمد على معيار الأخلاق من وجهة نظر القانون والتشريع الإسلامي، وهو ما يتضحا من قول المشرع (فيها مساس بشرف الأسرة) كعقوبة لجريمة الزنا أو الفحش وغيرها.

– أن تكون العقوبة قرينة على استحالة العشرة الزوجية وتعذر الاستمرار فيها بما وصلت إليه من البغض والكراهية، بسبب ما ينشأ بينهما من خلافات وصراعات وتباين وجهات النظر[3]

– ويمكن اعتبار كذلك طلب التطليق لعدم النفقة كأثر من الآثار المترتبة على غياب الكفاءة وإن لم ينص عليه صراحة.

وعليه فإن الزوجة تستطيع طلب التطليق لعدم الإنفاق عليها وذلك بشروط

– امتناع الزوج عن النفقة عمدا لا قصرا.

– ألا يكون الامتناع بسبب عسره.

ألا تكون عالمة بعسره وقت الزواج[4].

[1] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص305.

[2] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص207.

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق،294–296.

[4] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص276–277.

أما إن استطاعت الزوجة إثبات حالة تغرير الزوج أثناء العقد، بحيث تظاهر أنه موسر وقادر على النفقة حكم القاضي بالتطليق طلاقا رجعيا. [1]

– كما أباح المشرع الخلع[2] كطريق لحل الرابطة الزوجية وهوما نصت عليه المادة 54"يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة الصداق المثل وقت صدور الحكم" [3]

– حيث جعل المشرع الخلع طريقا لفك الرابطة الزوجية إذا كرهته بحيث لا تجد راحتها النفسية معه والسكينة، وهي الهدف الأول من الزواج فإذا لم تتحقق السكينة والطمأنينة بين الزوجين فلا فائدة ترجى من هذا الزواج[4].

وعليه يمكن القول إن المشرع الجزائري لم ينص على الكفاءة بعبارات واضحة وصريحة إلا أنه تناولها ضمننا من خلال مواده، وجعل التطليق طريقا من طرق فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة وذلك لأسباب يمكن إرجاعها إلى لعدم اعتبار الكفاءة في بعض أوصافها كالتطليق للعيوب والتطليق لعدم الإنفاق والتطليق للفاحشة والتي تستحيل معها استمرار العشرة الزوجية ويلحق من خلالها الضرر بالمرأة، والتي يمكن اعتبارها إشارة غير مباشرة لاعتبار الكفاءة بأوصافها.

غير أنه يجب على المشرع أن يخصص للكفاءة مواد وأحكام تنظمها نظرا لما قد يترتب عن فقدانها.

الفرع الثاني: نماذج اعتبار الكفاءة في الاجتهادات القضائية

أثر غياب بعض عناصر الكفاءة بصورة أوضح من خلال الاجتهادات، التي كرست حماية الطرف المتضرر من خلال الاستجابة لطلبات التطليق القائمة على الإخلال بالواجبات سوء العشرة ...، وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا في هذا الصدد في أحد قرارته:

[1] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص281.

[2] الخلع هو اتفاق بين الزوجين على الطلاق نظير عوض تدفعه الزوجة لزوجها إذا كرهت العشرة والعيش مع زوجها، بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص208.

[3] القانون رقم84–11، المرجع السابق.

[4] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص209.

التطبيق الأول: رقم الملف 213571الصادر بتاريخ 1999/2/16عن الغرفة الأحوال الشخصية:

– قضـــية (ض ب) ضـــد (ر ح) جاء في مضـــمونه أنه من الثابت قانونا أن الزوجة يمكنها طلب التطليق عن كل ضـــرر معتبر شـــرعا، عندما اتضـــح –في قضـــية الحال –أن الحياة الزوجية بين الزوجين كانت طويلة، ولم يكن لدى المســـتأنف أطفال طيلة فترة الزواج، مما جعل الزوجة تطلب التطليق للضـــرر عدم الإنجاب، وبالتالي قرار قاضـــي المحكمة بتطليق الزوجة بســـبب العيوب التي حالت دون تحقيق هدف الزواج، طبق القانون بشكل صحيح [1].

التطبيق الثاني:

– ويرى القضاء الجزائري أن سكوت الزوج عن عيوبه أو إخفائها لها، تجعل القاضي يستجيب لطلب الزوجة دون تأجيل وهو ما صدر عن المحكمة العليا في 9فبراير 1966.

- القضية أخفى الزوج عجزه الجنسي حين العقد[2]

التطبيق الثالث: رقم الملف 87301 الصدر في 1992/12/22 عن غرفة الأحوال الشخصية:

– صـــدر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/12/22 رقم الملف 87301 التطليق اســـتنادا إلى وجود عيب يحول دون تحقيق هدف الزواج، كتكوين أسرة وتربية الأبناء[3]

التطبيق الرابع: حكم صادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 1955/6/24

– لقد منح المشـــرع للزوجـة حق التطليق بســـبب العيوب وهو مـا جـاء في قرار المحكمـة رقم 33275حيث ادعت الزوجة عجز زوجها جنسيا حيث أشارت في مقالاتها المتعددة بعجز زوجها عن ممارســة العلاقة الجنســية معها، فالقضــاة قضــوا بالتطليق اعتمادا على نفور الزوجة من زوجها وعلى امتناعها من العودة إليه[4].

التطبيق الخامس: رقم الملف 33275الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية:

[1]قرار رقم: 213571، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1999/2/16، المجلة القضائية، (د، ع)، 2001، ص19.

[2]نقلا عن بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص283.

[3]قرار رقم: 87301، المحكمة العليا، بتاريخ 22 ديسمبر1992، ديسمبر1992، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1995، ص92.

[4] حكم صادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 1995/06/24 رقم الفهرس 298، حكم غير المنشور.

– صدر حكم بتاريخ 1979/08/92 من قبل محكمة تيزي وزو، التي حكمت ضد زوجها 18 شهرا سالبة لحريته بسبب ارتكاب جريمة ماسة بشرف الأسرة، وبناءا على هذا الحكم، حكم القاضي بتطليقها من زوجها المحبوس [1].

التطبيق السادس: كما صدر قرار آخر عن محكمة سيدي بلعباس عن غرفة الأحوال الشخصية في مجلس القضاء بسيدي بلعباس بتاريخ 2004/05/25، والذي قضى بتطليق المستأنفة لأنه حكم على زوجها بعقوبة مشينة سالبة للحرية بجريمة متاجرة المخدرات[2] .

التطبيق السابع: رقم الملف 192665 الصدر بتاريخ 21جويلية 1998 عن غرفة الأحوال الشخصية:

– صدر قرار ضد (ب ح) من المقرر قانونا أنه يجوز تطليق الزوجة عند تضررها ومن المقرر أيضا أنه إذا تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن ضرر اللاحق بها ومتى تبين في قضية الحال أن الزوجة طلبت التطليق لتضررها من ضرب الزوج وطردها وإهمالها وعدم الإنفاق عليها الأمر الذي يجعلها محقة في طلب التطليق والتعويض معا لثبوت تضررها وعليه فإن حكم القضاة بالتطليق طبقوا صحيح القانون [3]

التطبيق الثامن: قرار رقم 09526589 الصادر في 2014/7/10 عن غرفة الأحوال الشخصية:

– قضت المحكمة العليا بما يلي: للكن حيث أن الحكمة من الزواج والغرض منه هو دوام الآلفة والمحبة والإخلاص وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب، وأن المطعون ضدها بتراجعها عن الزواج بالطاعن وإصرارها على الطلاق قبل الدخول لأسباب بررت بهذا طلب الطلاق ، فإن أهداف الزواج أصبحت منتفية وبخاصة العشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة وأن المحكمة بإستجبابها

[1] ، رقم القرار:33275، الصادر في 1984/05/14، المجلة القضائية، العدد 2، 1990ص75.

[2] نقلا عن كمال العطراوي، الاجتهاد القضائي في فك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، م:7، ع:1، (د، س)، ص457.

[3] قرار رقم: 33275، الصادر في 1984/05/14، المجلة القضائية، العدد 2، 1990ص75.

للطلب وقضائها بالتطليق قبل الدخول استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا بما لها من ولاية فحص النزاع وتقدير مدى تحقق أهداف الزواج مستدلة في ذلك بأسباب كافية وسائغة (سوء أخلاق الزوج) وصدور حكم جزائي ضده في جريمة ماسة بشرف الأسرة[1].

وما يمكن ملا حظته أن المشـــرع لم ينص على الكفاءة في الزواج إطلاقا ولم ينظم أحكامها إلا أنه يمكن استنتاجها من بعض مواده التي تقارب الكفاءة كما نص عليها الفقهاء، حيث جعل العيوب سببا لطلب الزوجة التطليق إذا لم تتحقق أهداف الزواج كما جعل عدم الإنفاق كذلك ســـبب مبرر لطلب التطليق وغيرها من الإشـــارات، مما انعكس إيجابا على تطبيقات المحكمة حيث يظهر في العديد من اجتهاداتها، بالحكم بالتطليق لسبب عذم إنفاق الزوج، ولسبب سوء خلق الزوج، إلا أنه يتوجب على المشرع تنظيمها كضمانة الاستقرار الأسرة.

[1] قرار رقم:192665مجلة المحكمة العليا، بتاريخ 2014/07/10، ع2، س2014، ص282.

ملخص المبحث الثاني:

خلص هذا الفصل إلى أن الكفاءة هي إحداث نوع من التقارب بين الزوجين، وهي أحد أهم العوامل التي تُساعد على تحقيق الاستقرار الأسري، لما لها من أثر في تعزير التفاهم والانسجام بين الزوجين، سـواء في الفقه الإسـلامي أو في التشـريع الجزائري، فقد أولى الفقهاء الكفاءة عناية معتبرة، وجعلوا مراعاتها من الأمور التي تُسـهم في بناء أسـرة قائمة على المودة والسـكينة ، وتحد من أسـباب النزاع والتفكك الأسـري ، في المقابل تبين أن غياب الكفاءة قد يؤدي إلى اضـطراب العلاقة الزوجية ، وظهور الخلافات وقد يفضـي إلى حل الرابطة الزوجية ، ورغم أن المشـرع الجزائري لم ينص صـراحة على الكفاءة كشـرط من شـروط الزواج ، إلا أنه راعى أثارها بصـورة غير مباشـرة من خلال بعض النصوص القانونية و الاجتهادات القضائية التي تهدف لحماية الأسرة .

الخـاتمة

الخاتمة:

في ختام هذا البحث المتعلق بالكفاءة في الزواج وأثرها على استقرار الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري خلصنا إلى عدة نتائج وتوصيات يمكن صياغتها فيما يلي:

من النتائج:

-الكفاءة في الزواج هي مماثلة الزوجين في أمور مخصوصة وأن يكون مقاربا لها في هذه الصفات لكيلا تتصبح عرضةً لتعير.

- إن معنى الكفاءة ليس المطلوب به تحقيق المساواة المطلقة بين الزوجين لأن ذلك يستحيل، فالمعنى الحقيقي الذي تنصب فيه الكفاءة هو التقارب وإحداث نوع من التوازن.

- إن القول باعتبار الكفاءة لا يخلق طبقية وفوارق اجتماعية بين أفراد المجتمع، لأن الشريعة لم تفرق بين أحد.

- إن الهدف والحكمة من اشتراط الكفاءة ليس عبثا، وإنما الغرض من ذلك جعل الحياة الزوجية أكثر استقرارا وانسجاما وتوافقا من أجل المحافظة على ديمومتها ويحميها من التصدع والتفك والطلاق.

-الكفاءة ضرورة ملحة في زمانا المعاصر، ومقصد عظيم وقاية من مشاكل واقعية متوقعة.

-توفر الكفاءة أو التكافؤ (الانسجام الفكري والاجتماعي) ينعكس مباشرة في خلق بيئة مستقرة تقل فيها النزاعات وتنمو فيها المودة والرحمة، ما يضمن ديمومة الأسرة كخلية أساسية في بناء مجتمع متماسك.

-لمراعاة الكفاءة في الزواج أهمية كبيرة تظهر مقاصد اعتبارها في استمرار الحياة الزوجية ودوامها.

-غياب التكافؤ يؤدي حتما إلى وهن الروابط الأسرية ونشوء الخلافات المستمرة، ومنه تبرز حكمة التشريع في إتاحة خيارات قانونية وفقهية لحل هذا الاختلال (فك الرابطة الزوجية ويكون إما بالفسخ أو الطلاق أو التطليق).

-أفردت التشريعات المقارنة لمسألة الكفاءة في الزواج نصوصا خاصة لأحكام الكفاءة في المقابل يلاحظ غياب هذا التنظيم الصريح في نصوص قانون الأسرة الجزائري، وعلى الرغم من التعديلات

التي شهدها إلا أنه لم يستقصي أوصاف الكفاءة كما أصلها الفقهاء، إذ تميزت الشريعة وكانت سباقة الى ذلك في حين أحجم المشرع عن تفصيلها.

وتتمثل توصيات ومقترحات البحث فيما يلي:

– ضـــرورة التدخل لتعديل قانون الأســرة الجزائرية وإفراد مادة خاصـــة تُعنى بضـــبط مفهوم "الكفاءة الزوجية " وتحديد معايرها المعاصـرة أسـوة بعض التشـريعات العربية، بدلا من إبقائها غامضـة تحت مظلة الإحالة العامة 222 تلافيا لتضارب التأويلات القضائية.

– نوصـي بضـرورة تضـافر الجهود المؤسـساتية والإعلامية لتوعية المقبلين على الزواج بأن الكفاءة ليست اشتراطًا تعجيزيًا، بل هي تقارب فكري ونفسي يضمن ديمومة الأسرة من شبح التفكك.

– ضـــرورة تفعيل وتطوير دور المســـاعدين الاجتماعيين والنفســـين في مجالس القضـــاء، لمحاولة تشخيص حالات انعدام الكفاءة عند عرض دعاوى الطلاق والتطليق.

– حث المؤسسات الدينية والإعلامية على نشر الوعي بالمعنى الحقيقي لكفاءة في الإسلام، ومحاربة ظاهرة المباهاة.

– إطلاق برامج توعوية وطنية وتنظيم دورات تأهيلية لفهم الصـــحيح لمفهوم القوامة والحقوق الزوجية المشتركة، بما يضمن الحفاظ على الفوارق الفطرية والتوازن داخل الأسرة.

وختاما، نأمل أن تكون هذه الدراســة لبنة علمية متواضــعة تفتح آفاقا لبحوث أخرى تُعنى بحماية صرح الأسري، مدركين في الوقت ذاته أن الإحاطة بنظرية الكفاءة وتشعباتها تستدعي مواكبة مستمرة ومتجددة بتجدد أعراف المجتمع وتحولاته.

فهـــارس

البحث

1-فهرس السور والآيات

السورة والأية	الآية	الصفحة
ســـــورة البقرة		
وَلَا تُنكِحُواْ المُشْرِكِينَ حَتَّى يُومِنُواْ	219	35
وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّى يُومِن	219	35
ســـــورة النســـاء		
وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُم	24	62
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء	34	85-86
ســـــورة المـــــــائدة		
اِلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَتُ وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُواْ الْكِتَبَ حِلٌ لَّكُمْ	06	39
ســـــورة النحـــــــل		
وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ	71	57
ضَـرَبَ الله مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَـيءٍ وَمَن رزقنه مِنَّا رِزْقاً حَسَـناً فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُ ۥن	76	60
ســـــورة النـــــــور		
الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْـرِكَةً ۖ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْـرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ	03	36
وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّـالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ	32	54
ســـــورة الـــــــروم		
وَمِنْ اٰيٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ اَنفُسِـكُمْ ۤ أَزْوَٰجاً لِّتَسْـكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً	20	08 14 19
ســـــورة السجـــــــدة		
أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُون	18	37
ســـــورة الزمـــــــر		

قُلْ هَلْ يَسْتَوِے اَلذِينَ يَعْلَمُونَ وَالذِينَ لَا يَعْلَمُونَ	10	66
ســـــورة الحجـــــــرات		
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير	513	16 43
إِنَّمَا المؤمنون إِخْوَة	10	18 62
ســـــورة المجـــــــادلة		
يَرْفَعِ اِللَّهُ الذِينَ ءَامَنُواْ مِنْكُمْ وَالَذِينَ أُتُواْ الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ	11	66
ســـــورة الإخـــــــلاص		
وَلَمْ يَكُن لَهُ كُفُوًا اَحَد	04	09

2-فهرس الأحـــاديث

الحديث	الصفحة
أمَّا أَبُو الجَهْمِ فَلاَ يضَعُ العَصا عنْ عاتِقِهِ، أمَّا مُعَاوِيةُ، فَصُعْلُوكٌ لاَ مالَ لَهُ، انكِحي أسامةَ بنَ زيدٍ، قالَت فكَرِهْتُهُ، ثمَّ قالَ: انكِحي أسامَةَ بنَ زيدٍ فنَكَحتُهُ، فجعلَ اللَّهُ تعالى فيهِ خيرًا، واغتَبطتُ بِهِ	53
أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة. بنت قيس وهي قرشية أن ن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره	24
إذَا أتَاكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَاد عَرِيضٌ	37/14
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، النَّاسُ رَجُلَانِ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنَ	43
إِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الجَاهِلِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاء	67
إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، فخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ	63

تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، لَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الأَكْفَاء. قال الأشج: تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِم	**26/20/14**
تُنْكَحُ اَلْمَرْأَةُ لأَرْبَعْ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ اَلْدِينِ تَرِبَتْ يَدَاكْ	**37**
توفي عليه أفضل الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من الشعير	**54**
جَاءَتْ فَتَاة إِلَى النَبِي صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَجَنِي اِبْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ اَلْنِسَاءُ أَنَ لَيْسَ إِلَى الأَبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْء	**25**
الحَسَبُ اَلْمَالُ، وَاَلْكَرَمُ وَاَلْتَقْوَى	**53**
خِيَارُكُمْ فِي اَلْجَاهِلَية خِيَارُكُم فِي الإِسْلاَم إِذَا فَقِهُوا	**67**
شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَان	**10**
العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكفاءُ بَعْضٍ: قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكاً أَوْ حَجَّاما	**58/42**
فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَد	**47**
كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ	**61**
لَأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنْ أَكفَاء	**42/14**
لَا تُنْكَحُوا النِّسَاءُ إِلَّا الأَكْفَاءُ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الأَوْلِيَاء	**26/19**
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار	**19**
اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَة	**54**
المُسْلِمُونَ تَتَكَافَؤُ دِمَاؤُهُم	**10**
النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمِشْطِ، لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى	**17**
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنّ أَبَاكُمْ وَاحِدْ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍ عَلَى عَجَمِيٍ، وَلَا لِعَجَمِيٍ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرْ عَلَى أَسْوَدْ، وَلَا أَسْوَدْ عَلَى أَحْمَرْ إِلَا بِالتَقْوَى.	**17**
يا بَني بياضةَ أنكِحوا أبا هندٍ وأنكِحوا إليهِ	**23/18**
يا عَلِيّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُؤًا	**14**

قائـــــمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

أولا: الكتب

- **كتب التفسير:**

1.ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1998م.

2. أبو الحجاج: مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت:104هـ)، تفسير مجاهد، تح: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامية الحديثة، مصر، ط1، 1410هـ/1989م.

3. ابن العربي، أحكام القرآن، تح: علي محمد البخاري، دار المعرفة، لبنان، (د، ط)، (د، ت، ن).

4. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، (د، ط)، 1984م.

5. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط:1، 1423هـ/2002م.

6. الطبري(ت:310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله المحسن التركي، دار الهجر، القاهرة، ط1، 1422هـ/2001م.

7. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1447هـ/2006م.

- **كتب الحديث وشروحه:**

1. أبو داود(ت:657هـ)، سنن أبي داود، دار ابن حزم، لبنان، ط:1، 1418هـ/1997م.

2. الألباني(ت:1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1399هـ/1979م.

3. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، مكتبة المعارف، الرياض، ط:1،1412،1هـ/1992.

4. أحمد بن حنبل(ت:241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1421هـ/2001م.

5. أبي الطيب: محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1415هـ.

6. أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشـــرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، لبنان، (د، ط)، (د، ت، ن).
7. ابن بطال: أبو الحســن علي بن خلف بن عبد الملك، شــرح صــحيح البخاري، مكتبة الرشــد، السعودية، ط:2، 1423هـ/2003م.
8. ابن أثير: مجد الدين أبو الســعادات المبارك بن محمد بم محمد ابن عبد الكريم الشــيباني الجزري(ت:606هـ)، النهــايــة في غريــب الحــديــث، المكتبــة العلميــة، بيروت، (د، ط)، 1399هـ/1979م.
9. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار الإحياء الكتب العربية، (د، ط)، (د، ت، ن).
10. أبو الحســن عبد الله بن محمد عبد الســلام بن خان محمد بن أمان الله بن حســام الدين الرحماني(ت:1440هـ)، مرعة المفاتيح شــرح مشــكاة المصــابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ط:3، 1303هـ/1984م.
11. البيهقي، الســنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، (د، ط)، 1424هـ/2003م.
12. البخاري(ت:256)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط:1، 1423هـ/2002م.
13. الترمذي(ت:279هـ)، الجامع الكبير، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (د، ب، ن)، ط:1، 1996.
14. الحاكم، المســتدرك على الصــحيحين، تح: مصــطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط :2، (د، ت، ن).
15. الدراقطني(ت:385هـ)، سـنن الدراقطني، تح: شـعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسـسـة الرسـالة، لبنان، ط1، 1424هـ/2004م.
16. الديلمي(ت:509)، كنز العمال في سـنن الأقوال والأفعال، مؤسـسـة الرسـالة، سـوريا، ط5، 1405هـ/1985م.
17. الشوكاني(ت:1250هـ)، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة، ط :1، 1413هـ/1993م.
18. الصـنعاني، سبل السـلام موصـلة على بلوغ المرام، تح: محمد صـبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، سعودية، ط:1418،1هـ،1997.
19. العباد: عبد المحسـن بن حمد بن عبد المحسـن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شـرح سـنن أبي داود، (د، د، ن)، (د، ب، ن)، (د، ط)، (د، ت، ط).

20. العباد، شرح الأربعون نووية، (د، د، ن)، (د، ب، ن)، (د، ط)، (د، ت، ن).
21. فضل الله بن علي الحسيني، فقه القرآن، تح: السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى، (د، م، ن)، ط2، 1405هـ.
22. القاري: علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(ت:1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، لبنان، ط:1، 1322هـ/2002م.
23. كمال ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت (د، ط)، (د، ت، ن).
24. المناوي: زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، لبنان، ط:2، 1391هـ/1972م.
25. مسلم(ت:261هـ)، صحيح مسلم، دار الإحياء العربية، (د، ب، ن)، ط :1، 1412هـ/1991م.
26. محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، الكوكب الوهاج في الروض المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المنهاج، السعودية، ط1، 1430هـ/2009م.
27. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط:1، 1347هـ/1929م.
28. النسائي صحيح سنن النسائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ/1998م.

- **كتب الفقه:**

1. ابن عابدين(ت:1252هـ)، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار عالم الكتب، الرياض، (د، ط)، 2003م.
2. ابن أبي تغلب(ت:1135هـ)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، (د، د، ن)، الكويت، ط:1، 1403هـ/1983م.
3. ابن قدامة: ابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(ت:620هـ)، تح: محمود بن عبد الوهاب فايد وآخرون، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، ط:1، 1998/1969م.
4. ابن ضويّان، منار السبيل في شرح الدليل، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (د، ب، ن)، ط:7، 1409هـ/1989م.
5. إسماعيل أبا بكر علي البامري، أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية –دراسة مقارنة –، دار الحامد، عمان، ط:1، 1429هـ/2009م.

6. ابن حزم: أبو محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1325هـ/2003م.

7. أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، (د، ب، ن)، (د، ط)، 1988م.

8. أحمد سعيد أبوراس، أحكام الزواج في الإسلام ونظرة تقويمية للكفاءة في عقد الزواج، الدار الجماهرية، (د.ب)، ط1، 1425هـ.

9. أكرم رضا، "على أعتاب الزواج"، شركة مكتبة ألف للتجارة والتوزيع، مصر، ط1، 1426هـ / 2005م.

10. بدران أبو العينين، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، دار التأليف، القاهرة، ط:2، 1991م.

11. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، لبنان، (د، ط)، 1403هـ/1983م.

12. حبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط3، 2005.

13. الخطيب الشربيني شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تح: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، (د، ط)، (1421هـ/2000م.

14. خليفة محمد المحرزي، "فن اختيار شريك الحياة"، دار ابن حزم، لبنان، ط1: 1426هـ / 2006م.

15. الدمياطي، إعانة طالبين على حل ألفاظ الفتح المعين، دار إحياء الكتب العربية، سوريا، (د.ط)، (د.ت).

16. الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكب العربية، (د، ب، ن)، (د، ط)، (د، ت، ن).

17. الدردير(ت:1241هـ)، الشرح الصغير على أقرب مسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، (د، ط)، (د، ت، ن).

18. الرملي: شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الانصاري، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، لبنان، ط :3،1424هـ/2003م.

19. رمضان علي السيد الشرنباصي: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، (د، د، ن)، (د، ب، ن)، (د، ط)، (د، ت، ن).

20. الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، دار العبيكان، (د، ب، ن)، ط :1، 1413هـ/1993م.

21. السيد سابق: فقه السنة، دار الفتح، القاهرة، (د.ط)، (د، ت، ن).

22. السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، (د، ط)، (د، ت، ن).

23. السبكي، تكملة الثانية المجموع المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (د، ط)، (د، ت، ن).

24. سُحنون: المدونة الكبرى، دار الكتب العملية، لبنان، ط1، 1415هـ/1996م.

25. الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة، ط :1، 1413هـ/1993م.

26. شمس الدين محمد حامد، الكفاءة بين الزوجين في منظور الشريعة الاسلامية وأثرها في تحقيق المثالية، (د، د، ن)، (د، ب، ن)، (د، ط)، (د، ت، ن).

27. عبد الوهاب خلاف: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1416هـ/1995م.

28. عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، خطب ومواعظ من حجة الوداع، (د، د، ن)، (د، ب، ن)، ط:1، 1426هـ/2005م.

29. العمراني: أبي الحسن يحي أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، (د، ب، ن)، (د، ط)، (د، ت، ن).

30. عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، عمان، ط :1،1464،3هـ/2004م.

31. علوي بن حامد: الكفاءة في الزواج، مكتبة تريم الحديثة، (د، ب، ن)، (د.ط)، (د، ت، ن)، ص11.

32. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط:1، 1413/1993م.

33. عبد الرحمن الجريزي: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1324هـ/2003م.

34. عبد الرحمان جياش: الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، دار النهضة، لبنان، ط1، 1430هـ/2009م.

35. عبد الفتاح محمود إدريس، أحكام مرض الإيدز، (د، د، ن)، القاهرة، (د.ط)، (د.ت.ن).

36. العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.

37. عبد الجليل أحمد علي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية (فقهاً وقانوناً)، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، (د.ط)، 1421هـ / 2001م.

38. عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية: دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسري"، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1999م.

39. الغرياني: صادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، (د. ب، ن)، (د، ط)، (د، ت، ن).

40. فاطمة عمر نصيف، الكفاءة في الزواج على ضوء الكتاب والسنة، دار المحمدي، السعودية، ط:1، 1423هـ/2003م.

41. القرافي، الذخيرة، تح: محمد بوخبرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط :1 ،1994م.

42. قحطان عبد الرحمان الدوري، صفوة الأحكام في نيل الأوطار وسبل السلام، دار الفرقان، الأردن، ط1، 1319هـ/1998م.

43. القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت في مسائل الخلاف، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.

44. الكساني: علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، (د، ط)،1426هـ/2005م.

45. محمد شماع: المفيد في الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، دار القلم، دمشق، ط1، 1416هـ/1995م.

46. محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، (د، ب، ن)، ط2، 1369هـ/1950م.

47. الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، تح: الشيخ عبي محمد معوض وآخرون دار الكتب العلمية، لبنان ط :1،1414هـ/1994م.

48. المرغيناتي: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناتي، الهداية شرح بداية المبتدي مكتبة البشرى، باكستان، ط :1، 1428هـ/2001م.

49. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: شرح منتهى الإرادات: دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د.ب)، ط1، 1424هـ/2000م.

50. محمد نجيب المطبعي، مجموع شرح المذهب الشيرازي، مكتبة الإرشاد، السعودية، (د.ط)، (د.ت).

51. محمود عبد الرحمان عبد المنعم: المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت.ن).

52. مصطفى شبلي: أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، لبنان، ط4، 1403هـ/1983م.

53. محمد محي الدين عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، لبنان، (د.ط)، 1424هـ/2003م.

54. محمود المصري أبو عمار، الزواج الإسلامي السعيد، مكتبة الصفا، القاهرة، ط 01، 1427هـ / 2006م.

55. مصطفى الخن ومصطفى البغا، "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي"، دار القلم، دمشق، ط3، 1413هـ / 1996م.

56. محمد سالم محيسن، "الأسرة السعيدة في ظل تعاليم الإسلام"، دار محيسن، مصر، ط1، 1422هـ / 2002م.

57. محمد مهدي المومني، الزوج بين سنن التكوين وسنن التشريع، مطبعة ستار، الكويت، (د، ط)، 1434م/2003.

58. الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر (د، ط)، 1327هـ/1983م.

59. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط:2، 1405هـ/1985م.

60. وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، سوريا، (د، ط)،1431هـ/2010م.

61. نايف محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط:1، 1429هـ/2008م.

62. نزار محمود قاسم الشيخ: أسس اختيار الزوجين وأثره في الحد من الطلاق، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1424هـ/2004م.

- **كتب اللغة**

1. ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د، ب، ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

2. ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، (د، د، ن)، السعودية، (د، ت)، (د، ت، ن).

3. أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط:2ن (د، ت، ن).
4. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، (د.ط)، (د، ت، ن).

- **كتب قانونية:**

1. بن شيوخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل –دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلد ونية، الجزائر، ط:1، 1429هـ/2002م.
2. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات بن شيوخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل –دراسة مقارنة لبعض الجامعية، الجزائر، ط:5، 2007م.
3. باديس ديباني، حل عقد الزواج، باديس ديباني، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، (د، ط)، 2012.
4. علام ساحي، المختصر في الزواج والطلاق بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، ط:1، 2021.
5. محمد أحمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الأسرة الأردني الجديد رقم 36 لسنة 2010، (د، د، ن)، الأردن، (د، ط)، 1432هـ/2012م.
6. محمد لمين لوعيل: المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، (د، ط)، 2004م.
7. نجيمي جمال ، قانون الأسرة الجزائري –دليل القاضي والمحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي ، دار هومة،الجزتئر ،ط:3، 2016.

- **كتب تراجم الأعلام:**

1. الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، معرفة الصحابة، تح: عادل بن يوسف العرازي، دار الوطن العربي، الرياض، ط:1، 1419هـ/1998م.
2. ابن الأثير: عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، دار ابن حزم، لبنان، ط:1، 1433هـ/2012م.
3. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي سير الأعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1317هـ/،1996.
4. الرازي ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط :1271،1هـ/195م.

5. العسقلاني(ت:852هـ)، الاصابة في تميز الصحابة، تح: عاذل محمد وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1415هـ.
6. القرطبي: أبو عمر موسى يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط:1، 1412هـ/1992م.
7. محمد بن سعد، الطبقات الكوى، تح: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1410هـ/1990م.

ثانيا: المقالات العلمية والمجلات

1. أسمهان سالم علي، "حق الخيار للزوجة في طلب التفريق لفقد الكفاءة"، مجلة القرطاس، طرابلس، (د. ر. م)، ع: 10، سبتمبر 2020م.
2. أحمد زايدي وبوشو ليلى، "تحقيق الاستقرار بين أحكام الشرع ودعم القانون"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 07، العدد: 02، ديسمبر 2022م.
3. بالبشير يعقوب، "أحكام اشتراط الكفاءة في الزواج رؤية فقهية اجتهادية قانونية معاصرة"، مجلة المفكر، الجزائر، المجلد 18، ال عدد8، 2023م.
4. بشار طلال المومني، "الكفاءة في عقد الزواج وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، (د، ر، م)، العدد 05، جوان 2012م.
5. بن حملة سامي، "الكفاءة بين الزوجين: أي خيار للزوجة؟"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الجزائر، م:8، ع:1، 2023م.
6. زبيدة اقرونه، "الاستقرار الأسري من خلال أحكام قانون الأسرة"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، (د. م)، العدد: 04، 1433هـ / 2012م.
7. سماح معمر ولخضر بن ساهل، "الاستقرار الأسري ومتطلباته"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، المجلد: 11، العدد: 02، 2020م.
8. سمير عبدو، "الاشتراط في عقد الزواج وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الإحياء، (د. م)، العدد: 14، (د. ت).
9. عبدو أحمد، "الطبيعة الفقهية والقانونية للكفاءة في عقد الزواج"، الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال"، المجلد الثامن، العدد 01، 2023م.

10. عائشـــة بنت محمد بن قاســـم "الكفاءة في عقد الزواج "دراســـة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي"، مجلة أبحاث السعودية، المجلد 12، العدد 03، سبتمبر 2025م.
11. عبد الكريم بوغزالة، "الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإســـلامي والقانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد: 07، العدد: 02، .2020.
12. كريم زينب وكريم كريمة، "النظرة المقاصـــدية للفحص الطبي قبل الزواج المســـتحدث بالأمر 05-02 المعدل لقانون الأســـرة الجزائري"، مجلة الدراســـات الحقوقية، المجلد: 07، العدد: 02، جوان 2020.
13. لامي محمد، "الكفاءة البيولوجية لإبرام عقد الزواج في قانون الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد: 11، العدد: 02، 2025م.
14. محمد مســـتوري: "الكفاءة في الزواج ودور العرف في التوســـعة من مجالاتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية"، الجزائر، (د، ر، م)، (د.ع)، 2020م.
15. ميلود مهيوبي، "الكفاءة في الزواج "، مجلة الشهاب، الجزائر، مجلد :5، العدد:4، ربيع الثاني 1441هـ/ديسمبر 2009م.
16. معمري ايمان، "اشـــتراط الشـــهادة الطبية وأثرها في عقد الزواج على ضـــوء قانون الأســـرة الجزائري"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد: 03، العدد: 01، 2019م.
17. نجيب بوصنيك، "الضوابط السليمة في اختيار الزوجة ومدى حصانتها في غلق باب الطلاق"، مجلة المعيار، الجزائر، المجلد 30، العدد 09، 1425هـ / 2004م.
18. نويبات قدور، "العلاقة الزوجية المتكدرة وآثارها على الصحة النفسية للزوجين والأبناء "، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، (د، م)، ع:8، جوان 2012م.
19. هدى غيظان، "الكفاءة في الزواج في الفقه الإســـلامي وقانون الأحوال الشـــخصـــية الأردني"، مجلة جامعة النجاح لأبحاث، الأردن، مجلد :29، (د.ع)،2015.
20. يمينة قاري، "الكفاءة بين الزوجين ودورها في استقرار الحياة الأسرية -رؤية مقاصدية"، مجلة البحوث في العقود وتنازع القوانين، الجزائر، المجلد: 08، العدد 1، 2023م.

ثالثا: محاضرات:

. رتيبة عياش، محاضـرات فقه الأسـرة محاضـرات في الاجتهاد القضـائي، ألقيت على طلبة السـنة الأولى ماستر قانون الأسرة، سنة 2020-2021، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، ص5.

رابعا: الرسائل العلمية والأكاديمية

1. أمينة قراجي، تأثير التكافؤ التعليمي بين الزوجين على تربية الأبناء، مذكرة لنيل شـهادة ماسـتر، علم الاجتمـاع التربوي، جـامعـة العقيـد أكلي محنـد أولحـاج البويرة، معهـد العلوم الإسـلامية والاجتماعية، 2012/2011م.

2. بوحدرة مريم ومكناسـي صـبرينة، أثر التطور الطبي في حل النزاعات الأسـرية في قانون الأسـرة الجزائري، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر، قانون الأسـرة، جامعة 20 أوت 1955 -سـكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (د. ت. ن).

3. بوشـارب مريم، "الكفاءة في الزواج وأثرها على اسـتقرار العلاقة الزوجية"، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر، تخصـص: الأحوال الشـخصـية، (د. ج)، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، دورة جوان 2014م.

4. حسن محمد عبد الحميد الكردي، الكفاءة في الزواج مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، مذكرة لنيل درجة الماجستير القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، (د، س، ن).

5. داليا خليل أنور الكردي، التنبؤ بجودة الحياة الأسـرية من خلال التوافق الزواجي، ورفاه العاطفي، أطروحة دكتوراه، تخصص الإرشاد النفسي والتربوي، جامعة القدس المفتوحة (فلسطين)، (د. ك)، سنة 2025.

6. رباحي أحمد، دراسـة تطبيقية لأحكام نص المادة 07 مكرر من قانون الأسـرة الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، (د، س).

7. عبد القادر إدريس أحكام الكفاءة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، ماجستير، (د.ط)، جامعة الخليل، (د.س.ن).

8. عمر مرزوقي، ومفتاح عبد الصـمد، شـرط الكفاءة في الزواج في الفقه الإسـلامي وقانون الأسـرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019م.

9. عوينة قمير وبشير نعمة الله، "عوامل الاستقرار الأسري –دراسة فقهية مقاصدية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فقه مقارن وأصوله، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2024م / 2025م –1445هـ / 1446هـ.

10. علي بن عوالي، "ضمانات حماية الأسرة بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري –دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل درجة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة –وهران، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، 2017 / 2018م.

11. عبد الخالق سفيان، "الزواج المبكر وعلاقته بالاستقرار الأسري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إرشاد وتوجيه، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، 2015 / 2016م.

12. قزقوز الزهرة، معايير الكفاءة في الزواج وأثرها على استقرار الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأسرة، جامعة أكلي محمد أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014م.

13. كاميلية عواج، التطرف الديني وأثره على التماسك الأسري، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإنسانية كاميلية عواج والاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2007/2006.

14. كمال العطراوي، الاجتهاد القضائي في فك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، م:7، ع:1، (د، س).

15. مسعود جمادي، الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق ي المجتمع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2007/2006.

16. نور الهدى بقيرة، وبشيري خولة، الكفاءة في الزواج: دراسة فقهية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فقه مقارن وأصوله، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020/2019.

17. هميسي محمد وقدور عطايا الله، مصطفى السباعي وجهوده الشرعية والقانونية "شرح قانون الأحوال الشخصية " البلوغ والكفاءة "نموذجا_"، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، كلية الشريعة والقانون،2013/2012.

خامسا: النصوص القانونية

1. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1424هـ الموافق لـ 2 يونيو 1984م، المتضمّن قانون الأسـرة، الجريدة الرسـمية، العدد 24، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

2. قانون رقم 36 لسنة 2010، المتضمّن قانون الأحوال الشخصية الأردني، الجريدة الرسمية، العدد 5061، المؤرخ في 2010/10/17م.

3. القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الكويتي، المعدل بالقوانين 61 لسنة 1996، و29 لسنة 2004، و66 لسنة 2007، وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء.

4. القانون الاتحادي رقم: 28 لسـنة 2005م، المتضـمن قانون الأحوال الشـخصـية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المعدل بقانون رقم 2019/08.

5. قانون رقم 22: المؤرخ في 2006/06/29، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 08 المؤرخ في 2006/08/28.

6. القانون رقم: 19 لسنة 2017، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 3323، المؤرخ في الخميس 20 يوليو 2017.

7. القانون رقم: 10 لسنة 1984 في شأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم، المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم 14 لسنة 2015.

8. المرسوم التشريعي رقم: 59، المؤرخ في 7 أيلول 1953، المتضمّن قانون الأحوال الشخصية السوري، المعدل بموجب القانون الصادر بتاريخ 7 شباط 2019م.

9. مرسـوم تنفيذي رقم 06: -154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سـنة 2006، يحدد شروط وكيفيات أحكام المادة 7مكرر من القانون رقم 84-11.

10. قرار رقم: 213571، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1999/2/16، المجلة القضائية، (د، ع)، 2001.

11. قرار رقم: 87301، المحكمة العليا، بتاريخ 22 ديسـمبر1992، ديسـمبر1992، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1995.

12. رقم القرار 33275، الصادر في 1984/05/14، المجلة القضائية، العدد 2، 1990ص75.

13. قرار رقم:192665مجلة المحكمة العليا، بتاريخ 2014/07/10، ع2، س2014.

14. حكم صـــادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 1995/06/24 رقم الفهرس 298، حكم غير المنشور.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. أم زهراء الســـعيدي، اختيار الزوج المثالي (الكفء)، موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، [http://almerja.com/more.php].

2. سميحة غريب، التكافؤ بين الزوجين من أهم أسس السعادة الزوجية، موقع مسلم على الشبكة العنكبوتية، [http://www.djzairtress.com].

3. ســـحر المصـــري، وانكحوا الأكفـاء... وأنكحوا إليهم!، موقع صـــيد الفوائـد، [https://saaid.org/daat/130.htmv].

4. عبد الله أديب القاوقجي، "التكافؤ بين الزوجين يزيد من الترابط الأسري"، موقع بالعقل نبدأ،

5. [https://mashro3na.com].

6. عبـد الله يوســف، ظـاهرة الطـلاق الأســباب والحلول موقع شــبكـة النبـأ، [annbaa.org/arabica/discussion/2695].

7. روان الهواملة، أبرز علامات عدم التوافق بين الزوجين وكيفية التعامل معها، موقع الشـــارقة، [http //Sharjah 24.ar /articles/2024/12/12/nj1434].

8. سميحة غريب، التكافؤ بين الزوجين من أهم أسس السعادة الزوجية، موقع مسلم على الشبكة العنكبوتية، [http://www.djzairtress.com].

9. ســـحر المصـــري، وانكحوا الأكفـاء... وأنكحوا إليهم!، موقع صـــيد الفوائـد، [https://saaid.org/daat/130.htmv].

10. عبد الله أديب القاوقجي، التكافؤ بين الزوجين يزيد من الترابط الأســـري، موقع بالعقل نبدأ، [https://mashroo3na.com]، (تاريخ الدخول: 2 ماي 2026).

11. عبـد الحـي يوســف، "التـكـافـؤ بـيـن الـزوجـيـن"، مـوقـع طـريـق الإســـلام، [https://ar.islamway.net].

12. عبـد الله يوســف، ظـاهرة الطـلاق الأســباب والحلول موقع شــبكـة النبـأ، [annbaa.org/arabica/discussion/2695].

13. الفريق العلمي، "وقفات مع حديث: إذا جاءكم من ترضـــون دينـه"، موقع ملتقى الخطباء، [https://khutabaa.com/ar/khuteb/reg-khutub] (تاريخ الدخول: 29 / 04 / 2026).

14. مدونة أواصـــر، التكافؤ في الزواج: هل ينجح الحب وحده دون توافق اجتماعي ومادي، موقع أواصر، [https://awaser.sa/blog].

15. مركز الفتوى، "الكفاءة المعتبرة في النكاح"، موقع إسلام ويب[islamweb.net].

16. مصـطفى القليوبي، عدم الكفاءة من أسـباب الطلاق، موقع روح الإسـلام [rohislam.com www.].

17. محمد العتيبي، أسباب الخلع، موقع المدونة، [https//mohammedaalotaibi.sa]، (تاريخ الدخول:2026/5/18).

18. هبـة جمـال جـاد، الكفـاءة الزوحيـة الســـر الخفي وراء البيوت المســـتقرة، موقع المجتمع، [http//muytam.com/a/azxnk].

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
شكر والتقدير	
مختصرات البحث	
مقدمة	**أ- و**
الفصل الأول: ماهية الكفاءة في الزواج	
تمهيد	**8**
المبحث الأول: مفهوم الكفاءة في الزواج	**9**
المطلب الأول: تعريف الكفاءة في الزواج	**9**
الفرع الأول: التعريف اللغوي	**9**
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي	**10**
أولا: معنى الكفاءة في الفقه الإسلامي	**11**
ثانيا: معنى الكفاءة عند الفقهاء المعاصرين	**11**
ثالثا: معنى الكفاءة في قانون الأسرة الجزائري	**12**
المطلب الثاني: الأساس الشرعي والقانوني لكفاءة في الزواج	**13**
الفرع الأول: الأساس الشرعي للكفاءة في الزواج	**14**
الفرع الثاني: الأساس القانوني للكفاءة في الزواج	**15**
أولا: الأساس القانوني المباشر	**15**
ثانيا: الأساس الغير مباشر	**15**
المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	**16**
الفرع الأول: مدي اعتبار الكفاءة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	**16**
أولا: في الفقه الإسلامي	**16**

ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري	21
الفرع الثاني: صفة شرط الكفاءة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	23
أولا: في الفقه الإسلامي	23
ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري	27
الفرع الثالث: نطاق الكفاءة في الزواج	29
أولا: الجانب الذي تشترط فيه الكفاءة	29
ثانيا: وقت اعتبار الكفاءة في الزواج	30
ثالثا: صاحب الحق في الكفاءة	32
المبحث الثاني: الأوصاف المعتبرة في الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	35
المطلب الأول: الأوصاف الأساسية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	35
الفرع الأول: الأوصاف الشخصية	35
أولا: وصف الدين	35
ثانيا: وصف النسب	41
ثالثا: الكفاءة في السلامة من العيوب	45
الفرع الثاني: الأوصاف المالية	52
أولا: وصف المال	52
ثانيا: الكفاءة في الحرفة	56
المطلب الثاني: الأوصاف الثانوية	60
الفرع الأول: الأوصاف الشخصية	60
وصف الحرية	60
الفرع الثاني: الصفات الجمالية والاجتماعية	63
أولا: الكفاءة في السن	63
ثانيا: الكفاءة في العلم	66
ملخص الفصل الأول:	68

الفصل الثاني: أثر الكفاءة على استقرار الأسرة	
تمهيد	71
المبحث الأول: أثر توفر الكفاءة على ديمومة الزواج	72
المطلب الأول: أثر توفر الكفاءة على ديمومة الزواج في الفقه الإسلامي	72
الفرع الأول: تحقيق التقارب الزوجين	72
الفرع الثاني: تحقيق التقارب بين العائلتين (الزوج والزوجة)	83
الفرع الثالث: تحقيق معنى القوامة	85
أولا: تعريف القوامة	85
ثانيا: كيفية تأدية الزوج لمعنى القوامة في ظل الكفاءة	86
المطلب الثاني: أثر توفر الكفاءة على ديمومة الزواج في قانون الأسرة الجزائري	88
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تخلف الكفاءة في الزواج	96
المطلب الأول: الآثار المترتبة على تخلف الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي	97
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تخلف الكفاءة في الزواج في قانون الأسرة الجزائري	103
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من تخلف الكفاءة	103
الفرع الثاني: نماذج اعتبار الكفاءة في الإجتهادات القضائية	107
ملخص الفصل الثاني	111
الخاتمة	112
فهارس البحث	115
فهارس السور والآيات	116
فهارس الأحاديث	117
قائمة المصادر والمراجع	119
فهرس الموضوعات	135
ملخص البحث بالغتين	141

ملخص البحث:

شــرع الله جل وعلا منظومة الزواج بهدف اســتبقاء الجنس البشــري وحمايته وضــبط هذا الميثاق الغليظ بمعايير تضمن متانته وفي طليعتها "الكفاءة بين الزوجين"؛ حيث يؤدي تحقق هذا الضابط إلى توطيد دعائم الألفة والوئام داخل الأسرة المسلمة ويؤمن ديمومة استقرارها وسكينتها. وفي مقابل ذلك، يترتب على غياب التكافؤ وهن البناء الأسري ونشوب الخلافات التي تنتهي غالباً بالانفصال القضائي ومن هذا المنطلق؛ تسعى هذه الدراسة المقارنة إلى استجلاء المعالجة الفقهية والقانونية لتبعات الكفاءة حضوراً وعدماً.

الكلمات المفتاحية: الكفاءة، الزواج، استقرار الأسرة، فك الرابطة الزوجية، الفقه الإسلامي.

Abstract:

Allah Almighty ordained the institution of marriage to preserve and protect the human race, surrounding this solemn covenant with criteria to ensure its durability, foremost of which is "marital compatibility". The fulfilment of this criterion consolidates the foundations of harmony and affection within the Muslim family, securing its long-term stability and tranquillity. Conversely, the absence of compatibility results in the weakening of the domestic structure and the eruption of disputes that often culminate in judicial separation Accordingly, this comparative study aims to elucidate the jurisprudential and legal treatment of the consequences of compatibility-both in its presence and absence.

Keywords: Equivalence (in marriage), Marriage, Family stability, Dissolution of marriage, Islamic Jurisprudence.